

صَحِيفَةِ ابْنِ حَزَّمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أنذرتنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة التيسابوري الحافظ
رحمه الله ، قال :

كتاب الوضوء

محضر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل العدل عن العدل
موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع^(١) في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقل
الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى .

(١) باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن إتمام الوضوء
من الإسلام .

١ - حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضع الماشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن
مجي بن يعمر قال :

قلت : - يعني لعبد الله بن عمر - يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون
أن ليس قدر . قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا . قال : فأبلغهم

(١) في الأصل : غير منقطع .
١ - م الإيمان ؟ مطولاً . وفي الأصل : يعقوب يوسف بن واضع ، والتصحيح من التقريب .

عني إذا لقيتهم إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم برأ منه . ثم قال ، حدثني عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناً سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورد مجلس بين يدي رسول الله عليه السلام ، فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتوظي الزكاة ، وتحجج البيت ، وتعتمر ، وتغسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان ». قال : فإذا فعلت ذلك فأنما مسلم ؟ قال : « نعم ». قال : صدقت . وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والمساعاة .

(٢) باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة .

— حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ؛ و ثنا محمد بن العلاء بن كريبي ،
ثنا أبوأسامة ؛ و ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ؛ كلهم عن هشام بن
عروة ، حدثني أبي عن حمران بن أبيان أنه أخبر :
قال : رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضاً على البلاط ، فقال : أحدثكم
بحديث سمعته من رسول الله ﷺ : يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى». هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد

(٣) باب ذكر فضل الوضوء ثالثاً يكون بعده (٢ب) صلاة نطوع لا يجدر المصلى فيها نفسه.

٣ - أخبرنا أبو طاهر محمد ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، ثنا يونس بن عبد الأعلى

٢ - إسناده صحيح ، رواه حمـ حدـ (٤٠٠) من طـ يحيـ بن سـ عـقطـان .

. ٣ - خ الوضوء ٢٤ ؛ م الطهارة ٣ ؛ د حديث (١٠٦).

الصدفي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب : وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . أن عطاء بن يزيد الليبي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره :

أنَّ عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوءٍ فتوضاً ، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنشر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : «مَنْ توضأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا شَمْ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَانٌ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة .

(٤) باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده .

٤ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :
 أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا توضأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطَايَةٍ نَظَرٌ إِلَيْهَا بَعِينِيهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخَرَ قَطْرَ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطَايَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخَرَ قَطْرَ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطَايَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخَرَ قَطْرَ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَوبِ» .

(٥) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسياخ الموضوع على المكاره وإعطاء منظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله .

٥ - أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - ; وحدثنا بشير بن معاذ العقدي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، ثنا العلاء ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ (١ / ٣) الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ عَلَى الْمُكَارَهِ ، وَكُثْرَةُ الْخُطُّطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، لفظاً واحداً ، غير أنَّ عَلَيْنَا يَوْنَسُ بْنُ حَجْرٍ قَالَ : فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، مَرَّةً . وَقَالَ يَوْنَسٌ فِي حَدِيثِهِ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخطايا » ، وَلَمْ يَقُلْ : قَالُوا بَلَى .

(٦) باب ذكر علامة أمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خيراً أمة أخرجت للناس - بآثار الموضوع يوم القيمة ، علامة يعرفون بها في ذلك اليوم .

٦ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا العلاء عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن العلاء ؛ وحدثنا أبو موسى ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قا : سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا ابن علية عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

٥ - م الطهارة ٤١ من طريق إسماعيل ومالك وشعبة عن العلاء .

٦ - م الطهارة ٣٩ من طريق علي بن حجر . وفيه دهم بهم بالتقديم والتأخير .

خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلم على أهلها ، وقال : «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن . وددت أننا قد رأينا إخواننا ». قالوا : أوَ لَسْنَا بِإِخْرَانِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي . إِخْرَانِي قومٌ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدِي . وَأَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ، قالوا : وكيف تعرف من لم يأتُ بَعْدِي مِنْ أَمْتَكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : «أَرَأَيْتَمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَاجِلَةً بَيْنَ ظَهَرِيْ خَيْلَ بَهْمَ دَهْمَ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟» قالوا : بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّ مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوَضُوءِ وَأَنَا فِرْطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا لَيُذَادَنَ رَجُالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَّادِيهِمْ : أَلَا هَلْمَ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ أَحَدَثُوا بَعْدِكَ ، وَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا» .

هذا لفظ حديث ابن علية .

(٧) باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الحلية
تبليغ مواضع الوضوء يوم القيمة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي ، ثنا ابن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم : قال :
رأيت أبا هريرة يتوضأ فأجعل (٣ بـ) يبلغ بالوضوء قريباً من إبطه . فقلت له ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور » .

(٨) باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء ، بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٧ - م الفهارة ٤٠ من طريق الأشجعي . وفي الأصل : الصيرفي كوفي .

٨ - أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ؛ وثنا الحسين بن محمد الدارع ، ثنا يزيد بن زريع ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، قالوا جميعاً : حدثنا شعبة - وهذا لفظ حديث بندار — عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ، قال :

مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ ، فَجَعَلُوا يَشْتُونُ عَلَيْهِ وَابْنَ عَمْرٍ سَاكِتٍ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بَاغْشَهُمْ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ». ٩

٩ - أخبرنا أبو طاهر : ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد الفراز الفارسي - سكن بغداد - بخبر غريب الإسناد . قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي ، ثنا عكرمة ابن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : « لَا يَقْبِلُ صَلَاتُ إِلَّا بِطَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ». ١٠

١٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو عمّار الحسن بن حرث ، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن كثير - وهو ابن يزيد - عن الوليد - وهو ابن رباح - عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ ». ١١

(١١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ ، المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء ، لا كل قائم إلى الصلاة وأن كان غير محدث

- ٨ ابن المبارك ٦٥ ؛ م الطهارة ١ . وليس فيه : أنا إنني لست باغشهم . وفي الأصل : الحسين بن محمد الدارع والتصحيح من التقرير .

٩ قال الميشي في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ « رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي . وثقة ابن حبان وابن معين في روایة ، وقال أبو زرعه صدوق فيه لين ، وضعفه النساني ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ثقة ». ١٢

حدثاً يوجب الوضوء .

١١— أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل ابن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن همام بن منه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

(١٠) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية . إذ الله جل وعلا ولئن نبيه ﷺ بيان ما أنزل عليه خاصاً وعاماً، فيتن النبي ﷺ بسته (٤، ١) أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة ، لا كلهم . كما بين عليه السلام أن الله عز وجل أراد بقوله : « خذ من أموالهم صدقة » بعض الأموال ، لا كلها ، وكما بين بقسمة سهم ذي القربي بين بني هاشم وبني عبد المطلب ، أن الله أراد بقوله : « ذي القربي » بعض قرابة النبي ﷺ ، دون جميعهم (١)، وكما بين أن الله أراد بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » بعض السراق ، دون جميعهم ، إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق ، فيبين النبي ﷺ بقوله : القطع في ربع دينار فصاعداً ، أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الآية . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما ننزل إليهم » .

١٢— أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ؟

(١) في الأصل : دون لا جميعهم

١١— خ الوضوء ٢ ؛ م الطهارة ٢ .

١٢ ، ١٣ ، ١٤ — روى سفيان هذا الحديث عن علقة بن مرثد ومحارب بن دثار . أمّا روايته عن علقة فروها عنه عبد الله بن نمير موصولاً عند م الطهارة ٨٦ ، وكذلك يحيى بن

وحدثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – ثنا سفيان عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأً ومسح على خفيه ، وصلَّى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إلنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : « إني عمداً فعلته يا عمر » .

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب ، قال : حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن [ابن] بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأً لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شغل ، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد .

١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو عمارة ، ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَةَ صَلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد .

قال أبو بكر : لم يستند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع ورواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظاً لهذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب .

= سعيد عند حم ٥ : ٣٥٠ ؛ و د حديث (١٧٢) : ون ١ : ٧٣ ؛ وروى كذلك ابن مهدي وعلى بن القاسم عند ت ١ : ٨٩ . أما روايته عن محارب بن دثار فرواها عنه ووكيع عند ابن خزيمة وت ١: ٨٩-٩٠ موصولاً وكذلك المعتمر عند ابن خزيمة ، وروها ابن مهدي مرسلاً عند ت ١ : ٩٠ وكذلك أصحاب الثوري غير المعتمر ووكيع كما ذكره ابن خزيمة . وفي الأصل : عن محارب بن دثار عن بريدة عن أبيه ، والتصحيح من الحديث رقم ١٤ .

(١١) باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حديث .

١٥ - أخبرنا (٤ ب) أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد ابن شوكر بن رافع البغدادي ، قالا : ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق ، ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنباري ثم المازني - مازن بني التجار - عن عبيد الله بن عمر ؛ وثنا محمد بن يحيى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال ، قلت له : أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهر عن من هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسوالك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حديث . وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ، ففعله حتى مات .

هذا حديث يعقوب بن إبراهيم ، غير أنَّ محمد بن منصور قال : وكان يفعله حتى مات .

(١٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ على ظهر من غير حديث كان مما يجب الوضوء .

١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بن دار ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبارة :

١٥ - إسناده حسن . الحاكم ١ : ٦ ، ١٥٥ د حديث ٤٨ ؛ ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباري ١ : ٣١٦ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٦٨ .

١٦ - إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛ وأخرجه النسائي ١ : ٧٢ من طريق شعبة في صفة الوضوء من غير حديث ، أما رواية جرير عن منصور فهي في حم (١٣٦٦) وليس فيها « هذه وضوء من لم يحدث » ، ورواية مسعود عن عبد الملك أيضاً في حم (١٢٢٢) .

إنه شَهِدَ عَلَيْهَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ ، فَلَمَّا
حَضَرَ الْعَصْرَ دَعَا بِتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ ذَرَاعِيهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ ،
ثُمَّ شَرَبَ فَضْلَ وَضْوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرِهُونَ أَنْ يَشْرُبُوا
وَهُمْ قِيَامٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ : «هَذَا وَضْوَءٌ مَنْ
لَمْ يُحْدِثْ » .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا يَوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنِ التَّزَّالِ بْنِ سَبَّرَةَ فَذِكْرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ :
«إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ، وَقَالَ : هَذَا وَضْوَءٌ
مَنْ لَمْ يُحْدِثْ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَاهُ مَسْعُورٌ بْنُ كَدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنِ التَّزَّالِ بْنِ سَبَّرَةَ عَنِ
عَلِيٍّ ، وَقَالَ ، ثُمَّ قَالَ :
«هَذَا وَضْوَءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ » .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا يَوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُوسَى .

جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجَبَةِ لِلْوَضْوَءِ

(١٣) (٥/١) بَابُ ذِكْرِ وجوبِ الوضوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبُولِ وَالنُّوْمِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوجِبُ الْفَرْضَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْفَرْضُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا دَلَّ فِي كِتَابِهِ
عَلَى أَنَّ الوضوءَ يُوجَبُ بِالْفَغَائِطِ وَمَلَامِسَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالثَّيْمِ لِلْمَرْيَضِ^(١)
[وَ] فِي السَّفَرِ عَنْ الدِّعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ ، مِنَ الْفَغَائِطِ وَمَلَامِسَ النِّسَاءِ . فَدَلَّ

١ - فِي الْاَصْلِ : لِلْمَرْيَضِ فِي السَّفَرِ ، وَالصَّحِيفِ مَا اُتَبَتَاهُ .

الكتاب على أن الصحيح الواحد للماء ، عليه من الغائط ولامسة النساء بالوضوء ، إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلاً من الوضوء للمربيض والمسافر عند العوز للماء ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن الوضوء قد يجحب من غير غائط ومن غير ملامسة النساء ، وأعلم في خبر صفوان ابن عسّال أن البول والنوم كل واحد منها على الإنفراد يوجب الوضوء والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء . وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعنونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط ولامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب ، خلاف قول من زعم من لم يبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجه بشرط ، أن يجحب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب .

١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم ؛ وثنا علي بن خثْرَم ، أخبرنا ابن عبيña ، ثنا عاصم ؛ وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زير بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسّال المرادي أَسَأْلَهُ عن المسح على الخفين . فقال : ماجاء بك يازر ؟ قلت : ابتناء العلم . قال : يازر ! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قال ، فقلت : إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط . و كنت امرئاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل سمعت رسول الله يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان

١٧ - إسناده حسن . قال المألف في تلخيص الحبير ١ : ١٥٧ : رواه « الشافعي وأحمد والترمذى والنمساني وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقي . قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن . وصححه الترمذى والخطابي . ومدارهم عندهم على عاصم بن أبي النجود » . وقال المألف في التقريب : « عاصم بن بهدلة ، هو ابن أبي النجود . . . صدوق ، له أوهام . . . وحديثه في الصحيحين مقوون » . لكنه تابع عاصماً على هذه الرواية عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم انظر التلخيص ١ : ١٥٧ .

يُأْمِرُنَا إِذَا كُنَا سَفَرًا – أَوْ قَالَ مَسَافِرِينَ – أَنْ لَا نَنْزِعَ خَفَافِنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُومٍ .
هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ: قَدْ بَلَغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ (٥) بِ(بِ) تَضَعُ أَجْنَحَتِهَا .

(١٤) بَابُ ذِكْرِ وجوبِ الوضوءِ مِنَ الْمَذِي ، وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ ، وَيُوجِبُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ . إِذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي آيَةِ الوضوءِ الْمَذِي .
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْجَبَ الوضوءَ مِنَ الْمَذِي . وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا عَلَى (١١) إِيجَابِ الوضوءِ مِنَ الْمَذِي .

١٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهُرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ هَشَامَ وَفَضَالَةَ بْنَ الْفَضَالِ الْكُوفِيِّ ، قَالُوا: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبَّاشَ . قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ مَنْعَةَ ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَصَّبَنَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ أَبِي حَصَّبَنَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَتِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ ابْنَتَهُ
كَانَتْ عَنْدِي ، فَأَمْرَتْ رَجُلًا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: مِنْهُ الوضوءُ .

١٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهُرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ ، سَمِعْتُ سَلِيمَانَ – وَهُوَ الأَعْمَشُ – يَحْدُثُ عَنْ مَنْذُرِ الثُّورِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ عَلَى : قَالَ :

«اسْتَحْيَتِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذِي مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمْرَتْ
الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «فِيهِ الوضوءُ» .

(١) فِي الأَصْلِ : فِي إِيجَابِ الوضوءِ

١٨ – إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . نَ ١ : ٨٠ ؛ وَانْظُرْ : خَالِدٌ ١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَصَّبَنَ وَفِيهِ
«تَوْضَأْ ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ» .

١٩ – مَحْيِنْ ١٨ .

(١٥) باب الأمر بغسل الفرج من المذموم مع الوضوء.

٢٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي ، قالا ، حدثنا عبيدة بن حميد ، قال علي ، قال : حدثني . وقال بشر ، قال : حدثنا الرُّكين ابن الربيع بن عميلة عن حسين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلاً مذماً فجعلت أغسل في الشتاء حتى تشقد ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، - أو ذكر له - فقال لي : « لا تفعل . إِذَا رأيْتَ الْمَذْمُومَ فاغسل ذكرك ، وتوضاً وضوئك للصلوة . فِإِذَا أَنْصَحْتَ الْمَاءَ فاغسل ». قال أبو بكر ، قوله : « لاتفعل » من الجنس الذي أقول لفظ زجر . يزيد نفي إيجاب ذلك الفعل .

(١٦) باب الأمر بتنضح الفرج من المذموم

٢١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أنَّ مالك بن أنس حدثه عن أبي النضر مولى عمر (١ / ٦) بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود :

أَنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَذْمُومِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلَيْ : فَإِنْ عَنِيَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَا أَسْتَحِيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ الْمَقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلِبِينْضَحْ فَرْجَهُ وَلِبِتُوْضَأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ ». .

٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ،

٢٠ — إسناده صحيح . د الحديث (٢٠٦) . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٨٠ إلى هذه الرواية .

٢١ — الفتاح الرباني ١ : ٩ - ٩ : ٢٤٨ ؛ ٤ (٢٠٧) ، وقال الحافظ في تخيس المثير ١ : ١١٧ : « هذه الرواية منقطعة » .

٢٢ — م الحيسن ١٩ ؛ المتنقى (٥) ؛ الفتاح الرباني ١ : ٢٤٧ .

حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة – يعني ابن بكر – عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال ، قال علي بن أبي طالب :

أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسألَه عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « توضأً وانضج فرجك »

(١٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذى أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فريضة وإيجاب .

٢٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار ، ثنا عبيدة بن حميد ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلاً مذاةً ، فسئلَ لي النبي ﷺ عن ذلك . فقال : « يكفيك منه الوضوء » .

قال أبو بكر : وفي خبر سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في المذى ، قال :

« يكفيك من ذلك الوضوء » قد خرجته في باب نضح الشوب من المذى .

(١٨) باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف .

٤٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ وحدثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد – يعني ابن عبد الله – كلاماً عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

٢٣ – أخرجه مسلم الحيسن ١٨ . من طريق محمد بن علي عن علي ... فقال : « منه الوضوء ». أما رواية سهل فقد أخرجه ث ١ : ٨ - ١٩٧ باب ما جاء في المذى . . . ونقل الحافظ في فتح الباري ١ : ٣٨٠ رواية سهل من ابن خزيمة .

٤٤ – م الحيسن ٩٩ .

قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيء أو لم يخرج ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ». هذا حديث خالد بن عبد الله .

(١٩) باب ذكر الدليل [على] أنَّ الوضوء لا يجب إلا بيقين حديث . إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياب . وإنما يزول اليقين باليقين . فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حديث .

٢٥— أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء (٦ ب) ، ثنا سفيان ، ثنا الزهرى ، أخبرني عباد بن تميم عن عممه عبد الله بن زيد ، قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ» .

(٢٠) باب ذكر الدليل على أنَّ الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم ، خلاف قول من يزعم من شاهدنا من أهل عصرنا من كان يدعى اللغة من غير معرفة بها ، ويدعى العلم من غير معرفة به ، أنَّ الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام . إذ النبي ﷺ قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء . الريح يخرج من الدبر خاصة . وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان :

٢٦— أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني

٢٥— خ الوضوء ٤ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ١ : ٢٣٧ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٦— م المساجد ٢٧٤ نحوه من طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

ابن يونس - عن الأوزاعي عن حسان - وهو ابن عطية - عن محمد بن أبي عائشة ، قال حدثني أبو هريرة :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ مَا لَمْ يَحْدُثْ ». وَإِذَا حَدَّثَ أَنَّ يَفْسُو أَوْ يَضْرُطُ . إِنِّي لَا أَسْتَحِي مَمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

(٢١) باب ذكر خبر روی مختصرًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ عَالَمًا مِنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصِّ وَالْخَبَرِ الْمُتَقْصِّ أَنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ أَوْ رَأْهَةٌ :

٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا سلم ابن جنادة ، ثنا وكيع عن شعبة ؛ وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد - يعني ابنه ، ثارث - ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَا وَضْوَءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رَيْحٍ » .

(٢٢) باب ذكر الخبر المتخصص للفظة المختصرة التي ذكرتها . والدليل على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَنَّ لَا وَضْوَءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رَيْحٍ عَنْ مَسَأَةِ سَئْلٍ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ حَرَجَتْ مِنْهُ رَيْحٌ فَيُشَكُّ فِي خَرْجِ الرَّيْحِ . وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَا وَضْوَءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رَيْحٍ » ، جواباً عَنْهُ سُئِلَ فَقَطَ ، لَا ابْتِدَاءَ كَلَامٌ مَسْقَطَا (١/٧)
بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ إِيجَابُ الْوَضْوَءِ مِنْ غَيْرِ الرَّيْحِ الَّتِي لَهَا صَوْتٌ أَوْ رَأْهَةٌ . إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْدِمْهُ مَسَأَةً ، كَانَ هَذَا

- إسناده صحيح . جه طهارة ٧٤ مثله من طريق محمد بن بشار ؛ والمتافق حديث : ٢ مثله من طريق جرير عن شعبة .

المقالة تبني إيجاب الوضوء من البول والتوم والمذى . إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك التوم والمذى لا صوت هما ولا ريح ، وكذلك الودي .

٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ خَرْجَ

مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا» .

٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض أنه سأله أبا سعيد الخدري فقال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ثنا علي

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ

إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ . فَلِيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بَأْنَفَهُ أَوْ سَمِعَ

صَوْتَهُ بِأَذْنَهُ » هذا لفظ وكيع .

قال أبو بكر ، قوله : «فَلِيَقُلْ ، كَذَبْتَ» أَرَادَ فَلِيَقُلْ : كَذَبْتَ بضميره .

لَا يُنْطِقُ بِلِسَانِهِ إِذَا مُصْلَى غَيْرَ جَائزٍ لَهُ أَنْ يَقُولُ : كَذَبْتَ . نَطَقاً بِلِسَانِهِ .

(٢٣) باب ذكر الدليل [على] أن اللمس قد يكون باليد ، ضد قول من

زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج .

. ٢٨ - م الحيس ٩٩ .

٢٩ - إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : عياض بن هلال مجاهول . لكن له متابع . انظر :

الفتح الرباني ٢ : ٧٧ . إذ أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي النضره عن أبي

سعيد . ولكنه شاهد قاصر ، ليس فيه «فَلِيَقُلْ كَذَبْتَ» . على أن ابن زيد وهو ابن

جدعان ضعيف . وفي الأصل : كلمة غير واضحة بين ثنا وعلى بن المبارك .

٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب يعني ابن الليث - عن الليث عن جعفر بن ربيعة - وهو ابن شُرحبيل بن حَسَنَةَ - عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال : قال أبو هريرة ، يأثره :

عن رسول الله ﷺ : « كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة ، فالعين زناها النظر ، واليد زناها اللمس ، والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج ». .

قال أبو بكر : قد أعلم النبي ﷺ أن اللمس قد يكون باليد . قال الله عز وجل ﷺ نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم ﴿ قد علم ربنا عز وجل أنَّ اللمس قد يكون باليد (٧) و كذلك النبي ﷺ لما نهى عن بيع اللamas دلهم نهيه عن بيع اللمس أنَّ اللمس باليد . وهو أن يلمس المشتري الثوب من غير أن يقلبه وينشره ، ويقول عند عقد الشراء : إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه ، أو ظهرت منه على عيب . والنبي ﷺ قد قال لما عز بن مالك حين أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو لمست . فدللت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله : أو لمست غير الجماع الموجب للحد . وكذلك خبر عائشة .

قال أبو بكر : ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعية وأهل الأثر أنَّ القبلة واللمس باليد ، إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره ، إنَّ ذلك يوجب الوضوء ، غير أنَّ مالك بن أنس كان يقول : إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس

٣٠ - م القدر ٢١ من طريق أبي صالح وفيه : البطش بدل اللمس؛ د : حديث (٢١٥٣) ، و حم ٢ : ٣٧٩ .

بقبة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء.

قال أبو بكر : هذه اللفظة «ويصدقه أو يكذبه الفرج» من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان . أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح ، لا كما ادعى من موهَّ على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب . قد بيَّنتُ هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان .

(٤٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة :

أن رجلاً سأَلَ النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضأ». قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم». قال : «فأتوضأ من لحوم الإبل». قال : أصلِي في مريض الغنم؟ قال : «نعم» ، قال : أصلِي في مبارك الإبل؟ قال : «لا».

قال أبو بكر : لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة التقليل . وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور ، أشعث بن أبي الشعثاء المحاري ، وسماك بن حرب فهو لاؤ ثلاثة من أجيال رواة الحديث ، قد رروا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر .

٣٢ — وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيى ، ثنا معاشر المَهْمَدَانِي ، ثنا الأعمش ، (١/٨)

(١) في الاصْل : قال : فتوضاً ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٣١ - م الحيس ٩٧ من طريق أبي عوانة .

٣٢ - إسناده جيد ، وهو في المتنقى حديث(٢٦) مز طريق محمد بن يحيى . ود حديث(١٨٤) مختصرأ . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ١١٠ . وقال المألف في تلخيص الحبير =

عن عبد الله بن عبد الله – وهو الرازي – عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب قال :

« جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : لَا ». قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِهَا ؟ قَالَ : لَا ».

قال أبو بكر : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

(٢٥) باب استحباب الوضوء من مس الذكر .

٣٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب المداني ومحمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قالا : حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان :

أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَه فَلْيَتَوْضَأْ ». أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفَ يَقُولُ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَى الوضوءَ مِنْ مَسِ الذِّكْرِ اسْتَحْبَابًا وَلَا أُوجِبَه .

= ١١٥ = « وقال ابن خزيمة في صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

٣٤ – إسناده صحيح ، وهو في ط باب الوضوء من مس الفرج من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة : قال الحافظ في تلخيص الحير ١ : عن حدیث بسرة « أخرجه مالك والشافعی عنه ، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان ... وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمع من بسرة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ... ». وفي الفتح الرباني ٢ : ٨٦ . . . عن هشام قال حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته . . .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن سعيد النسوى ، قال :
سأّلت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذِّكْرِ ، فَقَالَ : أَسْتَجْهُ
وَلَا أَوْجَهُ .

٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : وسمعت محمد بن يحيى يقول :
نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً بحديث عبد الله
بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ .
قال أبو بكر : وكان الشافعى رحمه الله يقول بـ الوضوء من مس
الذَّكَرَ اتِّبَاعًا بخبر بسرة بنت صفوان ، لا قياساً .
قال أبو بكر : وبقول الشافعى أقول . لأن عروة قد سمع خبر بسرة
منها ، لا كما توهם بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان .

(٢٦) باب ذكر الدليل [على] أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة.

٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب وموميل
ابن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل – وهو ابن عليه – قال زياد ، قال : ثنا أيوب . وقال
الآخران : عن أيوب عن ابن أبي ملائكة عن ابن عباس :
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلَا
نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ (٨ بـ) فَقَالَ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ»
وقال الدورقي : «للصلوة» .

٣٤ - إسناده صحيح ، نـ ٨٤ بـ ١: باب ترك الوضوء من مس الذكر مطولاً من طريق عبدالله بن بدر ؛
الفتح الرباني ٢ : ٩ - ٨٨ .

٣٥ - إسناده صحيح . نـ ٧٣: الوضوء لكل صلاة ، من طريق زياد بن أيوب .

جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

١٧٧) ثاب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث
برهان بباب الوضوء .

١٨٠) سبعة أبو سحر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريباً المدائني ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله ؛ وحدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقبيل بن جابر عن عبد الله، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل ، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً ، أتى زوجها وكان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دمًا ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ فنزل رسول الله منزلة ، فقال : « من رجل يكلوتنا ليلتنا هذه؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقالاً : نحن يا رسول الله ؛ قال : « فكونا بضم الشعب ». قال : وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي ، فلما أن خرج الرجال إلى فم الشعب ، قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك ، أوله أو آخره؟ قال : بل أكفيني أوله . قال : فاضطجع المهاجري ، فنام . وقام الأنصاري

٣ - إسناده حسن . دمحديث(١٩٨) من طريق محمد بن إسحاق . وفي الأصل : قال الأنصاري للمهاجرين والتصحيح من أبي داود ؛ سيرة ابن هشام ٢ : ٩ - ٢٠٨ . وانظر : تلخيص الخبر ١ : ١٥ - ١١٤ .

يصلـيـ. قالـ: وـأـتـىـ زـوـجـ المـرـأـةـ فـلـمـ رـأـىـ شـخـصـ الرـجـلـ عـرـفـ أـنـهـ رـبـيـةـ الـقـوـمـ. قالـ: فـرـمـاـهـ بـسـهـمـ فـوـضـعـهـ فـيـهـ . قالـ: فـنـزـعـهـ فـوـضـعـهـ وـثـبـتـ قـائـمـاـ يـصـلـيـ. شـمـ رـمـاهـ بـسـهـمـ آـخـرـ فـوـضـعـهـ فـيـهـ ، قالـ: فـنـزـعـهـ فـوـضـعـهـ وـثـبـتـ قـائـمـاـ يـصـلـيـ شـمـ عـادـ لـهـ الـثـالـثـةـ فـوـضـعـهـ فـيـهـ فـنـزـعـهـ فـوـضـعـهـ ثـمـ رـكـعـ وـسـجـدـ ، شـمـ أـهـبـ صـاحـبـهـ ، فـقـالـ: اـجـلـسـ فـقـدـ أـثـبـ^(١). فـوـبـثـ فـلـمـ رـآـهـاـ الرـجـلـ عـرـفـ أـنـهـ قـدـ نـذـرـ بـهـ ، فـهـرـبـ . فـلـمـ رـأـىـ الـمـهـاجـرـيـ مـاـ بـالـأـنـصـارـيـ مـنـ الدـمـاءـ ، قالـ: سـبـحـانـ اللـهـ أـفـلـاـ أـهـبـتـنـيـ أـوـلـ مـاـ رـمـاـكـ ؟ـ قالـ: كـنـتـ فـيـ سـوـرـةـ أـقـرـأـهـاـ ، فـلـمـ أـحـبـ أـنـ أـقـطـعـهـ حـتـىـ أـنـفـدـهـاـ ، فـلـمـ تـابـعـ عـلـيـ الرـمـيـ^(٢) رـكـعـ(٩) فـأـذـنـتـكـ ، وـاـيمـ اللـهـ لـوـلـاـ أـنـ أـضـبـعـ ثـغـرـاـ أـمـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـحـفـظـهـ لـقـطـعـ نـفـسـيـ قـبـلـ أـنـ أـقـطـعـهـاـ أـوـ أـنـفـدـهـاـ .

هـذـاـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ .

(٤٨) بـابـ ذـكـرـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ وـطـءـ الـأـنـجـاسـ لـاـ يـوـجـبـ الـوـضـوءـ :

٣٧ـ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ ، ثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ ، ثـنـاـ عـبـدـ الـجـبارـ بـنـ الـعـلـاءـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الزـهـرـيـ ، وـسـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـخـزـوـمـيـ ، قـالـوـاـ: حـدـيـثـنـاـ سـفـيـانـ ؛ـ قـالـ عـبـدـ الـجـبارـ:

قـالـ الـأـعـمـشـ :ـ وـقـالـ الـأـخـرـانـ :ـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ شـقـيقـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ قـالـ:

كـنـاـ نـصـلـيـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـلـيـهـ فـلـاـ نـتـوـضـأـ مـنـ مـوـطـئـهـ .

وـقـالـ الـمـخـزـوـمـيـ:ـ كـنـاـ نـتـوـضـأـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـلـيـهـ فـلـاـ نـتـوـضـأـ مـنـ مـوـطـئـهـ .

وـقـالـ الـزـهـرـيـ:ـ كـنـاـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ بـلـيـهـ فـلـاـ نـتـوـضـأـ مـنـ مـوـطـئـهـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ:ـ أـتـيـتـ .ـ وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ:ـ عـلـيـ الـأـنـيـ ،ـ وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ اـبـنـ هـشـامـ .

٣٧ـ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ ،ـ وـرـوـاـهـ الـحاـكـمـ ١٣٩ـ:ـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ عـنـ الـأـعـمـشـ .ـ دـحـيـثـ^(٣)

قال أبو بكر : هذا الخبر له علة . لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم
أكُن فهمته في الوقت .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أبيوب ، ثنا عبد الله بن إدريس ،
أخبرنا الأعمش عن شقيق ، قال ، قال عبد الله :

كنا لا نكف شرعاً ولا ثواباً في الصلاة ولا نتوضاً من موطيء .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا زياد بن أبيوب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ،
حدثني شقيق - أو حديث عنه - عن عبد الله بنحوه .

(٤٩) باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسنه النار أو غيرته .

٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد - يعني
ابن زيد - عن هشام بن عروة ^(١) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ أكل عظماً - أو قال لحماً - ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو بكر : خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد ، غلطنا في إخراجه .
فإذ بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهب بن كيسان . وكذلك
رواية يحيى بن سعيد القطان وعبدة بن سليمان .

٣٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام
عن الزهرى ، قال : حدثني علي بن عبد الله بن عباس [عن ابن عباس]
وهشام عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؛
وهشام عن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أكل (٩/ب) خبزاً ولحماً - أو عرقاً - ثم صلى ولم يتوضأ .

٤٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى بن سعيد

(١) . في الأصل : هشام بن عبيدة وهو تصحيف .

٢٨ - رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو في صحيح مسلم الحirsch ٩١ .

٢٩ - م الحirsch ٩١ ، وفيه ؛ أكل عرقاً أو لحماً . المتفق حديث (٢٢) وفيه :

أكل لحماً أو عرقاً ... وسقطت من الأصل : عن ابن عباس . والتصحيح من صحيح مسلم .

٤٠ - انظر م الحirsch ٩١ .

عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؟

قال هشام : وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ؟

قال هشام : وحدثي محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلَّى ولم يتوضأ .

هذا حديث الزهري ^(١) .

(٣٠) باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم ، لا لحم إبل .

٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه ، وحدثنا أبو موسى ، حدثنا روح - يعني ابن عبادة - ثنا مالك عن زيد - وهو ابن أسلم - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :

أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ .

(٣١) باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مس النار أو غيرت ، ناسخ لوضوئه كان مما مس النار أو غيرت .

٤٢ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوري - عن سهيل عن أبي هريرة :

أنَّه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقط شم رآه أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ .

(١) في الاصل : ها هنا حديث هرون ؟ ولعله تصحيف من الزهري .

٤١ - خ الجماد ٩٢ ؛ م الحيض ٩١ .

٤٢ - إسناده صحيح ، وانظر : تخریجہ فی رسالتی دراسات فی الحدیث النبوی ٤٥ - ٤٩ لكنی لم أجده بهذا السياق « ثم رآه أكل كتف شاة » ...

٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا موسى بن سهل الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّ النار .

(٣٢) باب الرخصة في ترك غسل الدين والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب قد تسمى غسل الدين وضوءاً .

٤٤ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة (١) : أن النبي ﷺ أكل كتفاً ثم صل ولم يمس ماة .

(٣٣) باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في النطق لا يوجب وضوءاً .

٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (١٠/١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف ف قال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق بشيء ». قال أبو بكر : فلم يأمر النبي ﷺ بالحلف باللات ولا القائل لصاحبه تعال أقامرك ، بإحداث وضوء فالخبر دال على أن الفحش في النطق وما زجر المرأة عن النطق به لا يوجب وضوءاً خلاف قول من زعم أن الكلام السيء

يوجب الوضوء .

(١) في الاصول : عن زينب بنت ام سلمة ان النبي صل الله عليه وسلم .. والتصحيح من حم.

٤٣ - دحبيث ١٩٢ من طريق موسى بن سهل الرملي ؛ المستقى حديث : ٢٤ . نقل المأذن في التلخيص ١ : ١١٦ : «قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ». قلت : وهو حسن الحديث .

٤٤ - جه طهارة ٦٦ من طريق جعفر بن محمد ؛ حم ٦ : ٢٩٢ .

٤٥ - خ أيمان ٥ .

(٣٤) باب استحباب المضمضة من شرب اللبن .

٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى ، أنا أبو عاصم عن ابن جرير عن هشام بن عمروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا ثُمَّ مَضْبَضٌ .

(٣٥) باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذابته ، لا لإيجاب المضمضة من شربه .

٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عزيز الأيلى ، أنا سلامة بن روح حدثهم عن عقيل — وهو ابن خالد — وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا معتمر — يعني ابن سليمان — قال : سمعت معمراً ؛ وحدثنا محمد بن بشار بن دار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحيى — وهو ابن سعيد — ثنا الأوزاعي ، كلهم عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا فَمَضْبَضٌ ؛ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَّاً ». .

وقال الصناعي في حديثه : « أو إنه دسم ». وقال بندار : « إنه دسم ».

(٣٦) باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبها ينام. ففرق^(١) بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام .

٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال :

(١) في الأصل : فرقه
٤٦ — انظر ما بعده .

٤٧ — خ الوضوء ٥٢ م الحيفص ٩٥ من طريق عقيل .

٤٨ — إسناده صحيح سم ٢ : ٢٥١ من طريق يحيى بن سعيد .

سمعت أبي يحدث عن أبي هيررة :

عن النبي ﷺ قال : « تَنَامُ عَيْنَائِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ». ٤٩

٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره :

أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلى ثلاثاً . قالت (١٠ ب) عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتَر ؟ فقال : « يا عائشة إِنَّ عيني تناماً ولا ينام قلبي ». ٥٠

جَمْلَعُ أَبْوَابِ الْآدَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي إِتْيَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا

(٣٧) باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس .

٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجْر السعدي ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة ، قال : كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد . ٥١

٥١ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا أبو جعفر

٤٩ - خ التهجد ١٦ . وفي الاصل : فقالت عائشة ، والتصحيح من خ .

٥٠ - إسناده حسن . ت طهارة ١٦ ؛ د الحديث : ١ من طريق محمد بن عمرو .

٥١ - إسناده صحيح . جه طهارة ٢٢ ؛ ن ١ : ٢١ الابعاد عند إرادة الحاجة . وفي الاصل : أبي قداد ، والتصحيح من التقريب .

الخطمي – قال بندار ، قلت ليعي : ما اسمه ؟ فقال : عُمير بن يزيد – حدثني عماره ابن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قرداد ، قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد .

(٣٨) باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند الbole .

٥٢ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

لقد رأيتني أمشي مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سبطات قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ، فقال : « ادنه ». فدنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ .

(٣٩) باب استحباب الإستئنار عند الغائط .

٥٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر ، قال :

وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل .

قال أبو بكر : سمعت محمد بن أبان يقول ، سمعت ابن إدريس يقول ، قلت لشعبة : ما تقول في مهدي بن ميمون ؟ قال : ثقة . قلت :

فإنه أخبرني عن سلم العلوى ، قال : رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس ابن مالك يكتب في سبورجة . قال : سلم العلوى الذي كان يري - يعني

الهلال – قبل الناس.

قال أبو بكر : ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلى جده هو الذي قال [عنه] شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بنى تميم .

(٤٠) باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحراء .

٤٤ – أخبرنا أبو طاهر، (١/١١) ثنا أبو بكر، ثنا نصر بن علي الجهمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن – يعني الطفاوي – ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت سودة بنت زمعة امرأة جسمية ، فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء ، فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت . فذكرت ذلك سودة لنبي الله ﷺ ، وفي يده عرق ، فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي . فقال : «إن الله قد جعل لكن رخصة أن تخرجن لحوائجنك» . حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو اسمامة عن هشام بن حمزة .

(٤١) باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب ، والتغليظ في (١) ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب .

٤٥ – حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، فسمع صوت

(١) في الأصل : وترك غسله ، وهو تصحيف بين .

٤٤ – خ نكاح ١١٥ وفي الأصل : ما تخفين عليه . والتصحيف من البخاري .
٤٥ – خ الوصوه ٤٥ ؟ وما بين القوسين بياغن بالأصل ؛ أصنفاه من البخاري . وفي الأصل : يمدبان وقبورهما وهو تصحيف بين .

إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : «يعذبان وما يعذبان في كبير». ثم قال : «بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا^(١) لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع [على كل قبر منها كسرة] فقيل له : لمَ فعلتَ هذا ؟ قال : «لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تِبَسِّـا — أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسِـا —».

٥٦ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، ثنا مجاهدا ، يحدث عن طاوس عن ابن عباس ،
قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، يمثله .

(٤٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الفائط والبول ، بلفظ عام مراده خاص .

٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا الزهرى ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء النبي عن أبي أيوب الأنباري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا» .

قال أبو أيوب فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيس قد بنيت نمو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله .
هذا لفظ حديث عبد الجبار .

(١) في الأصل : كان أحدهما كان لا يستتر .

٥٦ — خ الوضوء ٥٦ .

٥٧ — خ الصلاة ٢٩ ؛ م الطهارة ٥٩ .

(٤٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملًا غير مفسر (١١ بـ). قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل باطل وفي أي موضع كان . ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة .

٥٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب - يعني ابن جرير بن حازم - حدثني أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ، قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

(٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرهما في البأبين المقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري والمواضع اللواتي لا سترة فيها ، وأن الرخصة في ذلك في الكتف والمواقع التي [فيها] بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة .

٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار وبخي بن حكيم ، قالا : حدثنا بخي بن سعيد عن عبيد الله ؛ وحدثنا نصر بن علي الجهمسي ، ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله ؛ وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا هشيم عن بخي بن سعيد ؛ وحدثنا محمد ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد الوهاب - يعني التفقي - قال : سمعت بخي بن سعيد ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ، ثنا أبو هشام يعني المخزومي ، ثنا وهب عن عبيد الله

٥٨ - إسناده حسن ، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الحارود (٣١) . دـ حدیث (١٢) ؟ تـ الطهارة ٧ . وـ فـ الاصل : نهانی ..

٥٩ - خـ الوضوء ١٤ ؟ ؟ مـ الطهارة ٦١ ؟ ٦٢ .

ويحيى بن سعيد وأسماعيل بن أمية ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، أخبرني ابن عجلان ؛ قال بندار في حديثه : قال ، حدثني . وقال يحيى بن حكيم : قال ، حدثنا . وقال محمد بن الوليد : قال ، سمعت . وقال الآخرون : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وأسع بن حبان عن ابن عمر ، قال : دخلتُ على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأشرفت على النبي ﷺ وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام .
هذا لفظ حديث عبد الأعلى . وفي خبر أبي هشام : مستقبل القبلة .

٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر (١/١٢) قال :

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . قلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى . إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترک فلا بأس .

(٤٥) باب الرخصة في البول قائمًا .

٦١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا أبو عوانة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، كلآهما عن الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى محمد بن المنفي ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة عن سليمان — وهو الأعمش — عن أبي وائل عن حذيفة :

٦٠ — د الحديث (١١) .

٦١ — م الطهارة ٧٣ ؛ خ الوضوء ٦٠ وليس فيه المسح . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٩ إلى روائي ابن خزيمة ٦١ و ٦٣ .

قال الترمذاني في تعليقه على السنن الكبرى ١ : ١٠٠ - ١٠١ وللهذا أخرج أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، علماً بأنه في استناد الحديث رقم ٦١ لم يذكر حماد في نسختنا .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالْ قَائِمًا شَمَّ تَوْضِيْحًا وَمَسَحَ عَلَى خَفْيَيْهِ .

٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ [أَنَا] أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ يَبْولُ قَائِمًا فَإِنَّهُ تَحْدَثُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ .

(٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيْجِ الرَّجُلِيْنِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا ، إِذَا هُوَ أَحَرِّيَ أَنْ لَا يَنْشَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَخْذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ .

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ الْمَخْرَمِيِّ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ وَعَاصِمَ بْنِ بَهْلَةَ عَنْ أَبِي وَأَئِلَّ عنِ الْمَغْرِبَةِ بْنِ شَعْبَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى سَبَاطَةِ بَنِي فَلَانٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا .

(٤٧) بَابُ كُراْهِيَّةِ تَسْمِيَّةِ الْبَائِلِ^(١) مَهْرِيقًا لِلْمَاءِ .

٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَقْبَةَ وَابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامِيَّ بْنُ زَيْدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّا فِي الشَّعْبِ لِيَلَةَ الْمَرْدَلَفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : إِهْرَاقُ المَاءِ .

(٤٨) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَاسِ .^(٢)

٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّفْيِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ

(١) فِي الِاَصْلِ : تَسْمِيَّةُ التَّائِمِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ بَيْنَ .

(٢) فِي الِاَصْلِ : بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الطَّسَاسِ . وَالصَّحِيحُ مَا اثْبَتَاهُ . وَالطَّسَاسُ جَمِيعُ الطَّسَاسِ

٦٦ - رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا فِي مُجَمِّعِ الزَّوَانِدِ ٢٠٦ . . وَسَقَطَ مَا بَيْنَ الْقُوسَيْنِ

٦٣ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . الْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ ١: ٢٦٠ ، وَأَنْظَرُ الْبَيْهَقِيُّ ١: ١٠١

٦٤ - خَ الْوَضُوءَ ٦ وَفِيهِ كَرِيبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامِيَّ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمَعَ . . .

٦٥ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . نَ ٤٢-٣٤ الْبَوْلُ فِي الطَّسَاسِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنَ .

– يعني ابن أخته – عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت :
كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدره فدعا بخطبته فبال فيها ، ثم
مال فمات .

(٤٩) باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري . وفي نهيه عن ذلك
دلالة على إباحة البول في الماء الحار .

٦٦ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (١٢/ب) ؛
حدثنا سفيان – هو ابن عبيدة – عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؛
ومن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن
أبي هريرة :
عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري
ثم يغسل منه » .

، وقال المخزومي : « في الماء الدائم ثم يغسل منه » .

(٥٠) باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم .

٦٧ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :
أنَّ النبي ﷺ قال : « اتقوا اللعنتين – أو اللعانيْن » – . قيل : وما
هما ؟ قال : « الذي يتخلل في طريق الناس أو ظلمهم » .

قال أبو بكر : وإنما استدلت على أنَّ النبي ﷺ أراد بقوله : « أو ظلمهم » ،
الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم ، بخبر عبد الله بن جعفر أنَّ

٦٦ – م الطهارة ٩٥ ؛ انظر أيضاً ٩٦ - ٩٧ ؛ خ الوضوء ٦٨ .

٦٧ – م الطهارة ٦٨ .

النبي ﷺ كان أحب ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل ، إذ الهدف هو الحائط . والحاشاش من النخل : النخلات المجتمعات . وإنما سمي البستان حائشاً لكثره أشجاره . ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس . فاما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل . والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحاشاش وإن كان لهما ظل .

(٥١) باب النبي عن مس الذكر باليمين .

٦٨ - حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه» .

(٥٢) باب الاستعاذه من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ .

٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ؛ حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - ثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال : حدثنا أبو داود ، ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر ابن أنس يحدث عن زيد بن أرقم (١٣) :

عن النبي ﷺ قال : «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباث» .

٦٨ - خ الوضوء .

٦٩ - د الحديث ٤٩ جه الطهارة ٩ ؛ وانظر : ب١: ١١ باب ما يقول إذا دخل الخلاء . وقال : «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب» وانظر أيضاً الفتاح الرباني ١ : ٢٦٩ . وفي الأصل النضر بن أسد وهو تحريف بين .

هذا حديث بندار ، غير أنه قال : عن النضر بن أنس . وكذا قال يحيى بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس .

(٥٣) باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتیان الغائط .

٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ، قال :

أراد النبي ﷺ أن يتبرّز ، فقال : « إتنى بثلاثة أحجار » . فوجدت له حجرين وروثة حمار ، فامسك الحجرين وطرح الروثة ، وقال : « هي رجمس »

(٥٤) باب النهي عن المحادثة على الغائط .

٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن ملال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين ^(١) عن عورتهما يتحدثان ، فإنَّ الله عز وجلَّ يمْقت على ذلك » .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا به محمد بن يحيى ، حدثنا سلم بن ابراهيم — يعني الوراق — قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال .
بهذا الإسناد نحوه .

قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح ^(٢) . هذا الشيخ هو عياض بن هلال . روى عنه يحيى

(١) في الأصل : كاشفان

(٢) نقل البيهقي هذا التعليق في « السنن الكبرى » ١ : ١٠٠

٧٠ — خ الوضوء ٢١ دون لفظ « حمار » ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٨ — ٢٥٧ إلى هذه الرواية .

٧١ — إسناده ضعيف مضطرب . د حديث ١٥ ؛ جه الطهارة ٢٤ ؛ الحاكم ١ : ١٥٧ - ٨ . ووافق الذهبي على تصحيحه .

بن أبي كثیر غير حديث . واحسب الوهم من عكرمة ابن عمار حين قال : عن هلال بن عياض .

(٥٥) باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم .

٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن رافع ، نا محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك ، أخبرنا الصحاح بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
عن أبيه :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْتَظِرُ
الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ ،
وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ ».

(٥٦) باب كراهة رد السلام يسلم على البائل .

٧٣ - أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر (١٣/ب)، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشْ ، حدثنا أبو داود الحَفَرِي عن سفيان ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد - يعني الزبير - حدثنا سفيان الثوري عن الصحاحك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

أَنَّ رجلاً مِّنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُوْلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٢ - م الحِيْضُ .

^{٧٣} - إسناده صحيح . ت ١٥٠ : كراهية رد السلام غير متوضّي .

جماع أبواب الاستنجاج بالأحجار

(٥٧) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار ، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء .

٧٤ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف ابن موسى ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بزيد عن سلمان قال :

قال له بعض المشركين : - و كانوا يستهزءون به - إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة . قال سلمان : أجل ؛ أمرنا أن لانستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم . غير أن الدورقي قال : قال بعض المشركين لسلمان .

(٥٨) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترأ لا شفاعة .

٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ؛ وحدثنا يونس أيضاً ، حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخواراني عن أبي هريرة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيَسْتَنْتَرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرْ فَلِيُوتَرْ» .

٧٤ - م الطهارة ٥٧ .

٧٥ - خ الوضوء ٢٥ ؛ م الطهارة ٢٢ . وفي الأصل : من توضأ فاستئن و هو خطأ من الناسخ . والبيت بحرير ، انظر لسان العرب مادة قنس .

وفي حديث ابن المبارك : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبو هريرة .
أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : سمعت يونس يقول :

سئل ابن عبيدة عن معنى قوله : ومن استجمر فليوتر ، قال :
فسكت ابن عبيدة . فقيل له أترضى بما قال مالك؟ قال : وما قال مالك؟
قيل ، قال مالك : الاستطابة بالحجارة . فقال ابن عبيدة :
إنما مثل مالك كما قال الأول :
وابنُ الْلَّبُونِ إِذَا مَا لَرَأَ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةً أَلْبُزْلَ الْقَنَاعِيْسِ .

(٥٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترأ ، هو الوتر الذي يزيد
على الواحد ، الثلاث فيما فوقه من الوتر ، إذ الواحد قد يقع عليه اسم
الوتر . والاستطابة بحجر واحد غير بجزية (١/١٤) إذ النبي ﷺ قد أمر أن لا يُكْسَفَى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة .

٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن الأعمش ؛
وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى ، ثنا
عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال :
«قال رسول الله ﷺ : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة» .

(٦٠) باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر
إيجاب ، وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص
في فعله ، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة .

٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو غسان مالك بن سعد القيسى ، ثنا روح

٧٦ - م الطهارة ٢٤ من طريق أبي الزبير عن جابر .

٧٧ - إسناده ضعيف؛ رواه البزار والطبراني في الأوصيور رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد
١ : ٢١١ . قلت : لكن أبو عامر الخراز - وسمه صالح بن رستم المزني - قال في
«التفريغ» : «صدق كثير الخطأ» .

— يعني ابن عبادة — ثنا أبو عامر الخراز عن عطاء عن أبي هريرة :
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلِيُوْتِرْ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ
 الْوَتَرَ ، أَمَّا تَرِي السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضَ سَبْعًا وَالظَّوَافَ سَبْعًا» وَذَكَرَ أَشْيَاءً .

(٦١) باب النهي عن الاستطابة باليمين .

٧٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا بشر بن المفضل ، نا هشام بن أبي عبد الله الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، قال :

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا
 أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمِسُّ ذَكْرَه بِيْمِينِه ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيْمِينِه» .

٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي ؛ وحدثنا نصر بن مرزوق المصري ، حدثنا عمرو — يعني ابن أبي سلمة — عن الأوزاعي ، حدثني يحيى — يعني ابن أبي كثير — حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، قال : حدثني أبي :

أنَّه سمع النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا بَالَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمِسُّ ذَكْرَه بِيْمِينِه ،
 وَلَا يَسْتَنْجِي بِيْمِينِه ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» ..

هذا حديث عمرو بن أبي سلمة . وقال علي بن حجر في كلها : عن عن .

(٦٢) باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار .

٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة :

٧٨ — م الطهارة ٦٣ .

٧٩ — خ الوضوء ١٩ . وفي الاصل : وحدثنا عمرو وال الصحيح ما أثبتناه .

٨٠ — إسناده حسن. ١: ٣٥ : النهي عن الاستطابة بالروث؛ موارد القلمآن ٣٦-٣٥ مع خطأ في
 إسناده . وانظر : الفتح الرباني ١ : ٢٧٨ .

عن النبي ﷺ ، قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها – يعني في الغائب – ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ». (١٤ / ب).

(٦٣) باب الدليل على (١) النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار. [وأن] الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء . لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجي بعده بالماء . والنهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع .

٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، فـأبو بكر ، ثـأبـعـدـالـلـهـبـنـسـعـيدـبـنـالـأشـجـ ، نـأـبـنـنـمـيرـعـنـالأـعـمـشـعـنـإـبـرـاهـيمـعـنـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـيـزـيدـعـنـسـلـمـانـ ، قـالـ :

قال المشركون : لقد علّمكم أصحابكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة .
قال : أَجل ، نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بآماننا أو بالعظم أو بالرجيع . وقال : « لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ».

(٦٤) باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث .

٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، فـأبو بكر ، فـأبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن داود ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أبيوب ، فـأبي يحيى – يعني ابن أبي زائدة –
قال ، أخبرني داود بن أبي هند عن عامر ، قال :

سأّلت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟
فقال علقمة : أنا سأّلت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فـقال : لا . ولكن كـنـاـعـمـرـسـعـدـبـنـعـمـىـلـلـهـعـلـقـمـةـ ذاتـلـيـلـةـ فـفـقـدـنـاـهـ فـالـتـمـسـنـاـهـ فـالـأـوـدـيـةـ وـالـشـعـابـ ، فـقـلـتـاـ : استطير أو اغتيل ،

(١) في الاصـلـ : بـابـ الدـلـيـلـ عـلـىـ انـ النـهـيـ عـنـ الاـسـطـابـةـ ..

٨١ - مـ الطـهـارـةـ ٥٧ ؛ ٥٨ .

٨٢ - مـ الصـلـاـةـ ١٥٠ ؛ دـ حـدـيـثـ ٣٩ ؛ الفـتـحـ الرـبـانـيـ ١ : ١ -

قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء . قال ، فقلنا : يا رسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال : «أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» . قال : فانطلق بنا فأرانا نيرانهم ، قال : وسأله الزاد . فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحمًا ، وكل بعر علَفًا لدوايكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنحو بهما فإنها طعام إخوانكم» .

هذا حديث عبد الأعلى .

وفي حديث ابن أبي زائدة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : «لاتستنحو بالعظم ولا بالبعر ، فإنه زاد إخوانكم من الجن» .

جماع أبواب الاستنجاجة بالماء

(٦٥) باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء .

٨٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، (١١٥) ، حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنباري ثُمَّ العجلاني : أن النبي ﷺ قال لأَهْل قباء : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ فِي الظَّهُورِ» ، وقال : «فِيهِ رُجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا هُنَّ هُنَّ إِنْقَضَتِ الْآيَةُ» .

٨٣ - إسناده ضعيف . وله شاهد في المستدرك ١ : ١٥٠ ، الفتح الرباني ١ : ٢٨٤ ، ورواه الطبراني في ثلاثة كما في جمِيع الروايات ١ : ٢١٢ وقال : رواه أحمد والطبراني في ثلاثة . وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ، ووثقه ابن حبان .

لهم : «ما هذا الطهور؟» فقالوا : ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(٦٦) باب ذكر استجاء النبي ﷺ بالماء .

٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، حدثني روح بن القاسم ، نا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتته ماء فيتغسل به .

٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خداش الزهراني ، نا سالم بن قبية عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك : أنَّ النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ذهب معه بعكار وإداوة ، فإذا

خرج ممسح بالماء وتوضأ من الإداوة .

٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة عن أبي معاذ ، قال ، سمعت أنسا يقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا وغلام آخر بإداوة من ماء .

قال أبو بكر : أبو معاذ هذا ، هو عطاء بن أبي ميمونة .

٨٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك ، يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء .

٨٤ - م الطهارة ٧١ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٨٣

٨٥ - انظر : م الطهارة ٧٠ .

٨٦ - خ الوضوء ١٦ .

٨٧ - خ الوضوء ١٧ ؛ م الطهارة ٧٠ ؛ ن الاستجاء بالماء

(٦٧) باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة .

٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، نا عبد الله بن نمير ؛ وحدثنا عبدة بن عبد الله المخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، قالوا: حدثنا زكريا - وهو ابن أبي زائدة - نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثه :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ : ، قَصُ الشَّارِبَ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَالسُّوَاقَ ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ ، وَنَتْفُ الْأَبْطَ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانتِقَاصُ الْمَاءِ وَقصُ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ».»

قال عبدة في حديثه : والعشرة لا أدري ما هي ، إلا أن تكون المضمضة .
وفي حديث وكيع ، قال مصعب : ونسى العشرة إلا أن (١٥ ب)
تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاد الماء إذا نضحه بالماء نقص .
ولم يذكر ابن رافع العشرة ، ولا سفيان ، ولا شك .

(٦٨) باب دلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء .

٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبان ابن عبد الله البجلي ، حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه :
أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ ، فَقُضِيَّ حَاجَتُه فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاؤِهِ مَاءً فَاسْتَنْجَى بِهَا . قَالَ : وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتَّرَابِ .

٨٨ - أخرجه الطهارة ٥٦ من طريق وكيع .
٨٩ - إسناده ضعيف ؟ جه الطهارة ٢٩ ؟

(٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ .

٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا يحيى بن أبي بكر ، نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال ، دخلت على عائشة ، فسمعتها تقول :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ، قال : «غفرانك» .

حدثنا محمد بن اسلم ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا مثله .

جملة أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

(٧٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء ، بلفظ مجمل غير مفسر ، بلفظ عام مراده خاص .

٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، و محمد بن يحيى القطعاني ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله لمني قد توضأت من هذا . فتوضاً النبي ﷺ ، وقال : «الماء لا ينجسه شيء» .
هذا حديث أَحمد بن المقدام .

٩٠ - إسناده ضعيف ؛ د حديث . ٣٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٧٠ - ٢٦٩ وقال الشارح نقلا عن البدر المثير : ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقد اطلع البيهقي على نسخة قديمة من كتاب ابن خزيمة برواية الصابوني ووجد بعض الاختلاف في رواية هذا الحديث . انظر كلامه مفصل في السنن الكبرى ١ : ٩٧ .

٩١ - إسناده صحيح ؛ جه الطهارة ٣٣ ؛ د حديث ٦٨ ؛ وانظر تلخيص الحبير ١٤: ١

(٧١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أنَّ
النبي ﷺ - إنما أراد بقوله : «الماء لا ينجزه شيء» ، بعض المياه لا كلها ،
وإنما أراد الماء الذي هو قلتان^(١) فأكثر ، لا ما دون القلتين منه .

٩٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرمي وموسى
ابن عبد الرحمن المسوقي وأبو الأزهار حوثرة بن محمد البصري . قالوا : حدثنا أبوأسامة ،
نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنَّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم ،
أنَّ آباء عبد الله بن عمر حدثهم :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبِيثَ» .
هذا حديث حوثرة .

وقال موسى بن عبد الرحمن : (١٦ / ١) عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه . وقال أيضاً : لم ينجزه شيء .
وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصرًا ، وقال ، قال رسول الله ﷺ :
«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبِيثَ» . ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن
الماء ، وما ينحوه من السباع والدواب .

(٧٢) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، بل فقط عام مراده خاص ،
وفيه دليل على أن قوله ﷺ : «الماء لا ينجزه شيء» - لفظ عام مراده
خاص ، على ما بيّنت قبل - أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً .

٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ،

(١) في الأصل : قلتين

٩٢ - إسناده صحيح . د حديث ٦٣ ؛ ٦٤ وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٧ - ١٦ .

٩٣ - م الطهارة ٩٧ .

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله حدثه ، أنّ "أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » قال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

(٧٣) باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد يبل فيه ، والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص .

٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب ». .

(٧٤) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرًا للإناء، لا على ما ادعى بعض أهل العلم أنّ الأمر بغسله أمر تبعيد وأنّ الإناء طاهر ، والوضوء والإغتسال بذلك الماء جائز ، وشرب ذلك الماء طلق مباح .

٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية عن هشام بن حسان ؛ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن صدقة ؛ وحدثنا إسماعيل ابن بشير بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى ؛ وحدثنا محمد بن يحيى القطعبي ، نا محمد بن مروان ؛ قالوا : نا هشام بن حسان . وحدثنا جميل بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن مروان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ،

٩٤ - خ الوضوء ٦٨ م الطهارة ٩٥ - ٩٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة . وفيه « ثم يغسل منه ». وفي الأصل : لا يبولن به أحدكم .
٩٥ - م الطهارة ٩١ .

الأولى منها بالتراب .

وقال الدورقي : « أَوْلُها بِتَرَابٍ ». وقال القطّاعي : « أَوْلُها بِتَرَابٍ ».
 ٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ :
 « طهور إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ » .
 (١٦ ب) .

٩٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا جميل بن الحسن ، نا أبو همام — يعني محمد ابن مروان — حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ :
 « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنِ الْإِنَاءِ فَإِنْ طَهُورَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْلَاهَا بِتَرَابٍ » .

(٧٥) باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء ظاهر والأمر بغسل الإناء تبعد ، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهرافة ماء ظاهر غير نجس .

٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا ابن علي ، أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلِيَهْرُقْهُ ، وَلِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ . وَإِذَا انْقَطَعَ شَعْرُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَعْشِ فِيهِ حَتَّى يَصْلَحَهُ » .

٩٦ — خ الرضوه ٣٢ ؛ م الطهارة ٩٠ ؛ حم حديث ٧٣٤١ .

٩٧ — إسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ١ - ٢٣ . وانظر كذلك فتح الباري ١ : ٢٧٤ حيث أشار الحافظ إلى روایة ابن خزيمة .

٩٨ — م الطهارة ٨٩ من طريق الأعمش وحم حديث (٧٤٤٠) ؛ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٤٣ حيث أشار الحافظ إلى روایة ابن خزيمة .

(٧٦) باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها .

٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». .

هذا حديث عبد الجبار ، غير أنه قال : عن أبي هريرة رواية ^(١) .

(٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «فإنه لا يدرى أين باتت يده منه» ، أي أنه لا يدرى أين أنت يده من جسمه .

١٠٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد بخبر غريب ، نا محمد بن جعفر ، ناشعة عن خالد الخدام عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في إنائه أو في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين أنت يده منه ». .

(٧٨) باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يوكل لحمه لم ينجس .

١٠١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،

(١) يعني أن عبد الجبار لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه صراحة، وإنما قال : «رواية» وهو بمعنى «مرفوعاً» في اصطلاح المحدثين . ناصر)

. ٩٩ - م الطهارة ٨٧ ، ٨٨ .

١٠٠ - (استناده صحيح على شرط مسلم ، ومحمد بن الوليد هو ابن عبد المجيد القرشي البصري ؛ ومن طرقه أخرجه الدارقطني أيضاً (١/٤٩) : ويأتي له شاهد رقم (١٤٦) : ناصر)

انظر : زهر الربى للسيوطى ١ : ١٢ - ١٣ .

١٠١ - أشار الحافظ في الفتح ٨: ١١١ إلى هذه الرواية؛ وانظر الدر المثور للسيوطى ٣: ٢٨٦؛ وفيه :

أَعْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَتَّبَةَ بْنَ أَبِي عَتَّبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّهُ قَبْلَ لِعْمَرَ بْنِ الْخَطَابِ : حَدَّثَنَا مِنْ شَانْ سَاعَةِ الْعَسْرَةِ . فَقَالَ
عُمَرُ : خَرَجْنَا إِلَى تِبُوكَ فِي قِبِظَ شَدِيدٍ ، فَنَزَّلَنَا مِنْزَلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطْشٌ
حَتَّىٰ طَنَنَا أَنَّ رَقَابَنَا سَتَنْقَطُ حَتَّىٰ أَنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذَهَّبَ يَلْتَمِسَ الْمَاءَ
(١٧ - ١) فَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَظْنَ أَنَّ رَقْبَتِهِ سَتَنْقَطُ . حَتَّىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرِ
بِعِيرِهِ ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيُشَرِّبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ كَبْدِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرَ
الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عُودَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا ، فَادْعُ لَنَا . فَقَالَ :
«أَتَحُبُّ ذَلِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَرَفَعَ يَدِيهِ فَلَمْ يَرْجِعُهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ ،
فَأَظْلَمْتَ ثُمَّ سَكَبْتَ . فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ . ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظَرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ
الْعَسْكَرَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرَ : فَلَوْ كَانَ مَاءُ الْفَرْثِ إِذَا عُصْرَ نَجْسًا ، لَمْ يَجْزِ لِلْمَرءِ أَنْ
يَجْعَلَهُ عَلَىٰ كَبْدِهِ فَيَنْجِسَ بَعْضَ بَدْنِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِمَاءٍ طَاهِرٍ يَغْسِلُ
مَوْضِعَ النَّجْسِ مِنْهُ . فَأَمَّا شَرِبُ مَاءِ النَّجْسِ عَنْدَ خَوْفِ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَشْرَبْ
ذَلِكَ الْمَاءَ فَجَائِزٌ إِحْيَا النَّفْسِ بِشَرِبِ مَاءِ نَجْسٍ ، إِذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَا حَ
عَنِ الاضْطَرَارِ إِحْيَا النَّفْسِ بِأَكْلِ الْمِيَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِذَا خَيْفَ
الْتَّلْفِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ذَلِكَ . وَالْمِيَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ نَجْسٌ مُحْرَمٌ عَلَىٰ
الْمُسْتَغْنِيِّ عَنْهُ ، مَبَاحٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ لِإِحْيَا النَّفْسِ بِأَكْلِهِ . فَكَذَلِكَ جَائِزٌ
لِلْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسِ أَنْ يَحْيِي نَفْسَهُ بِشَرِبِ مَاءِ نَجْسٍ إِذَا خَافَ

= وأخرجه ابن جرير وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ؛ المستدرك ١: ١٥٩ . وقال
الذهبي : على شرطهما . قلت : لكن ابن أبي هلال كان اختلف . (ناصر).

التلف على نفسه بترك شربه . فاما أن يجعل ماء نجساً على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه لإحياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله .

(٧٩) باب الرخصة في الوضوء ب سور الهرة والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع وما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا ينجس الماء ، إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفار ، وقد أباح النبي ﷺ الوضوء بفضل سورها ، فدللت سنته على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك ، خلا الكلب الذي قد حضر النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله .

١٠٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس ، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازبي ، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي ، قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمها صفية عن عائشة (١٧/ب) : أن رسول الله ﷺ قال لهم : «

« إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت - يعني الهرة » .

١٠٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إبراهيم بن الحكم

١٠٢ - المستدرك ١ : ١٦٠ الدارقطني ١ : ٦٩ من طريق أبي حاتم الرازبي . قال الذهبي في الميزان ٢ : ٢٢٣ سليمان بن مسافع لا يعرف ، وأتى بغير منكر .

١٠٣ - (إسناده ضعيف) إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام ، كما في التقريب ، ورواه ابن ماجه وغيره ، وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١٥١٢) . ناصر

ابن أبان ، حديثي أبي عن عكرمة ، قال :

كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه .

وقال عكرمة : قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « الهرة من مَنَعَ البيت » .

١٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله — وهو ابن أبي طلحة — عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة : أنَّ أباً قتادة دخل عليها ، فسكتت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت .

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يابنت أخي ؟
قالت^١ ، قلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

(٨٠) باب ذكر الدليل على أنَّ سقوط الذباب في الماء لا ينجسه ، وفيه ما دل على أنَّ لانجاسة في الأحياء ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه ، إلا ما خص به النبي ﷺ الكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع . إذ الذباب لا يُؤكل ، وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفى يحرمهَا ، في قوله : ﴿ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ وقد أعلم ﷺ أن سقوط الذباب في الإناء لا ينجس ما في الإناء من الطعام والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء ، إذا سقط فيه ، وإن كان الماء أقل من قلتين .

١٠٤ — إسناده صحيح . ت: ١٥٣: باب ما جاء في سور الهرة ، من طريق مالك .

١٠٥ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ،
نا بشير بن المفضل ، نا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
وإنَّه يُتَقَى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليتنزعه» .

(٨١) باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل . والدليل على أنَّ الماء إذا غسل به
بعض أعضاء البدن أو جمبيه لم ينجس الماء ، وكان الماء ظاهراً لاتجاصة
عليه .

١٠٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال :
سمعت محمد بن المكدر (١٨ - ١) يقول ، سمعت جابر بن عبد الله يقول :
مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ماشيين^(١) ، فوجدني
قد أغمي علىَّ ، فتوضاً فصبه علىَّ فافتقت . فقلت يا رسول الله : كيف
أمْعِنْ في مالي ، كيف أمضي في مالي ؟ فلم يُجنبني بشيء ، حتى نزلت
آية الميراث ^{﴿إِنِّي أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾}
.. الآية ، وقال مرة : حتى نزلت آية الإكلالة .

(٨٢) باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ .

١٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عبيدة بن حميد ،
نا الأسود بن قيس عن نُبَيْح العَنَّازِي عن جابر بن عبد الله ، قال :

(١) في الأصل : ماشيان .

١٠٥ - إسناده حسن . خ بده الخلق ١٧ من طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة نحوه ؛ والدارمي ،
الأطعمة ١٢ ؛ وانظر حم ٢ : ٣٩٨ .

١٠٦ - إسناده صحيح على شرط مسلم . خ تفسير سورة النساء من طريق ابن المكدر عن جابر .
وأشار الحافظ في الفتح ٨: ٢٤٤ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٧ - إسناده صحيح ؛ الدارمي ١ : ١٣ - ١٤ .

سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «أما في القوم طهور؟» قال فجاء رجل بفضل ماء في إداوة. قال : فصبب في قدر فتوضاً رسول الله ﷺ . قال : ثم إنَّ القوم أتوا بقية الطهور . فقال : تمسحوا به ، فسمعهم رسول الله ﷺ . فقال : على رسلكم ، فضرب رسول الله ﷺ يده في القدح في جوف الماء ، ثم قال : «أسبغوا الطهور» . فقال جابر بن عبد الله : والذي أذهب بصرى – قال و كان قد ذهب نصره – لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ فلم يرفع يده حتى توضاوا أجمعون^(١) . قال عبيدة ، قال الأسود ، حسبته قال : كنا مائتين أو زيادة .

(٨٣) باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة .

١٠٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق عن ابن جريج ؛ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنه سمع ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل ميمونة .

(٨٤) باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة .

١٠٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنفي وأحمد بن منيع قالا : حدثنا أبو أحمد – وهو الزبيري – ثنا سفيان ؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سفيان ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماعة ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (١٨ ب) :

(١) في الأصل : أجمعين .

١٠٨ – إسناده على شرط م وقد أخرجه في الحيفي ٤٨ من طريق ابن جريج . وفيه : كان يغسل .

١٠٩ – إسناده صحيح . ت ٩٤ باب ما جاء في الرخصة من ذلك (فضل طهور المرأة) .

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوْضِيْأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ - أَوْ اغْتَسَلَ - مِنْ فَضْلِهَا .

هذا حديث وكيع.

وقال أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ : فَتَوْضِيْأً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْ فَضْلِهَا .

وقال أَبُو مُوسَى وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : « الْمَاءُ لَا يَنْجِسِيْ شَيْءٌ ». .

(٨٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجِسٍ . وَإِبَاحةَ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ بِهِ ، إِذْ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ . إِذْ لَوْ كَانَ سُورَ الْحَائِضِ نَجِسًا لَمَا شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَاءً نَجِسًا غَيْرَ مُضطَرٍ إِلَى شَرْبِهِ .

١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، نَا جُرَيْرُ عَنْ مَسْعُورٍ بْنِ كَدَامَ عَنْ شَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ ، فَأَبْدَأَ فَأَشْرَبَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ ، فَيَضْعُفُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ . وَآخُذُ الْعَرْقَ فَأَعْصِيْهُ ، ثُمَّ يَضْعُفُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا سَلَمَ بْنَ جَنَادَةَ ، نَا وَكِيعُ عَنْ مَسْعُورٍ وَسَفِيَّانَ عَنْ الْمَدَامَ بْنَ شَرِيفٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَوْهَ .

(٨٦) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، إِذْ مَا وَهُ طَهُورٌ ، مِنْ تِبَّتِهِ حَلٌّ ، ضَدُّ قَوْلِ مِنْ كَرْهِ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ وَزَعْمَ أَنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، حَتَّى عَدَ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ ، سَبْعَةَ

١١٠ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْحِيسْنِ ١٤ ، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مَسْعُورٍ وَسَفِيَّانَ .

نيران . وكره الوضوء والغسل من مائه هذه العلة زعمَ .

١١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أنَّ مالكًا حدَّثَه ، قال : حديثي صفوان بن سليم عن سعيد بن سلامة - من آل ابن الأزرق - أنَّ المعيرة بن أبي بُرْدَةَ - وهو من بنى عبد الدار - أخبره ، أنه سمع أبي هريرة ، يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمَلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطَشَنَا ، أَفَنَتَوْضَأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحَلَالُ مِيتَتِهِ » .

هذا حديث يونس .

وقال يحيى بن حكيم : عن صفوان بن سليم . ولم يقل : من آل ابن الأزرق ، ولا من بنى عبد الدار . وقال : نركب البحر أزماناً .

١١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حديثي (١٩ - ١) إسحاق بن حازم عن ابن مقمص ، - قال أحمد : يعني عبيد الله - عن جابر : أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلََ عَنِ الْبَحْرِ ، قَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ وَالْحَلَالُ مِيتَتِهِ » .

(٨٧) باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم ، والدليل على أنَّ الإهاب يظهر بدباغ المشركين إيهـ .

١١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان

١١١ - موارد الظمآن حديث ١١٩ ؛ د الحديث ٨٣ ؛ وفي الفتح الرباني ١ : ٢٠١ « وصححه البخاري والترمذني وابن خزيمة » ؛ وانظر : تلخيص الحبير ١ : ٩ .

١١٢ - إسناده صحيح ؛ إذ له شاهد من رواية أبي هريرة . جه الطهارة ٣٨ ؛ موارد الظمآن حديث ١٢٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٣ - ٢٠٢ .

١١٣ - خ التيسير ٦ معلوماً من طريق يحيى بن سعيد عن عوف .

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد التقي ، قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء ، حدثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدعا فلاناً ودعا علي بن أبي طالب فقال : إذهبنا فابغنا لنا الماء . فانطلقا ، فلقيا امرأة بين سطحيتين – أو بين مزادتين – على بعير ، فقال لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوفاً . فقال لها : انطلقي . قالت : أين ؟ قال لها : إلى رسول الله ﷺ . قالت : هذا الذي يقال له الصابيء ؟ قال لها : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءها بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث فقال : استنزلوها من بعيرها ، ودعا رسول الله ﷺ بإناء ، فجعل فيه أفواه المزادتين – أو السطحيتين – قال : ثم مضمض ، ثم أعاده في أفواه المزادتين – أو السطحيتين – ، ثم أطلق أفواههما . ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا . وذكر الحديث بطوله .

(٨٨) باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبت .

١١٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يحيى ابن آدم عن مسمر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة . قال : «دباغه يذهب بخبيثه أو نجسه أو رجسه ».

(٨٩) باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل حمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه . إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ،

١١٤ – الحاكم ١ : ١٦١ مثله من طريق يحيى بن آدم ؛ والفتح الرباني ١ : ٢٣٢ من طريق مسمر نحوه . (قلت : والبيهقي ١٧/١) وقال : إسناد صحيح : ناصر

ولو كان نجسًا لم يأمر بشربه ، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبواه الإبل ، ولو كان نجسًا كان حراماً ، كان داء لا دواء ، وما كان فيه شفاء كما أعلم عليهما سُئل : أينداوى (١٩ ب) بالنحر ؟ فقال : إنما هي داء وليس بداء .

١١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا يزيد يعني بن زريع — نا سعيد ، نا قتادة أنَّ أنس بن مالك حدثهم :
 أَنَّ أَنَاسًا — أَوْ رِجَالًا — مِنْ عُكَلْ وَعُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا أَهْلُ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. فَاسْتَوْحِشُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِذَوِيدٍ وَرَاعٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

(٩٠) باب ذكر خبر روی عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالماء من الماء ، أوهم بعض العلماء أنَّ توقيت الماء من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه ،

١١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتبة ، قال ، سمعت أنس بن مالك يقول :

كان رسول الله ﷺ يتوضأً بمكوك ويغسل بخمسة مكاكى .
 قال أبو بكر : المكوك في هذا الخبر المد نفسه .

(٩١) باب ذكر الدليل على أنَّ توقيت الماء من الماء للوضوء ، أنَّ الوضوء

١١٥ — خ الملازي ٢٦ من طريق يزيد بن زريع .

١١٦ — ن ١٠٦ : أباب القدر الذي يكتفي به الرجل ، من طريق شعبة مثله ؛ خ الوضوء ٤٧ نحوم . وفي الأصل جبير وال الصحيح ما ثبناه .

بالمد يجزىء ، لا إنّه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزىء الزيادة على ذلك ولا النقصان منه ، كان على المرأة إذا أراد الوضوء أن يكيل مداءً من ماء فيتوضأ به ، لا يبقى منه شيئاً . وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكتفى بغسل أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكتفى لغسل أعضاء الوضوء .

١١٧ - حدثنا هارون بن إسحاق الحمداني من كتابه ، حدثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «يجزىء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع» .

فقال له رجل : لا يكتفيتنا ذلك يا جابر؟ فقال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شرعاً .

قال أبو بكر في قوله ﷺ : «يجزىء من الوضوء المد» ، دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء ، لأن ذلك يجزىء ، لأنّه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه .

(٩٢) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء .

١١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٢٠ - ١) ، نا محمد بن العلاء بن كريب الحمداني ، نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد - وهو حبيب بن زيد - عن عباد ابن تيمية عن عبد الله بن زيد :
أنّ النبي ﷺ أتى بثلثي مُد فجعل بذلك ذراعه .

(٩٣) باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرأة فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه ، إذ لو كان لقدر الماء

١١٧ - إسناده صحيح . الحاكم ١٦١:١ من طريق هارون بن إسحاق . انظر أيضاً ٥٠٦:١

١١٨ - إسناده صحيح . الحاكم ١: ١٦١ مثله من طريق يحيى بن أبي زائدة .

الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً ، لما جاز أن يجتمع الثناء ولا جماعة على إماء واحد ، فيتوضوا منه جميعاً . والعلم يحيط أنهم إذا اجتمعوا على إماء واحد يتوضؤون منه ، فإن "بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض" .

١١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إماء واحد .

١٢٠ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا هارون بن إسحاق المداني ، نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :
كنا نتوضأ رجالاً ونساء ، ونغسل أيدينا في إماء واحد ، على عهد رسول الله ﷺ .

١٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا المعتمر ، قال ، سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله :
أنه أبصر إلى النبي ﷺ وأصحابه يتظهرون والنساء معهم . الرجال والنساء من إماء واحد كلهم يتظهرون منه .

(٩٤) باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدى^(١) فيه، والأمر باتقاء وسوسة الماء .

١٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا خارجة

(١) وفي الأصل المعتدى .

١١٩ - م الحيس ٤١ من طريق الزهري عن عروة . وفيه : كنت أغسل ...
١٢٠ - خ الوصوه ٤٣ من طريق مالك عن نافع نحوه ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .
١٢١ - إسناده صحيح . د حديث ٧٩ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٠ إلى روایة ابن خزيمة .
١٢٢ - إسناده ضعيف . ينفرد به خارجة بن مصعب و هو متوك و كان يدلّس عن الكذابين ، انظر :
التفريغ ، الفتح الرباني ٢ : ٢ ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .

ابن مصعب عن يونس عن الحسن عن عُتَيْ بن ضمرة السعدي عن أُبَيْ بن كعب :
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلْهَانٌ ، فَاتَّقُوا
وَسُوَاسَ الْمَاءِ » .

جَمْلَعُ أَبْوَابِ الْأَوَانِ الْلَّوَاطِي يَتَوَضَّأُ فِيهِنَّ أَوْ يَغْتَسِلُ

(٩٥) بَابُ إِبَاحةِ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ فِي أَوَانِ النَّحَاسِ .

١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ يَحْيَى : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : نَا عَبْدَ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الْزَّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « صَبُّوَا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ
قُرْبٍ (٢٠ بَ) لَمْ تُحْلِلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلَّ أَسْتَرِيحَ ، فَأَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ » ،
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْصُبٍ لِحَفْصَةِ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ
الْمَاءَ مِنْهُنَّ ، حَتَّى طَفِقَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنَّ قَدْ فَعَلْنَا . ثُمَّ خَرَجَ .
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، مَرَّةً
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ :
بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : مِنْ نَحَاسٍ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ خَرَجَ .

(٩٦) بَابُ إِبَاحةِ الْوَضُوءِ مِنْ أَوَانِ الرِّجَاجِ ، ضِدُّ فُولِ بَعْضِ الْمَتَصُوفَةِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ أَنَّ اتِّخَادَ أَوَانِ الرِّجَاجِ مِنَ الْإِسْرَافِ . إِذَا لَحْفَ أَصْلَبَ وَأَبْقَى

١٢٣ - خَ الْوَضُوءُ مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ الْزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنِ عَائِشَةَ .
وَأَشَارَ الْمَحْفَظُ فِي الْفَتْحِ ١ : ٣٠٣ إِلَى هَذِهِ الْرَوَايَةِ . وَانْظُرْ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ ١ : ٣١ .

من الزجاج .

١٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن ثابت عن أنس :

أنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوءِه ، فجيءَ بقدح فيه ماءً — أحسبه قال قدح زجاج — فوضع أصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضئون الأول فالأخير ، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الشمائلن . فجعلت أنظر إلى الماء كأنَّه ينبع من بين أصابعه .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد ، فقالوا : رحراح ، مكان الزجاج ، بلا شك .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو النعمان ، نا حماد بهذا الحديث .

وقال في حديث سليمان بن حارث : أتَيَ بقدح زجاج . وقال في حديث أبي النعمان بإباء زجاج .

قال أبو بكر : والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه .

(٩٧) باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب .

١٢٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هشيم ،

١٢٤ — خ الوضوء ٤٦ من طريق مسدد عن حماد . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٤ إلى روایة ابن خزيمة ، ونقل عنوان الباب أيضاً . وأخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة

١ : ٣٠ .

١٢٥ — خ المفاز ٣٥ من طريق حسين عن سالم .

ابن خزيمة - ٥

أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :
 عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ
 منها ، إذ جهش الناس نحوه ، قال ، فقال : « مالكم ؟ » قالوا : مالنا ماء
 يتوضأ ، ولا نشرب إلا ما بين يديك . قال : فوضع يديه في الركوة ، ودعا
 بما شاء الله أن يدعوه . قال : فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون .
 قال : فشربنا وتوضأنا . قال ، قلت لجابر : كم كنتم ؟ قال : كنا خمس
 عشرة مئة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا .

١٢٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا وهب بن جرير ،
 ناشبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك ، قال :
 أتى رسول الله ﷺ بعقب صغير فتوضاً منه (١ - ٢١) فقلت لأنس :
 أكان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت ؟ فأنتم ؟ قال :
 كنا نصلي الصلوات بالوضوء .

(٩٨) باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاص .

١٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا ابن عدي عن
 شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ، قال :
 بُتْ في بيت خالي ميمونة فبقيت^(١) رسول الله ﷺ كيف يصلي من
 الليل . فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام . ثم قام وأطلق شناق القربة ،
 فصبَّ في القصعة - أو الجفنة - فتوضاً وضوءاً بين الوضوعين ، وقام
 يصلِّي . فقامت فتوضاتُ ، فجئت عن يساره ، فأخذني ، فجعلني عن يمينه .

(١) بقيت أي راقت ونظرت .

١٢٦ - خ الوضوء ٥٤ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٥٤ من طرق عمرو بن عامر .

١٢٧ - م صلاة المسافرين ١٨٧ .

(٩٩) باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء، بلفظ^(١) محمل غير مفسر وللله عاصي مراده خاص .

١٢٨ - حدثنا أبو يونس الواسطي ، ثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء .
قال أبو بكر : قد أوقع النبي ﷺ اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به . وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يقول إليه الأمر في المتعقب . إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء ، لأنّه يقول إلى أن يتوضأ به .

(١٠٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أنَّ النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني بالليل ، لا بالنهار جميعاً .

١٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ، أنه سمع جابرًا ، يقول : حدثني أبو حميد ، قال :

أتّيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع غير مخمر فقال : « ألا خمرّته . ولو تعرض عليه بعود ». قال أبو حميد : إنما أمر بالأبواب أن يغلق ليلاً وإنما أمر بالأسقية أن يخمر ليلاً . وقال الدارمي : إنما أمر بالآنية أن تخمر ليلاً وبالأوعية أن تُوكَّأ ليلاً . ولم يذكر : الأبواب .

(١) في الأصل : لفصل محمل غير مفسر ، ولعلم الصحيح ما أثبتناه .

١٢٨ - إسناده صحيح . جه اشربة ١٦ من طريق خالد .

١٢٩ - م الأشربة ٩٣ ؛ في الأصل : بقدر من لبن بالبقع والتصحيف من صحيح مسلم .

١٣٠ - حديثنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا ابن حجاج - يعني ابن محمد - قال ، قال ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال ، قال أبو حميد : إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكلَّا (٢١ ب) ليلًا وبالآبوب أن تغلق ليلاً

(١٠١) باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تحمير الأواني ، والعلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتحمير الإناء .

١٣١ - جدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً وأطفئ إضاءتك واذكر اسم الله ، وأوكِّل سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمّر إماءك واذكر الله ولو بعود تعرضه عليه ». .

١٣٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن فطر بن خليفة ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

«أغلقوا أبوابكم ، وأوكوا أسقيتكم ، وخمروا آنیتكم ، وأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف غطاء ، وإن الفويسقة ربما اضرمت على أهل البيت بيتهم ناراً . وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فجوة العشاء ». .

قال لنا يوسف : فحوة العشاء . وهذا تصحيف . وإنما هو فجوة العشاء ، وهي اشتداد الظلام .

قال أبو بكر : ففي الخبر دلالة على أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية

١٢٠ - م الأشربة ٩٣ .

١٢١ - خ الأشربة ٢٢ مطولاً من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير .

١٢٢ - م الأشربة ٩٦ وجزء منه في ٩٨ .

الأَوَانِي وَإِيْكَاءُ الْأَسْقِيَةِ ، إِذ الشَّيْطَانُ لَا يَحْلُ وَكَاءُ السَّقاَءِ ، وَلَا يَكْشُفُ غَطَاءَ الإِنَاءِ ، لَا أَن تَرَكَ تَغْطِيَةَ الإِنَاءِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسَ بِتَرْكِ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ . إِذ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا أَمْرَ بِإِيْكَاءِ السَّقاَءِ غَيْرَ مُوكَلٍ ، شَرَبَ مِنْهُ ، فَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا أَمْرَ بِإِيْكَاءِ السَّقاَءِ وَتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ السَّقاَءَ غَيْرَ مُوكَلٍ ، شَرَبَ مِنْهُ كَانَ فِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الإِنَاءَ غَيْرَ مَغْطَى شَرَبَ مِنْهُ .

حَدَثَنَا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَتْ مِنْ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا أَمْرَ بِإِيْكَاءِ السَّقاَءِ غَيْرَ مُوكَلٍ شَرَبَ مِنْهُ .

١٣٣ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهَرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيِّ أَبُو هَشَامَ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقِيلَ بْنَ مَعْقِلٍ بْنَ مَنْبَهٍ عَنْ أَيِّهِ عَقِيلٍ عَنْ وَهْبٍ بْنَ مَنْبَهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ :

وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا أَمْرَ بِإِيْكَاءِ السَّقاَءِ ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ ، وَخَمَرُوا الشَّرَابَ وَالظَّعَامَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مَغْلَقًا دَخْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقاَءَ مُوكَلًا شَرَبَ مِنْهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مَغْلَقًا وَالسَّقاَءَ مُوكَلًا ، لَمْ يَحْلُ وَكَأً وَلَمْ يَفْتَحْ مَغْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ مَا يَخْمَرُ بِهِ فَلَا يُعْرِضُ عَلَيْهِ عَوْدًا» .

وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِ السَّوَاقِ قَبْلَ صَفَةِ الْوَضُوءِ لِبَدَءِ النَّبِيِّ بِهِ قَبْلَ الْوَضُوءِ عَنْدَ دُخُولِ مَنْزَلِهِ .

(١٠٢) بَابٌ (٢٢-١) بَدَءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ مَا أَمْرَ بِإِيْكَاءِ السَّقاَءِ عَنْدَ دُخُولِ مَنْزَلِهِ

١٣٣ - (قلت : إسناده جيد - ناصر) انظر : م الأشربة ٩٦ .

١٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ونا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، قالا : حدثنا سفيان ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا مسمر ؛ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا علي — يعني ابن يونس — عن مسمر كلماها عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال :

قلت لعائشة : بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل البيت ؟
قالت : بالسواك . وقال يوسف : إذا دخل بيته .

(١٠٣) باب فضل السواك وتطهير الفم به .

١٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة بن عبيد الماشمي ، نا سفيان ابن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب » .

(١٠٤) باب استحباب التسوّك عند القيام من النوم للتهجد .

١٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين بن أحمد بن يونس ، نا عتر — يعني ابن القاسم — نا حصين ، وحدثنا علي بن المنذر وهارون بن إسحاق ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، قال على ، قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، وهارون : عن حصين ؛ وحدثنا بندار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة عن حصين ، وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان — يعني ابن عبيدة — عن منصور ؛ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن منصور وحصين والأعمش ؛ ونا يوسف بن موسى ، نا وكيع نا سفيان عن منصور وحصين كلهم عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يُشوش فاه بالسواك .

١٣٤ — (قلت : إسناده صحيح على شرط م - ناصر) وقد أخرجه في الطهارة

٤٣ - ٤٤ من طريق مسمر وسفيان عن المقدام .

١٣٥ — رجال إسناده ثقات . انظر ن ١٥ : الفتح الرباني ١ : ٢٩٠ . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٦٠ إلى رواية ابن خزيمة . (قلت : والحديث صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » ٦٥ (ナصر) .

١٣٦ - خ الوضوء ٧٣ ؛ م الطهارة ٤٦ - ٤٧ .

هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق .

لم يقل أبو موسى وسعيد بن عبد الرحمن : للتهجد .

(١٠٥) باب فضل الصلاة^(١) التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن .
صح الخبر .

١٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، نا أبي عن محمد بن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً» .

قال أبو بكر : أنا استثنيت صحة هذا الخبر ، لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

(١٠٦) باب الأمر بالسوال عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفرضية .

١٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الواهبي ،

(١) في الأصل : «باب فضل السوال وهو تصحيف فضل الصلاة » .
١٣٧ — الفتاح الرباني ١ : ٤ - ٢٩٣ . (قلت : إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (١٥٠٣) ناصر) .

١٣٨ — (رجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق مدلس كما ذكرت آنفاً . ولكن قد صرخ ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم ، فالسته حسن ؛ ولذلك خرجته في صحيح أبي داود رقم ٣٨ - ناصر) .

الفتح الرباني ٢ : ٥٤ . وفيه .. وصححه ابن خزيمة . وقال الحافظ في التلخيص : ١ : ٦٨ وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة . وانظر الحديث رقم / ١٥ .

نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ،
قال :

قلت : (٢٢ ب) توضؤ ابن عمر لكل صلاة ظاهراً أو غير ظاهر
عمن ذاك ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنَّ عبد الله بن
حنظلة بن أبي عامر حدثها أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
ظاهراً كان أو غير ظاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة ،
فكان ابن عمر يري أنَّ به قوة على ذلك . فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

(١٠٧) باب ذكر الدليل على أنَّ الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة . إذ لو
كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمرته شق ذلك عليهم أو لم يشق . وقد
أعلم ﷺ أنه كان يأمر^(١) به أمرته عند كل صلاة ، لو لا أنَّ ذلك
يشق عليهم . فدل هذا القول منه ﷺ أنَّ أمره بالسواك أمر
فضيلة . وأنَّه إنما أمر به من يخف ذلك عليه ، دون من يشق ذلك عليه .

١٣٩ — أخبرنا أبو ظاهر ، نا علي بن بكر ، نا علي بن خشrum ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي
الزناد — وهو عبد الله بن ذكوان — عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان — وهو
ابن عيينة — بهذا الإسناد ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لولا أنَّ أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ،
والسواك عند كل صلاة ». .

لم يؤكِّد المخزومي تأخير العشاء .

(١) في الأصل : كان أمر به أمرته .

١٣٩ — د الحديث ٤٦ ، الفتح ١ : الرباني ٢٩٢ ؛ م الطهارة ٤٢ . وأشار الحافظ في تلخيص
الحبير ١ : إلى هذه الرواية .

١٤٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد ، نا روح بن عبادة ، نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء ». .

قال أبو بكر : هذا الخبر في الموطئ عن أبي هريرة ، لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسوالك عند كل وضوء . ورواوه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح .

(١٠٨) باب صفة استياك النبي ﷺ .

١٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السوالك على لسانه ، وهو يقول : « عا عا ». .

جماع أبواب الوضوء وسننه

(١٠٩) باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل .

١٤٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبد الصبي ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علامة ابن وقاص الليبي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأفعال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ،

١٤٠ - ط باب يسن السوالك من طريق ابن شهاب ؛ (وسننه صحيح وهو مخرج في « الإرواء » ٥٩ - ناصر) .

١٤١ - خ الوضوء ٧٣ من طريق أبي النعمان عن حماد .

١٤٢ - خ بهذه الوحى ١ .

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ». .

لم يقل (٢٣ - ١) أَحْمَدْ : إِنَّمَا لَامِرِيٌّ مَانُوي .

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، نَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيِّ - قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لَامِرِيٌّ مَانُوي .

(١١٠) بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ الْوَضُوءِ .

١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشَرٍ ابْنَ الْحَكْمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوئًا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا مَاءٌ ؟ » فَرَأَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُعُّ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : « تَوَضَّأُوا بِسَمْ [اللَّهُ] فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفْوَرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضُّؤُ مِنْ آخِرِهِمْ . قَالَ ثَابِتٌ ، فَقَلَتْ لِأَنَّسَ : كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

(١١١) بَابُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدِيْنِ ثَلَاثًا ، عَنْدِ الْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءِ .

١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا نَصْرَ بْنَ عَلَيِّ ، أَخْبَرَنَا بَشَرَ بْنَ الْمَفْضِلَ ،

١٤٦ - راجع فتح الباري ١ : ٩ - ١٨ .

١٤٤ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . نَ ١: ٥٣ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَنْدِ الْوَضُوءِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

١٤٥ - انظرُ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمَ ١٠٠ .

نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة :
 عن النبي ﷺ ، قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده
 في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده». .
 نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال : من إناءه .

(١١٢) باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي . والدليل
 على أنَّ أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به ، وإن لم يدرك
 ذلك عقله ورأيه . قال الله عز وجل : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
 مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْخِيرَةٌ مِّنْ
 أَمْرِهِمْ» (الأحزاب : ٣٦) .

١٤٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا
 عمي ، أخبرني ابن طبيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال :

قال النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده
 في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ، أو أين
 طافت يده». فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ، قال : فحصبه ابن عمر ،
 وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : أرأيت إن كان حوضاً !

قال أبو بكر : ابن طبيعة ليس من أخرج حديثي هذا الكتاب^(١) ، إذا
 تفرد برواية . وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه

(١) قلت : لكن التحقيق العلمي يقتضي أن ابن طبيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه
 أحد العابدة ومنهم عبد الله بن وهب ، وهذا من روایته عنه كما ترى . وللحديث شاهد
 مysi (١٠٠) - ناصر) .

١٤٦ - إسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٥٠ من طريق أبي بكر ؟ بجهة طهارة ٤٠ ، إلى قوله :
 حتى يغسلها .

في الإسناد.

(١١٣) باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . وصفة وضوء النبي ﷺ (٢٣ ب)

١٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان التفقي ، نا عبد الرحمن ،
— يعني ابن مهدي — نا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقة الممداني عن عبد خير قال :

دخلَ عَلَى الرَّحْبَةِ بَعْدَمَا صَلَى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ لِغَلامٍ لَهُ : ائْتُونِي بِطَهُورٍ .
فَجَاءَهُ الْغَلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتَ . قَالَ عَبْدُ الْخَيْرَ : وَنَحْنُ جَلُوسٌ نَنْظُرُ
إِلَيْهِ . فَأَخْذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كُفَّيْهِ ، ثُمَّ
أَخْذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيَمِينِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .
قَالَ عَبْدُ الْخَيْرَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدَهُ الْيَمِينَ فَمَلَأَ فِيهِ ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَنشَقَ ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ
مَرَاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
إِلَى الْمَرْفَقِ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْمَرْفَقِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمِلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ،
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ كُلَّتِيهِمَا أَوْ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ
صَبَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمِينِ ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ
الْيَمِينِ عَلَى قَدْمِهِ الْيُسْرَى ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ
فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ شَرَبَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ .

١٤٧ — إسناده صحيح . الفتاح الرباني ٢ : ٨ ؛ ١ : ٥٨ - ٩ بباب غسل الوجه من طريق
أبي عوانة عن خالد مختصرًا .

(١٤٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرة مرة .

١٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، حدثنا ابن إدريس ، نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :

رأيت النبي ﷺ توضأً فغرف غرفة ، فمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى ، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما ، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، وغرفة فغسل رجله اليسرى .

(١٤٥) باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ، وذكر العلة التي من أجلها أمر به .

١٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري ؛ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ؛ قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو الماد – وهو يزيد بن عبد الله – عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتووضأ ، فليستنشر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبپت على خياشيمه» .

(١٤٦) باب الأمر بالبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم .

١٤٨ - إسناده حسن ؛ وأشار المخاطب في الفتح ٢٤١ إلى رواية ابن خزيمة ؛ د الحديث ١٣٧ مع بعض الاختلاف .

١٤٩ - خ بهذه الخلق ١١ من طريق ابن أبي حازم عن يزيد والفتح الرباني ٢ : ٢٥ .

١٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الزعفراني ، وزياد بن يحيى الحساني وأسحاق بن حاتم بن سنان المدائني ، ورزق الله بن موسى والجماعة ، قالوا : حدثنا يحيى ابن سليم ، حدثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن نقيط بن صبرة عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(١١٧) باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه .

١٥١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا خلف ابن الوليد ، حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة : عن عثمان بن عفان أنه توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثة ، ومضمض ثلاثة ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ورجليه ثلاثة وخلل لحيته ، وأصابع الرجلين . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

١٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي - حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثة ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه

١٥٠ - إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم ١ : ٨ - ١٤٧ ؛ ن ١: ٥٧: ٥ المبالغة في الاستنشاق من طريق يحيى بن سليم ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦ - ٢٥ .

١٥١ - (إسناده ضعيف) ، عامر بن شقيق لين الحديث ، كما في « التقريب » - ناصر .
وله متابع وشواهد عند الحاكم ١ : ٥٠ - ١٤٨ . وقال الحافظ في التلخيص ١ : ٨٧ : « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء ». جه الطهارة ٥٠ الجزء الخامس بتخليل اللحية ؛ ت ٤٦: ١ .

١٥٢ - (إسناده ضعيف كما سبق ناصر -) . وأشار الحافظ في التلخيص ١: ٨٥ إلى رواية ابن خزيمة .
وأنظر : المستدرك ١ : ٥٠ - ١٤٨ .

ثلاثًا ، وخلل أصابعه ، وخلل لحيته حين غسل وجهه ملثاً . وقال :رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . قال عبد الرحمن : وذكر يديه إلى المرفقين . ولا أدرى كيف ذكره .

قال أبو بكر : عامر بن شقيق هذا ، هو ابن حمزة الأَسْدِي . وشقيق ابن سلمة هو أبو وائل .

(١١٨) باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه .

١٥٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة عن عبيد الله المولاني عن ابن عباس قال :

دخل علي عليه السلام بيتي وقد بال ، فدعا بوضوء فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه . فقال : يا ابن عباس ألا أنوncia لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بل فذاك أبي وأمي . قال فوضع له إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنشر ، ثم أخذ بيديه يعني الماء فصك بها وجهه وذكر الحديث .

(١١٩) باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين .

١٥٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ناعي ، حدثني عمرو - وهو ابن الحارث - أن جبان بن واسع حدثه ، أن آباء ، حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر :

١٥٣ - (استاده حسن من أجل الخلاف المروف في ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث - ناصر) الفتح الرباني ٢ : ٩ مطولاً من طريق محمد بن إسحاق . وفيه : « قال المنذري : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري فقضمه ». .

١٥٤ - م الطهارة ١٩ ، وفي الأصل : عن جبان بن واسع حدثه ، والتصحيح من صحيح مسلم .

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأً، فمضمض، ثم استشر، ثم غسل وجهه (٢٤ ب) ثلاثة، ويده اليمنى ثلاثة والأخرى ثلاثة، ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(١٢٠) باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس. وصفة المسح، والبدء بقدم الرأس قبل المؤخر في المسح.

١٥٥ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ ب القدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

١٥٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ناسفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أن رسول الله ﷺ توضأً، فغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وببدأ بالقدم، ثم غسل رجليه.

(١٢١) باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء.

قال أبو بكر: خبر عبد خير عن علي: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً.^(١)

(١) انظر الحديث ١٤٧.

١٥٥ - خ الوضوء ٣٨ - ٣٩.

١٥٦ - خ الوضوء ٣٨ - ٣٩.

(١٤٢) باب مسح جميع الرأس في الوضوء .

١٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا إسحاق بن عيسى ، قال : سألت مالكاً عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ، أيزيره ذلك ؟ فقال : حديثي عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني ، قال : مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله .

(١٤٣) باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما .

قال أبو بكر : قد ألميت حدث عثمان بن عفان وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .^(١)

(١٤٤) باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما ، العظام الناثنان في جنبي القدم ، لا العظم الصغير الثاني على ظهر القدم ، على ما يتوهمه من يتحذق من لا يفهم العلم ولا لغة العرب .

١٥٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أخبره أن حُمراً أخبره أن عثمان دعا يوماً وضوءاً فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ . وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك .

(١) انظر الحديث رقم ١٤٨ و ١٥٢ .

١٥٧ - إسناده صحيح . أشار الماحفوظ في الفتح ١ : ٢٩٠ إلى هذه الرواية ، وقال : بيته ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ، ولفظه « سألت مالكاً ... ». ابن خزيمة - ٦

(١ / ٢٥) قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظامان النائنان في جنبي القدم إذ لو كان العظم النافع على ظهر القدم ، لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان .

١٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار ، نا الفضل بن مومي عن زيد ابن زياد - هو ابن أبي الجعد - عن جامع بن شداد عن طارق المحاري ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز ، وعليه حلة حمراء ، وهو يقول : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله ، تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة ، قد أدمى كعبه وعرقوبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس لا تطعوه فإنه كذاب . فقلت : من هذا ؟ قالوا : غلام بن عبد المطلب . فقلت : من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا : هذا عبد العزى أبو لهب .

قال أبو بكر : وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أن الكعب هو العظم النافع في جنبي القدم ، إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم ، إذ الساق مانعٌ أن تصيب الرمية ظهر القدم .

١٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا أبو القاسم الجحدري ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن أبي غنمة ، عن زكريا عن أبي القاسم الجحدري ، قال سمعت النعمان بن بشير ، يقول :

١٥٨ - م الطهارة ٣ .

١٥٩ - إسناده صحيح . وانتظر أسد الغابة ٣ : ٤٩ ؛ البهقي ١ : ٧٦ .

١٦٠ - إسناده صحيح . د حديث ٦٦٢ من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة . وأشار الحافظ في التلخيص ١ : ٥٩ إلى رواية ابن خزيمة . وفي الأصل : وركبته .

أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : « اقبروا صفوكم - ثلاثة - والله لتعين صفوكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ». قال : فرأيت الرجل يكون كعبه بکعب صاحبه وركبته برکبة صاحبه ومنكبه [منكب صاحبه] هذا لفظ حديث وكيف .

قال أبو بكر : أبو القاسم الجدلي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس ، روى عنه زكريا بن أبي زائدة ، وأبو مالك الأشجعي ، وحجاج ابن أرطاة ، وعطاء بن السائب . عداده في الكوفيين .

وفي هذا الخبر مانفي الشك والارتياح أن الكعب هو العظم الناقء الذي في جانب القدم ، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزمه بکعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة . والعلم محبط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم الصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره ، وهذا غير ممكن . وما كونه غير ممكن لم يتم به عاقل كونه .

(١٢٥) باب التغليظ في ترك غسل القدمين في الوضوء . والدليل على أن "الفرض غسل القدمين ، لا مسحهما ، إذا كانتا بادتيين غير مقطبيتين بالخلف أو ما يقوم مقام الخلف ، لا على ما (٢٥ ب) زعمت الروافض أن" الفرض سمح القدمين لا غسلهما ، إذ لو كان الماسح على القدمين مودياً للفرض ، لما جاز أن يقال لثارك فضيلة : ويل له . وقال عليه السلام : « ويل للأعذاب من النار » ، إذا ترك الموضعي غسل عقيبه .

١٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال :

١٦١ - م الطهارة ٢٦ ؛ وانظر تفصيله في رسالتي « دراسات في الحديث النبوي » ه - ٥٢ .

رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بباء بالطريق ،
تعجل قوم عند العصر فتوضأوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقاربهم
بيض تلوح ، لم يمسها الماء . فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقارب من
النار ، أسبغوا الوضوء ». .

١٦٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز الدراوردي ؛
وحدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، كلامهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« ويل للأعقارب من النار ». .

(١٢٦) باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء . فيه أيضاً دلالة على
أن الماسح على ظهر القدمين غير موجب للفرض ، لا كما زعمت الروافض
أن الفرض مسح ظهورهما ، لا غسل جميع القدمين .

١٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله
ابن بكر ، حدثني الليث ، عن حية - وهو ابن شريح - عن عقبة بن مسلم عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء الربيدي : أنَّه سمع النبي ﷺ قال :
« ويل للأعقارب وبطون الأقدام من النار ». .

(١٢٧) باب ذكر الدليل على أنَّ المسح على القدمين غير جائز ، لا كما زعمت
الروافض والخوارج .

١٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أصبغ بن الفرج ، أخبرني

١٦٢ - م الطهارة ٣٠ .

١٦٣ - إسناده صحيح . حم ٤ : ١٩١ .

١٦٤ - إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٤٥ . ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٩٦
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني ، وقال : تفرد به جرير =

ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم الأزدي ، حدثني قتادة بن دعامة ، نا أنس بن مالك ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، قد توضأ ، وترك على ظهر قدمه مثل موضع
الظفر . فقال له النبي ﷺ : « ارجع فاحسن وضوئك ». .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،
نا عمي بعثله .

(١٢٨) باب ذكر البيان أنَّ الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله :
﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (الآية) لا يمس جهema ، على ما زعمت الروافض
والخوارج . والدليل على صحة تأويل المطليبي رحمه الله أنَّ معنى الآية
على التقديم والتأخير ، على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم
وامسحوا بروؤسكم ؛ (١-٢٦) فقد آمِنَ ذكر المسح على ذكر الرجلين ،
كما قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير : وارجلكم
إلى الكعبين ، قالوا : رجع الأمر إلى الغسل

١٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة
ابن عمار ، نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، - وكان قد أدرك ثقراً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم - قال ، قال أبو أمامة ، نا عمرو بن عنبة :

فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه ، وقال : قلت : يا رسول الله
أخبرني عن الوضوء . فذكر الحديث بطوله وقال : « ثم يغسل قدميه
إلى الكعبين ، كما أمره الله ، إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه
مع الماء ». .

= ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة » . وقال في التقريب : « جرير ... ثقة ، لكن في
حديثه عن قتادة ضعف » .

١٦٥ - الفتح الرباني ١ : ٣٠٠ - ٢٩٩ : م صلاة المسافرين ٢٩٤ ؛ المستدرك ١ : ٥ - ١٦٣ .

(١٢٩) باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء ، والدليل على أنَّ الماسح للقدمين النارك لغسلهما ، مستوجب العقاب بالنار ، إلا أن يعفو الله ويصفح ، نعوذ بالله من عقابه .

١٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عفان بن مسلم وسعيد ابن منصور ، قال : حديثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

تخلف عنَّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركتنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضاً ، فجعلنا نمسح أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثة : « ويل للأعذاب من النار ». هذا لفظ حديث عفان بن مسلم .

(١٣٠) باب غسل أنامل القدمين في الوضوء ، وفيه مادل على أن الفرض غسلهما لا مسحهما .

١٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عامر ، نا إسرائيل عن عامر - وهو ابن شقيق بن حمزة الأنصي - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وايل - قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلثاً ثلثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلثاً ثلثاً ، وغسل أنامله ، وخلل لحيته ، وغسل وجهه . وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذى رأيتمنى فعلت .

١٦٦ - خ علم ٣ : ٣٠ ; الوضوء ٢٧ : م الطهارة ٢٧ . وفي الأصل : رهقتنا .
١٦٧ - (إسناده ضعيف . راجع الحديث (١٥١) ناصر) . انظر البيهقي ١ : ٧٦ والمستدرك ١ : ٩ - ١٤٨ . وفيه : وخلل لحيته ثلثاً .

(١٣١) باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء . قال أبو بكر : قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ في تخليل أصابع القدمين ثلاثة .

١٦٨ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني وأسحاق بن حاتم بن بيان المدايني : وجماعة غيرهم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سليم ، حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق (٢٦ ب) إلا أن تكون صائماً » .

(١٣٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثة ثلاثة .

١٦٩ - قال أبو بكر : خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة .

(١٣٣) باب إباحة الوضوء مرتين مرتين .

١٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري بالسطاط - نا شريح بن التعمان ، ثنا فليح ، وحدثنا أحمد بن الأزهري - وكتبه من أصله - نا يونس بن محمد ، نا فليح - وهو ابن سليمان - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد : أنَّ النبي ﷺ توضأً توضأً مرتين مرتين .

(١٣٤) باب إباحة الوضوء مرة مرة . والدليل على أنَّ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤدٍ لنفرض الوضوء . إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل . والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء

١٦٨ - انظر الحديث المتقدم رقم ١٥٠ .

١٦٩ - انظر الحديث المتقدم رقم ١٤٧ و ١٥١ .

١٧٠ - خ الوضوء ٢٣ .

بلا ذكر توقيت . وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلثًا وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً ، وببعضه وترأ ، دلالة على أن هذا كله مباح . وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء . لأن هذا من اختلاف المباح ، لا من اختلاف الذي بعضه مباح وببعضه محظور .

١٧١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز الدراوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال :
رأيت رسول الله ﷺ توضأً مرة مرة .

(١٣٥) باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وببعضه وترأ .

١٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد :
أن النبي ﷺ توضأً ، فغسل وجهه ثلاثة ، ويديه مرتين ، ورجليه مرتين ، ومسح برأسه ، وأراد قال : واستنشر .

١٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب أن مالكًا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال :
لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى - : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعاه بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنشر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة

١٧١ - خ الوضوء ٢٢ د حديث ١٣٨ .

١٧٢ - إسناده صحيح . ت الطهارة ٣٦ من طريق سفيان .

١٧٣ - ط باب العمل في الوضوء . (قلت : وإن إسناده على شرط الشيخين ، وقد خرج على ناصر) .

(١-٢٧) ثُمَّ غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثُمَّ مسح رأسه بيديه ، فاًقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِعَقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهِ ، ثُمَّ رَدَهُمَا ، حَتَّى ارْجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غسل رجليه .
قال مالك : هذا أَعْمَلَ الْمَسْحِ وَأَحْبَهُ إِلَيَّ .

(١٣٦) باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة ، والدليل على أنَّ فاعله مُسْيِءٌ ظالم أو متعدٍ ظالم .

١٧٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ؟ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ اعْتَدَى وَظَلَمَ » .

(١٣٧) باب الأمر بإسباغ الوضوء .

١٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، قال : كُنَّا جلوسًا عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ؛ أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوَضُوءَ ، وَلَا نُأْكِلَ الصَّدْقَةَ ، وَلَا نُنْزِيَ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدروقي ، نا ابن علية ، أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس . قال : قال ابن عباس بعثله . وزاد ، قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن ، قلت : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبِيدَ اللهِ حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا . فقال : إنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ فِيهِمْ .

١٧٤ - إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٥٠ ؛ د حديث ١٣٥ .

١٧٥ - إسناده صحيح . ن ١ : ٦ - ٧٥ الأمر بإسباغ الوضوء .

١٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي ، حدثنا أبي ، نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن أبيه ، قال :

الصفقة بالصفقتين ربأ ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

(١٣٨) باب ذكر تكبير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

١٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني الصحاح بن مخلد (أبو عاصم) ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«ألا أدلّكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟» قالوا :
بلى يا رسول الله . قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد
الصلاوة» ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يروه عن سفيان (٢٧ ب) غير أبي عاصم . فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب .
وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد .

والشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لاعن عبد الله بن أبي بكر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى وأحمد بن عبدة ، قال أبو موسى : نا ، وقال أحمد : أخبرنا أبو عامر ، حدثنا زهير بن محمد عن

١٧٦ - موارد الظمآن حديث ١٦٣ ، وفيه : صفتان في صفة ربأ . وفي الأصل : محمد بن عبد الله والتصحيف من التهذيب .

١٧٧ - موارد الظمآن حديث ١٦٢ من طريق ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٢ - ١٩١ من طريق أبي موسى . أما رواية ابن عقيل الآتية فهي في الفتح الرباني ١ : ٧ - ٣٠٦

عبد الله بن محمد بن عقيل .

(١٣٩) باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استعجاب لا أمر إيجاب .

١٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو خيشة علي بن عمرو بن خالد الحراني ، حدثني أبي ، نازهير ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بتأيامنكم» .

(١٤٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استعجاب و اختيار ، ولا أمر فرض وإيجاب .

١٧٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا خالد يعني ابن الحارث - ناشبة ، قال الأشعث - وهو ابن سليم - قال ، سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها :
أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع ، في ظهوره ، ونعله ، وترجله .

قال شعبة : ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : يحب التيامن ذكر شأنه كله . قال ، ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع .

(١٤١) باب الرخصة في المسح على العمامة .

١٨٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعج ، نا عبد الله بن نمير ؛ أخبرنا الأعمش ؛ وحدثنا يوسف بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا

١٧٨ - الفتح الرباني ٢ : ٥ ; جه الطهارة ٤٢ . وفي الأصل: المخرا والتصحيف من التهذيب .
(قلت: والحديث صحيح، ورجالة ثقات. غير علي بن عمرو وفراجم له «تاريخ ابن عساكر ناصر»)

١٧٩ - إسناده صحيح. الفتح الرباني ٢ : ٥ . (قلت وأخر جه البخاري والنثائي وأحمد وغيرهم ناصر).

١٨٠ - إسناده صحيح . ن ٦٤: المسح على العمامة .

سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليل عن كعب بن عُجْرَة عن بلال ، قال :
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

وفي حديث أبي معاوية أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .
١٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد المهاجي ،
نا عبد الله بن داود ، قال ، سمعت الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ، قال :
رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على خفيه وعلى عمامته .

جمع ابوا بـ المسح على الخفين

(١٤٢) باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم
بذكر أخبار مجملة (٢٨ : ١) غير مفسرة .

١٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا
ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص :
عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

١٨٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريج المدائني وعبد الله
ابن سعيد الأشجع ، قالا : حدثنا أبوأسامة ، عن زائدة عن الأعمش عن الحكم

١٨١ - خ الوضوء ٤٨ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٠ .

١٨٢ - خ الوضوء ٤٨ ، م الطهارة ٨٤ ؛ وأشار المحافظ في الفتح ١ : ٣٠٦ إلى رواية ابن
خزيمة ، وانظر : الفتح الرباني ٢ : ٥٩ .

١٨٣ - م الطهارة ٨٤ . وفي الأصل : عن البراء عن بلال ، والتصحيح من صحيح مسلم .

عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب عن بلال ، قال :
كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

قال عبد الله بن سعيد ، قال : حديث زائدة

١٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمرو عمران بن موسى الفراز ، حدثنا محمد بن سواد بن عبر السدوسي ، نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم تفعلون ذلك ! فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر : افت ابن أخي في المسح على الخفين . فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لأنرى بذلك بأسا . فقال ابن عمر : ولو جاء من الغائب ؟ قال : نعم .

(١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر .

١٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني عبد الله ابن نافع عن داود ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا عبد الله بن نافع ، نا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسوق ، فذهب ل حاجته ، قال : ثم خرجا . قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع . قال بلال : ذهب النبي ﷺ ل حاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين . زاد يونس في حديثه : ثم صلى .

١٨٤ - الفتح الرباني ٢ : ٥٩ ; جه الطهارة ٨٤ . (قلت : وسنده صحيح : ناصر).

١٨٥ - رجال إسناد ثقات ، إلا أن ابن نافع وهو الصانع في حفظه لين ، وهو صحيح الكتاب . ن ١ : ٧٠ - ٦٩ المسح على الخفين ؛ المستدرك ١ : ١٥١ .

قال أبو بكر : الأسواق ، حائط بالمدينة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت يونس يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا .

(١٤٤) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة . ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة .

١٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريوب نا أبوأسامة ، وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاماً عن الأعمش ؛ وحدثنا الحسن بن محمد الزغفاني ، (٢٨ ب) حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا الصناعي ، حدثنا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم عن همام ، قال :

رأيت جريراً ، بال ثم دعا بماء فتوضاً ، ومسح على خفيه ، ثم قام فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا .
هذا حديث الصناعي . ولم يقل الآخرون : رأيت جريراً .

وفي حديث أبيأسامة ، قال إبراهيم : وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .

وفي حديث وكيع : كان يعجبهم حديث جرير ، إسلامه كان بعد نزول المائدة .

١٨٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حُرث ، نا الفضل ابن موسى ، عن بكير بن عامر البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير :

١٨٦ - م الطهارة ٧٢ ؛ ن المسح على الخفين ١ : ٦٩ .

١٨٧ - إسناده صحيح . بكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذى ١:٧ - ١٥٦ المسح على الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير ؛ المستدرك ١:١٦٩ .

أن جريراً بالوتوضأً، ومسح على خفيه، فعابوا عليه. فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. فقيل له: ذلك قبل المائدة. قال: إنما كان إسلامي بعد المائدة.

١٨٨ - أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري، نا موسى بن داود، نا حفص بن غياث، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ابن عبد الله، قال:

أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً.

(١٤٥) باب الرخصة في المسح على الموقين.

١٨٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا نصر بن مرزوق المصري، نا أسد - يعني ابن موسى - نا حماد بن سلامة عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخوارناني عن بلاط: عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار.

(١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها . والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ، دون لابسها محدثاً غير منظهر .

١٩٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو الأزهر، حوثرة بن محمد البصري،

١٨٨ - الاستيعاب ١ : ٢٣٧ . (قلت: ورجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٨٩/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تهذيلأ ناصر).

١٨٩ - الفتح الرباني ٢ : ٦٠ ؛ وانظر : المستدرك ١ : ١٧٠ . (قلت: إسناده جيد ، رجاله ثقات معروفةون غير نصر بن مرزوق المصري . قال ابن أبي حاتم (٤٧٢/١/٤): «كتبنا عنه وهو صدوق » ناصر).

١٩٠ - (رجاله ثقات غير حوثرة ترجمه ابن أبي حاتم (٢٨٣/٢/١) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تهذيلأ، وقد توبع كما يأتي ناصر) . وأصل الحديث عندم الطهارة ٨٠ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٣ .

نَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ عَنْ حَصِينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَيْهِ ، مُخَالٍ :

قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمْسِحُ عَلَى خَفِيفِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنِّي أَدْخِلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » .

١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا الْقَاسِمَ بْنَ بَشَرٍ بْنَ مَعْرُوفٍ ، نَا ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ زَكْرِيَا وَحَصِينٍ وَبَوْنَسَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الْمَغِيرَةِ سَمِعَهُ مِنْ أَيْهِ ، قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمْسِحُ عَلَى الْخَفِيفِيْنِ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَدْخِلْتُ رَجْلِي وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » .

١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ (١-٢٩) نَا بَنْدَارٍ : وَبَشَرٌ بْنُ مَعاذِ الْعَدَدِيِّ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانٍ ، قَالُوا : نَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ ، نَا الْمَاهَاجِرُ - وَهُوَ ابْنُ مُخْلَدٍ ، أَبُو مُخْلَدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَيْهِ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَخَصَ لِلمسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقَبِّمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلْبِسْ خَفِيفَهُ ، أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا .

(١٤٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَابْسَ أَحَدِ الْخَفِيفِيْنَ قَبْلَ غَسْلِ كُلِّ الرَّجُلِيْنَ ، إِذَا لَبَسَ الْخَفَّ الْآخَرَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّجُلِ الْآخَرِ ، غَيْرُ جَائزٍ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيفِيْنَ إِذَا أَحْدَثَ ، إِذَا هُوَ لَا لَبَسَ أَحَدِ الْخَفِيفِيْنَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ . وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيفِيْنَ بِذَلِكَ لِسَهْمَاهَا عَلَى طَهَارَةِ . وَمِنْ ذَكْرِنَا فِي هَذَا الْبَابِ صَفْتَهُ ، هُوَ لَابْسُ أَحَدِ الْخَفِيفِيْنَ عَلَى غَيْرِ

- ١٩١ - رَجَالَ ثَقَاتٍ ، غَيْرَ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَرٍ ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا فِي النَّبِيِّ .
خَ الْوَضُوءُ ٤٩ ؛ مَ الطَّهَارَةُ ٧٩ مَطْوِلاً عَنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا عَنْ عَامِرٍ .
- ١٩٢ - رَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ الْمَاهَاجِرِ بْنُ مُخْلَدٍ فَهُوَ لِنِ الْمَدِيْنَ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمَ . وَالْمَدِيْنَ صَحِحٌ . مَوَارِدُ الظَّمَآنِ حَدِيثٌ ١٨٤ ، وَانْظُرْ تَلْخِيْصَ الْحَبَرِ ١ : ١٥٧ حِيثُ أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى رَوَايَةِ أَبِنِ خَزِيمَةِ .

طهر ، إذ هو غاسل إحدى الرجلين لا كليهما عند لبسه أحد الخفين .

١٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى و محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش ، قال : أتني صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاءتك ؟ قلت : جئت أنبئك العلم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاها بما يصنع ». قال : قد جئتك أسلوك عن المسح على الخفين . قال : نعم ، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ، ثلاثة ، إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائب ولا بول ، ولا نخلعهما ، إلا من جنابة . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها نحوه » .

قال أبو بكر : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق ، فقال : حدث بهذا أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا .

(١٤٨) باب ذكر توقيت المسح على الخفين للقيم والمسافر .

١٩٤ - وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، ثنا أبو محمد

١٩٣ - إسناده حسن . ت باب المسح على الخفين ؛ موارد الظمان حديث ١٨٦ . وفي الأصل : إنما أقرب باباً وال الصحيح من موارد الظمان .

١٩٤ - م الطهارة ٨٥ . وفي الأصل : يأنز بلا و هو خطأ بين .

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني ، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن شرير بن هانىء ، قال : سأّلت عائشة (٢٩ ب) عن المسح على الخفين . فقالت : إلئن علياً ، فسألها ، فإنه أعلم بذلك مني . فأتى علياً ، فسألها عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ، يمسح المقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثة .

(١٤٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ، أن المسح يقوم مقام غسل القدمين ، إذا كان القدم بادياً غير مقطى بالخف ، وإن خالع الخف وإن كان لبسه على ظهارة ، إذا غسل قدميه كان مودياً للفرض ، غير عاص ، إلا أن يكون تاركاً للمسح رغبة عن سنة النبي ﷺ .

١٩٥ - أخبرنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أبوب ، ثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غتبة ، ثنا أبي ، عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن شرير بن هانىء عن علي ، قال :

رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للحاضر ، يعني في المسح على الخفين .

(١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجناة التي توجب الفسل .

١٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن رافع ،

١٩٥ - إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . ن ١ : ٧٢ من طريق الحذم .

١٩٦ - إسناده حسن . ن ١:٧١ من طريق يحيى بن آدم .

قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام - يعني في السفر - إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

(١٥١) باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

١٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من رغب عن سنتي فليس مني » .

(١٥٢) باب الرخصة في المسح على الجوربين والتعلين .

١٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، نا سفيان ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان ، وحدثنا أحمد بن منيع ومحمد ابن رافع ، قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، نا سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الجوربين والتعلين .

قال أبو بكر : ليس في خبر أبي عاصم : والتعلين ، إنما قال : مسح على الجوربين .

وقال ابن رافع : (١-٣٠) أنَّ رسول الله ﷺ بال ، فتوضاً ومسح على الجوربين والتعلين .

١٩٧ - إسناده صحيح . حم ٢: ١٥٨ وحديث رقم ٦٤٧٧ بتحقيق أحمد شاكر .

١٩٨ - إسناده صحيح . وانظر رسالة القاسمي في المسح على الجوربين ؛ موارد الظمان حديث ١٧٦ ، ت ١٦٧ المسح على الجوربين .

(١٥٣) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين مجلمة ، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحديث .

١٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا محمد ابن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد - المقبري - عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك . قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناك تلبس هذه النعال السببية . قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها .
قال أبو بكر : وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب .

(١٥٤) باب ذكر الدليل على أنّ مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متقطع به ، لا في وضوء واجب عليه من حديث يوجب الوضوء .

٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، نا إبراهيم بن أبي الليث ، نا عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي :
أنَّه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر مالم يحدِث .

(١٥٥) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين مجلمة ، غلط

١٩٩ - إسناده صحيح . البهقي ١: ٦٨؛ ٢٨٧: ٤٦ . باب الوضوء في النعل وليس فيه: ويسح عليها .
٢٠٠ - البهقي ١: ٧٥ . (قلت : رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك ، لكنه قد توبع عند البهقي في إحدى روایاته ، فالحدث صحيح . لكن في طريق أخرى عند المصنف (٢٠٢) والبهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين ، ولم يذكر النعلين . وأصله في « أشربة البخاري » . والله أعلم ، ناصر) .

في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار ، وأباح للمحدث المسح على الرجلين .

٢٠١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا المقري ، نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يitim عروة بن الزبير - عن عباد بن تيم عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه .

قال أبو بكر : خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب .

(١٥٦) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو ظاهر لا محدث .

٢٠٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا حسين بن علي الجعفري عن زائدة، كلامها عن منصور عن عبد الملك ابن ميسرة ، قال ، حدثني التزال بن سيرة ، قال :

صلينا مع عليّ الظهر ، ثم خرجنا إلى الرحبة ، قال ، فدعا بإناء فيه شراب فأخذته فمضمض ، قال منصور : أراه قال : (٣٠ ب) واستنشق ومسح وجهه ، وذراعيه ، ورأسه ، وقدميه ، ثم شرب فضله وهو قائم . ثم قال : إنّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام . إنّ رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت . وقال : هذا وضوءٌ من لم يُحِدِّث . هذا لفظ حديث زائدة .

(١٥٧) باب الرخصة في استعانته المتوضىء بمن يصب عليه الماء ليطهر ، خلاف

٢٠١ - (قلت : رجاله ثقات غير أبي زهير المصري فلم أجده له ترجمة ناصر).

٢٠٢ - ن١ : ٧٢ صفة الوضوء من غير حديث ، مثله ؛ الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛
خ الأشربة ١٦ ، وانظر أيضاً فتح الباري ١٠ : ٨٢ .

مذهب من يتوهم من المتصوفة أنَّ هذا من الكبر .

٢٠٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ ابن شهاب أخبره ، عن عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنَّه سمع أباه يقول :

سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأً في غزوة تبوك فمسح على الخفين .

(١٥٨) باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد .

٢٠٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو حمد الزبيري ، نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عائمة عن عبد الله ، قال : إنَّكُم تعدون الآيات عذاباً ، وإنَّا كنا نعدها بركرة على عهد رسول الله ﷺ . قد كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام . قال : وأي النبي ﷺ بإناء ، فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فقال النبي ﷺ : « حَيٌّ على الظهور المبارك والبركة من الله ». حتى توضأنا كلنا .

(١٥٩) باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد .

٢٠٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسدة ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أبيوب وأحمد بن منيع وموميل بن هشام ، قالوا : أخبرنا إسماعيل ، قال زياد وأحمد ، قال : أخبرنا أبيوب . وقال موميل : عن

٢٠٣ – د حديث ١٤٩ مطولاً ؛ م الطهارة ٧٩ .

٢٠٤ – حم رقم ٤٣٩٣ وقال الشيخ شاكر : رواه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل .

٢٠٥ – خ الوضوء ٤٣ ؛ د حديث ٧٩ .

أيوب . وحدثنا عمران بن موسى ، نا عبد الوارث عن أيوب ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أنَّ مالكاً حدثه ، كلامهم عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إِنَّا
واحد .

معاني أحاديثهم سواء . وهذا حديث ابن عليه .

فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

جماع أبواب

(١٦٠) باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً .

٢٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنفي ، نا عبد الأعلى ، ناسعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المثدر — قال أبو بكر : هو ابن أبي سasan — عن المهاجر بن قفذن بن عمر بن جذعان :

أنَّه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فسلمَ عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأ . ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » . وكان الحسن يأخذ به .

(١٦١) باب ذكر الدليل على أنَّ كراهة النبي ﷺ لذكر الله على (١ - ٣١) غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل ، لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر (١) . إذ النبي ﷺ قد كان يذكر الله على كل أحيانه .

(١) في الأصل : باب . . . « إذ الذكر على الطهارة أفضل لأنَّه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر . . . » .

٢٠٦ — إسناده صحيح . نـ ١: ٣٤ رد السلام بعد الوضوء ؛ د حديث ١٧ ؛ جه الطهارة ٢٧ .

٢٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب المداني رض
ابن مسلم ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة عن خالد بن سلامة عن البهوي عن هرودة عن
عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .
هذا لفظ حديث أبي كريب .

(٦٦) باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء .

٢٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن
عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلامة قال :

دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان ، رجل مِنَّا ورجل من بني
أسد ، أحسب فبعثهما وجهاً ، وقال : إنكما علجان تعالجا عن دينكما ،
ثم دخل المخرج ثم خرج ، فأخذ حفنة من ما فتمسح بها ، ثم جاء فقرأ
القرآن قراءة فأنكرنا ذلك . فقال علي : كان رسول الله ﷺ يأتى الخلاء
فيقضي الحاجة ، ثم يخرج في كل معنا الخيز واللحم ويقرأ القرآن
ولا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة . أو إلا الجنابة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : سمعت أحمد بن المقدام
العجلي ، يقول : حدثنا سعيد بن الريبع عن شعبة بهذا الحديث
قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

٢٠٧ - م الحفص ١١٧ ، د حديث ١٨

٢٠٨ - إسناده ضعيف ، عبد الله بن سلامة قال البخاري : لا يتابع على حديثه . د حديث

٢٢٩ : ١ : ١١٨ باب حجب الجنب من القرآن . وانظر تلخيص الحبير ١

حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

أما رواية « إن الله كره لكم ثلاثاً ... » فانظر م الأقضية ١٣ ، ١٤ .

قال أبو بكر : قد كنتَ بيَّنتَ في كتاب البيوع أَنَّ بين المكروه وبين المحرم فرقانٌ . واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا ». كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . وحرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ». ففرق بين المكروه وبين المحرم بقوله في خبر المهاجر بن قنفدة : « كرحت أَنْ أذكُرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ». قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل ، [لا] أن ذكر الله على غير طهر محرم . إذ النبي ﷺ قد كان يقرأ القرآن على غير طهر ، والقرآن أفضل الذكر . وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، على ما رويانا عن عائشة رضي الله عنها . وقد يجوز أن تكون كراحته للذكر الله إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به . فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر ، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة . لأنَّ رد السلام فرض عند أكثر العلماء فلم يرِد ﷺ وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رد السلام . فاما ما [كان] المرء متطوعاً^(١) به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير ظاهر ، لم يكن عليه إعادته ، فله أَنْ يذكر الله متطوعاً بالذكر وإن كان غير متطهر .

(١٦٣) باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء ظاهراً عند الدعاء والمسألة .

٢٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب — يعي ابن

(١) في الأصل « فاما ما المرء المتطوع به .

— إسناده صحيح . حديث ٩٣٦ . ٢٠٩

الليث - عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم التُّرْقِي عن عاصم (٣١ ب) بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بالحَرَّةِ ، بالسُّقْيَا التي كانت لسعد بن أبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : « ائتوني بوضوء » ، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أَبِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَدُعَاكَ لِأَهْلَ [مَكَّةَ] وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارَكَ لَهُمْ فِي مَدْهُمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلُ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بِرَكْتَيْنِ ».

٢١٠ - وقال ابن أبي ذئب في هذه القصة : عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلَّى بِأَرْضِ سعد ، فذكر القصة .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار و محمد بن يحيى ، قالا : [نا] عثمان بن عمر ، قال ابن أبي ذئب . و قال محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب .

(١٦٤) باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد اللوم .

٢١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر ، :

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَمَا حَدَنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : « يَنْامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ ».

٢١٠ - انظر الحديث رقم ٢٠٩ .

٢١١ - إسناده صحيح . موارد الظمان : حديث ٢٣٢ . وبهاته ما نصه « من خط الشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : هو في صحيح مسلم بمعناه . وينظر في قوله : إن شاء » . قال الأعظمي : هذه الرواية موجودة في مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ولفظها : يتوضأ وينام إن شاء .

٢١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان بهذا الإسناد ، فقال :

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ :
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ فَلِيَتَوَضَّأْ .

(١٩٥) باب ذكر الدليل على أنَّ الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة ، إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً .

٢١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، أخبرنا أبو سلمة عن عائشة ، قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ ، توَضَأَ وضوءه للصلاة .

(١٩٦) باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم .

٢١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول :
سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَبِّيَنِي الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ :
«اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد» .

(١٩٧) باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل .

٢١٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة :
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَنْامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، توَضَأَ

٢١٦ - مستند ابن حنبل حديث ١٦٥ ؛ وانظر أيضاً محيض ٢٥ ؛ ن باب وضوء الجنب .

٢١٧ - م الحيسن ٢١ .

٢١٨ - خ الفسل ٢٧ ؛ م الحيسن ٢٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار .

٢١٩ - م الحيسن ٢٢ .

(١٦٨) باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ، ليكون مبيته على طهارة .

٢١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب (١-٣٢) :
أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاه ، ثم اضطجع على شفتك الأيمن» ، ثم ذكر الحديث .

وقال أبو بكر هذه اللفظة «إذا أتيت مضجعك» من الجنس الذي يقول إن العرب تقول ، إذا فعلت كذا ، ت يريد إذا أردت فعل ذلك الشيء ، كقوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

(١٦٩) باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء .

٢١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب ، قالا ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا أبو أويس المדי عن شرجيل - وهو ابن سعد - عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَأْكُلُ أَوْ يَنْامُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ وَضْوَءُهُ لِلصَّلَاةِ». .

(١٧٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة .

٢١٦ - خ الوضوء ٧٥ . الفتح الرباني ٢ : ٥٧ .

٢١٧ - إسناده ضعيف ؛ شرجيل بن سعد كان اختلط . وأبو أويس المدي صدوق يهم ، واسميه عبد الله بن عبد الله بن أويس . جه الطهارة ١٠٣ .

٢١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن خثرب ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن يونس بن زياد الأبي عن الزهرى عن عروة عن عائشة :
 أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جَنْبٌ ، غَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ طَعَمَ

(١٧١) باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت ، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أمر فرض وإيجاب .
 قال أبو بكر خبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » :

(١٧٢) باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ بجمل غير مفسر .
 ٢١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عاصم ؛
 وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مروان الفزاري ، أخبرنا عاصم الأحول ؛ وحدثنا
 سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث عن عاصم ؛ وحدثنا الصنعاني ، نا خالد - يعني
 ابن الحارث - ناشبة ، أخبرني عاصم ، قال سمعت أبي الم وكل ، يحكي عن أبي سعيد :
 عن النبي ﷺ قال : « إذا أتَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ».
 هذا حديث الصناعي . وقال الآخرون عن أبي الم وكل .

(١٧٣) باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة .
 ٢٢٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان
 عن عاصم الأحول ، قال :

٢١٨ - إسناده صحيح . الدرقطني ١ : ٦ - ١٢٥ ٤ جه الطهارة ١٠٤ .
 ٢١٩ - م الحيفي ٢٧ .

٢٢٠ - إسناده صحيح وبقية إسناده كما في الحديث

إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضاً وضوءه للصلوة - يعني الذي يجامع ثم يعود ، قبل أن يغسل .

(١٧٤) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع [أمر ندب وإرشاد]^(١) إذ الموضعي (٣٢ ب) بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع ، لأن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظوظ .

٢٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي الم وكل عن أبي سعيد : عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أراد أحدكم العود فليتوضاً ، فإنه أنشط له في العود » .

(١٧٥) باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية وأن لا يطري كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء .

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق ، نا ابن وهب ، قال ، سمعت معاوية بن صالح ، يحدث عن أبي عثمان عن جير بن ثقير عن عقبة بن عامر ؛ وحدثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - نا معاوية عن ربيعة - وهو ابن يزيد - عن أبي إدريس قال ، وحدثه أبو عثمان عن جير بن ثقير عن عقبة بن عامر ، قال :

كانت علينا رعاية الإبل فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً

(١) زيد ما بين القوسين لستقيم العبارة .

٢٢١ - إسناده صحيح . قال السيوطي في زهر الربى ١ : ١١٧ : وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة

٢٢٢ - م الطهارة ١٧ .

يحدث الناس ، فأدركت من قوله «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم ، فيصل ركتين مقبلاً عليهما بقلبه وجهه ، إلا وجبت له الجنة». قال ، فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : الذي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب . قال : إني قد رأيتك جئت آنفًا . قال : «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء».

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، في عقب حديثه قال ابن وهب ، قال ، قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواراني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .

٢٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ونا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد — يعني ابن موسى السنة — قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواراني عن عقبة بن عامر ، وأبو عثمان عن جبير بن ثقيف عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب :

عن النبي ﷺ قال : «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» .

جماع أبواب غسل الجنابة

(١٧٦) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إماء قد نسخ بعض أحكامها .

٢٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١ - ٣٣) نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، قال ، حدثني حسين المعلم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة حدثه أن عطاء بن يسار حدثه ، أن يزيد بن خالد الجهنمي حدثه : آنه سأله عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل . قال : ليس عليه غسل . ثم قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب ، فقالوا مثل ذلك . قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير آنه سأله أباً أيوب الأنباري ، فقال مثل ذلك عن النبي ﷺ .

(١٧٧) باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء .

٢٢٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن الثنى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهرى ، قال ، فقال سهل الأنباري - وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمانه خمس عشرة سنة - حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة رخصتها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها .

٢٢٤ - خ الفصل ٢٩ نحو .

٢٢٥ - إسناده صحيح د حديث ٢١٤ من طريق سهل بن سعد عن أبي بن كعب وكذلك في الفتح الرباني ٢ - ١١ - ١١٠ وانظر : حمٌه ١١٥ ; ورواية شعيب ومحمد عن الزهرى أيضاً خرجه الإمام أحمد في مستنه انظر : ٥ : ١١٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا أبو البمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى :
نحو حديث عثمان بن عمر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله المبارك ، أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، أخبرنى معمر عن الزهرى :

بهاذا الإسناد نحوه . هكذا حدثنا به أحمد بن منيع .
٢٢٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن الزهرى قال ، أخبرني سهل بن سعد ، قال :
إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا
بالغسل ،

قال أبو بكر : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد^(١) - وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو من دونه . لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهرى ، قال : أخبرني من أرضي عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب .

(١) في الكلام حذف مفهوم من السياق والمراد في القلب شيء .
٢٢٦ — قال الحافظ في الفتح ١ : ٣٩٧ : اختلعوا في كون الزهرى سمه من سهل ، وأشار إلى رواية ابن خزيمة . وانتظر أيضًا تلخيص الحبير ١ : ١٣٥ ؛ وأخرجه أبو داود حديث ٢١٤ من طريق ابن شهاب ، حديثي بعض من أرضي أن سهل بن سعد . . . كما أخرج رواية مبشر عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حديثي أبي بن كعب . . .
د حديث (٢١٥) .

هذه اللفظة حدثنيها^(١) أَحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، قال حدثني عمرو . وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن العارث يشبه أن يكون أبي حازم سَلْمة بن دينار . لأن ميسرة بن اسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن مسلم بن الحجاج وقال : حدثنا أبو جعفر الحمال .

(١٧٨) باب ذكر إيجاب الغسل بعماسة الختانين أو التقاءهما (٣٣ ب) وإن لم يكن أمني .

— أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري . نا هشام بن حسان ، نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري :

أنهم كانوا جلوساً ، فذكروا ما يوجب الغسل . فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل . وقال من حضره من الأنصار : لا حتى يدقق . قال أبو موسى : أنا آتكم بالخبر . فقام إلى عائشة رضي الله عنها . فسلم . ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه . فقالت : لا تستحي أن تسألي عن شيء تسألي عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت ؛ قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان وجب الغسل».

(١٧٩) باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الخنابة . والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرآ ناوياً للسباحة ، فماس الماء جميع بدنه

(١) في الأصل : حدثيه
— ٢٢٧ م الحيض ٨٨ من طريق محمد بن المثنى .

ولم ينبو غسلا ولا أراده إذا فرض الغسل ، ولا تقربا إلى الله عز وجل ، أو صب عليه ماء ، وهو مكره ، فماس الماء جميع جسده ، أن فرض الغسل ساقط عنه .

٢٢٨ – قال أبو بكر : قد ألميت خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى »

(١٨٠) باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد .

٢٢٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون ، أخبرنا يحيى ، ناسنفيان عن معمر عن ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد .

قال أبو بكر : هذا خبر غريب . والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس .

٢٣٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع و محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الرباطي ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ، قال :

كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه بغسل واحد ، غير أن الرباطي ،

قال : عن معمر . وقال : يطوف .

٢٣١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن منصور الجواز المكي ، نا معاذ يعني ابن هشام – حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد ، وهن إحدى عشرة^(١) . قال ، فقلت لأنس : وهل كان يطيف

(١) في الأصل : أحده عشر

٢٢٨ – انظر : فتح الباري ١ : ٩ - ١٨ .

٢٢٩ – الفتح الرباني ٢ : ١٣٩ ؛ ن ١ : ١١٨ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٢٣٠ – إسناده صحيح . ن ١١٨ باب إتيان النساء ، من طريق معمر ؛ انظر أيضاً خ الفصل ١٢ .

٢٣١ – خ الفصل ١٢ وليس فيه : بغسل واحد .

ذلك؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا .

(١٨٢) باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل ، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختافين .

٢٣٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو اسماعيل الترمذى ، نا أبو توبة الربع ابن نافع الحلبى ، حدثنا معاوية بن سلام (٤٣٤ – أ) عن زيد بن سلام أخبره أنه سمع أبا سلام ، قال ، حدثني أبو أسماء الرحيبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ، قال :

كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فجاءه حبر من أحبّار اليهود ، فقال : سلام عليك يا محمد . فدفعته دفعه كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت ، ألا تقول : يا رسول الله ! قال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : إنّ اسمي محمد الذي سماي به أهلي » . قال اليهودي : جئت أسائلك . قال له رسول الله ﷺ « أينفعتك إن حدثتك » ؟ قال : أسمع بآذني . فنكت رسول الله ﷺ بعد معه . فقال : « سل » . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ قال رسول الله ﷺ : « في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال : بما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : بما غذوهم على أثره ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » . قال : بما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسيلًا » . قال : صدقت . وجئت أسائلك عن شيء لا يعلمه من أهل الأرض إلانبي أو رجل أو رجلان . قال : « ينفعك

إن حديثك؟ قال : أسمع بأذني . قال : جئت أسألك عن الولد؟ قال : «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعوا فعَلَ مني الرجل مني المرأة أذكرا بِإِذْنِ اللَّهِ . وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بِإِذْنِ اللَّهِ ». قال اليهودي : صدقت ، وإنك لنبي . ثم انصرف . فقال رسول الله ﷺ : «سألي هذا عن الذي سألي عنه ، وما لي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله به» .

(١٧٦) باب إيجاب الغسل من الإيمان وإن كان الإيمان من غير جماع ، يلتقي فيه الختان أو يتماسان ، كان الإيمان من مباشرة أو جماع دون الفرج ، أو من قبلة أو من احتلام . كان الإيمان في اليقظة بعد الغسل من الجناة ، قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده ، أو بعد ما يبول . ضد قول من زعم إن الإيمان إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المني غسلا ثانية ، وإن كان الإيمان بعد ما تبول الجنب ثم يغسل بعد البول ما يوجب ذلك الإيمان - زعم - غسلا :

٢٣٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني محمد بن عزيز الأبي أن سلامة بن روح حديثه عن عقيل - وهو ابن خالد - قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي سعيد الخدرى - أن أباه حدثه عن أبيه أبي (٣٤ - ب) سعيد الخدرى :

عن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

٢٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، قال ، أخبرنا أبو عامر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال حدثنا أبو عامر ، نا زهير ، وهو ابن محمد التميمي ، عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

إن رسول الله ﷺ قال : «الماء من الماء»

٢٣٣ - في الأصل : إنما الماء من الإيمان والتصحيح من تلخيص الحبير ١ - ١٣٤ ، وانظر :

م الحيس ٨٠ .

٢٣٤ - م الحيس ٨٠ من طريق شريك مطولا .

(١٧٧) باب ذكر إيجاب الفسل على المرأة في الاحتلام إذا أُنْزَلت الماء :

٢٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثا أبو بكر ، ثا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثا وكيع ، ثا هشام بن عروة ؛ وحدثنا علي بن خشم ، أخبرنا وكيع ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثا أبو معاوية ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، قالت :

جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . قال : «إذا رأت الماء فلتغسل». قالت ، قلت : فضحت النساء . وهل تحتمل المرأة؟ فقال النبي ﷺ : «تربيت عيالك وفيما يشبهها ولدتها إذا». «

هذا حديث وكيع . غير أن الدورقي لم يقل إذا . وانتهاءً حديث مالك عند قوله : إذا رأت الماء . ولم يذكر ما بعدها من الحديث .

(١٧٨) باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغسل به المرأة من الماء ، فيضيق الزيادة فيه أو التقصان منه . والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساص الماء جميع البدن^(١) قل الماء أو كثر :

قال أبو بكر : خبر عائشة ، كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .
٢٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، ثا أبو بكر ، ثا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثا سفيان عن عاصم الأحول ؛ [و] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثا سفيان ، ثا عاصم بن سليمان الأحول عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فأقول : أبني لي .

(١) في الأصل : جميع اليدين ولعله جميع البدن .

٢٣٥ — م الحبيب ٣٢ من طريق أبي معاوية ، وفيه زينب بنت أبي سلمة ؛ خ الفسل ٢٢ .

٢٣٦ — م الحبيب ٤٦ . وانظر أيضاً خ الفسل ٢ .

(١٧٩) باب الإستار للإغتسال من الجنابة :

٢٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، نا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قال :
كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتته ، فجاء أبو ذر
بقصعة فيها ماء . قلت : إني لأرى فيها أثر العجين . قالت : فستره أبوذر ،
فاغتسل . ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل . ثم صلى النبي ﷺ ثانية ثماني
ركعات وذلك في الضحي .

(١٨٠) باب إباحة الاغتسال من القصاع والراكن (٣٥ - ١) والطاس :

٢٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا الفضيل بن ابن عياض ، حدثني منصور - وهو ابن عبد الرحمن الحجبي - حدثني أمي عن عائشة ،
قالت :

كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه .

٢٣٩ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا بندار و محمد بن الوليد ، قالا ، حدثنا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :
كان يوضع لرسول الله ﷺ ول هذا المر肯 فنشرع فيه جميراً .

٢٤٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -
نا لإبراهيم بن نافع المخزومي (١) عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن أم هانئ ، قالت :

(١) وفي الأصل : المدنى ، والتصحیح من التهذیب

٢٤١ - استاده ضعيف . المطلب بن عبد الله كثیر التدليس ولم يلق أم هانئ . حم ٢٦٩: ٢
من طريق عبد الرزاق وفيه . فستره يعني أبا ذر . وقال المیشی ٢٤١: ٦ رواه
احمد و رجاله رجال الصحيح .

وورد في روایة مسلم الحیض ٧٠ أن فاطمة بنت رسول الله صل الله عليه وسلم
هي التي ستره وكذلك في خ الفسل ٢١ ، وسيرة ابن هشام ٢ - ٤١ .

٢٤٢ - « إسناده صحيح على شرط الشیخین . ناصر »

٢٤٣ - « إسنادة صحيح على شرط الشیخین . ناصر »

٢٤٤ - إسناده صحيح . ن ١٠٨: ١ من طريق محمد بن بشار . وانظر : تلخيص الحیر ١: ١٦

رأيت رسول الله ﷺ أغسل هو وميمونة من إماء واحد ، في قصة فيها أثر العجائب .

(١٨١) باب صفة الغسل من الجنابة :

٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا الأعمش ؛ وحدثنا هارون بن إسحاق المدائني ، حدثنا ابن فضيل ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ؛ وحدثنا علي بن حجر ، نا عيسى بن يونس ؛ وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن ادريس ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الله بن داود ؛ كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، قال ، حدثني خالي ميمونة ، قالت :

أدنىت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة . قالت : فغسل كفيه مرتين - أو ثلاثة - ثم أدخل كفه اليمني في الإناء ، فأفرغ بها على فرجه ، فغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدللها دللاً شديداً ، ثم توضأً وضوءه للصلاه . ثم أفرغ على رأسه ثلات حفنات ملة كفيه . ثم غسل سائر جسده ، ثم تحنى عن مقامه ذلك . فغسل رجليه ، ثم أتبته بالمنديل فرده .

هذا لفظ حديث عيسى بن يونس .

وقال في خبر ابن فضيل : جعل ينفض عن الماء ، وكذا قال ابن ادريس : فلقي بمنديل ، فلقي أن يقبل ، وجعل ينفض الماء عنه . وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث .

(١٨٢) باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء ، قبل إفراغ الماء على الرأس . وهي الماء على الرأس بعد التخليل حبات ثلاث :

٢٤٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبيدة ، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يصب من الإناء على يده اليمى فيفرغ عليها ، فيغسلها ، ثم يصب على شمائله فيغسل فرجه ، ويتووضأ كوضوءه للصلاه . ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا ، يخلله بيده ، حتى إذا رأى أنه قد مس الماء بشرته حتى الماء على (٣٥ ب) رأسه ثلاث حثبات وأفضل في الإناء فضلاً ، يصبه عليه بعدهما يفرغ .

(١٨٣) باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكبير بإفراغ ثلاث حثبات من الماء على الرأس في غسل الجنابة :

٢٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، ناجعفر وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني ، قالوا : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه ، قال :

قال لي جابر بن عبد الله : سألي ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة ، فقلت : إن رسول الله ﷺ كان يفبرض على رأسه ثلاثاً . فقال : إن شعرى كثير . فقلت : كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

٢٤٢ - خ الفصل ١ ؛ د حديث ٢٤٢ .

٢٤٣ - م الحبيب ٥٧ ؛ وانظر أيضاً خ الفصل ٣ .

(١٨٤) باب استحباب بدء المغسل بإفاضة الماء على اليامن قبل الميسر :

٢٤٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة :
أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه ، حتى في ترجله ونعله وظهوره .

٢٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت عائشة تقول :
كان رسول الله ﷺ يغسل من حِلَابٍ فِي أَخْذٍ بِكُفْيَهِ فِي جَعْلِهِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَأْخُذُ بِكُفْيَهِ فِي جَعْلِهِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكُفْيَهِ فِي جَعْلِهِ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

(١٨٥) باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر راسها في الغسل من الجناة :

٢٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (١) ، نا سفيان ، نا أيوب بن موسى عن سعيد وهو ابن أبي سعيد المقبري — ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أيوب ابن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

قلت : يا رسول الله : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، فَإِنْ قَضَهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟
فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِّنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَفَيَّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطَهَّرِينَ». أَوْ قَالَ : «فَإِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرْتَ» .
هذا حديث المخزومي .

وقال عبد الجبار : «فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتَ» ، ولم يقل : «فَتَطَهَّرِينَ» .

(١) هنا سقط في الاستاد .

٢٤٤ — خ الوضوء ٣١ من طريق شعبة .

٢٤٥ — خ الغسل ٦ ؛ والحلاب كوز يسع ثمانية أرطال .

٢٤٦ — م الحيس ٥٨ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٢ : ١٣٥ .

٢٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى الفراز ، نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد العنّيري - ؛ وحدثنا أبو عمار الحسين بن حُريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال أبو عمار : نا إسماعيل بن إبراهيم ، وقال الدورقي : نا ابن علية - وهو إسماعيل بن إبراهيم - (٣٦ - ١) جميعاً عن أبوب عن أبي (١) الزبير ، عن عبيد ابن عمير قال :

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر نسائه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت : يا عجباه لابن عمرو هذا . لقد كلفهن تعباً . أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن . لقد كنت أنا رسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد نشرع فيه جميعاً ، فما أزيد على ثلات حفنات ، أو قال ، ثلات غرفات .

هذا حديث عبد الوارث . وليس في خبر ابن علية : نشرع فيه جميعاً . وقال فيه : فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلات إفراغات .

(١٨٦) باب غسل المرأة من الجنابة ، والدليل على أن غسلها كفسل الرجل سواء :

٢٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبه عن إبراهيم بن مهاجر ، قال سمعت صفية ، تحدث عن عائشة :

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض . فذكر بعض الحديث . وسألته عن الغسل من الجنابة . قال : « تأخذ إحداكن ماءها فتطهر ، فتحسن الظهور . ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ

(١) وفي الأصل : ابن الزبير والتصحيح من م .

٢٤٧ - م المحيض ٥٩ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦ - ١٣٥ .

٢٤٨ - م المحيض ٦١ .

شُؤون رأسها . ثم تفيض الماء على رأسها » . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار . لَمْ يَعْنِهِنَ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

(١٨٧) باب الزجر عن دخول الماء بغير مثزر للغسل :

٢٤٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن عباد ، قالا ، حدثنا الحسن بن بشر ، نا زهير ، عن أبي الزبير عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَىٰ أَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْزَرٍ .

(١٨٨) باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إماء واحد :

٢٥٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قال بندار : ثنا ، وقال : أبو موسى : حديثي محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِّنِ الْجَنَابَةِ .
وقال بندار : من إماء واحد من الجنابة .

(١٨٩) باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة :

٢٥١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى الفراز ، نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد - عن يزيد - وهو رشك - عن معاذة - وهي العدوية - قالت : سَأَلَتْ عائشة أَنْغَسِلَ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهِ مِنِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قالت : الماء طهور ، ولا يجنب الماء شيء . لقد كنت أَغْتَسِلُ أَنَا

٢٤٩ - إسناده صحيح «لولا أن فيه عنعة أبي الزبير-ناصر» . ن ١٦٣: ١ باب الرخصة في دخول الحمام من طريق أبي الزبير ؛ المستدرك ١ : ١٦٢ .

٢٥٠ - م الطهارة ٤٠ ؛ ٤٥ .

٢٥١ - إسناده صحيح .

رسول الله ﷺ في الإناء الواحد . قالت : أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمضهما في الماء . (٣٦ ب)

(١٩٥) باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر :

٢٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، نا شعيب — يعني ابن الليث — عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول :

بعث رسول الله ﷺ خيلا ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً . وقال ، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة . » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله . ثم ذكر بقية الحديث .

٢٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقربي عن أبي هريرة :

أنَّ ثمامة الحنفي أسر فكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول « ما عندك يا ثمامة » ؟ فيقول : إنْ تقتل تقتل ذا دم ، وإنْ تمنْ تمنْ على شاكر ، وإنْ ترد المال نعطيك منه ما شئت . وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون ما يصنع بقتل هذا ؟ فَمَنْ عليه النبي ﷺ يوماً فَأَسْلِمْ . فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فَأَمْرَهُ أَنْ يغتسل ، فاغتسل . وصلَّى ركتين فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » .

٢٥٢ — م الجماد ٥٩ مطولاً عن طريق سعيد بن أبي سعيد .

٢٥٣ — انظر : م الجماد ٥٩ .

(١٩١) باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسرير :

٢٥٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بن دار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أسلم ، فامر النبي عليه أن يغسل بماء وسرير .

٢٥٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنفي ، حدثنا يحيى عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أتى النبي عليه ، فاستخلأه ، فأسلم ، فامر أنه يغسل بماء وسرير .

جماع أبواب

غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب

(١٩٢) باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت :

٢٥٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد ابن بشر ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير (٣٧ - أ) عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثه :

أن النبي عليه قال : «يغسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ،
وغسل الميت ، والحجامة » .

(١٩٣) باب استحباب الاغتسال المفهي عليه بعد الإفالة من الإغماء :

٢٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، قال ،

٢٥٤ - إسناده صحيح . موارد الظمان حديث ٢٣٤ ؛ حم ٥ : ٦١ .

٢٥٥ - انظر : حم ٥ : ٦١ .

٢٥٦ - إسناده ضعيف . د حديث ٣٤٨ ؛ المستدرك ١ : ١٦٣ وفيه : عنمة زكريا بن أبي زائدة ، ومصعب بن شيبة . وهو لين الحديث كما قال الحافظ في (التقريب)-ناصر» .

٢٥٧ - م الصلاة ٩٠ ، والمخضب إنما نحو المركن الذي يغسل فيه . لينوه أي ليقوم .

نا زائدة ، نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله ، قال :

دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟
 فقالت : بلى . ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : « أصلٌ الناس ؟ » فقلنا : لا . هم
 ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب ». قالت : فعلنا ،
 فاغتسل ، ثم ذهب ليَنْوَءَ فاغْمَيَ عليه . ثم أفاق فقال : « أصلٌ الناس ؟ »
 فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب ».
 فعلنا . قالت ، فاغتسل ، ثم ذهب ليَنْوَءَ فاغْمَيَ عليه . ثم أفاق . فقال :
 « أصلٌ الناس ؟ » فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس
 ع Kov في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة .
 ثم ذكر الحديث بطوله .

(١٩٤) باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال
 فرض ووجوب ، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في
 الإغماء ليخفف بذنه ويستريح :

٢٥٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر
 عن الزهرى عن عروة – أو عمرة – عن عائشة رضى الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « صبوا عليًّا من سبع
 قرب لم تحل أو كيتهن ، لعلي أستريح فأعهد إلى الناس . قالت عائشة :
 فاجلسناه في مخضب لحصة من نحاس وسكبنا عليه الماء منهـن ، حتى
 طفق يشير إلينا أن قد فعلتُ ، ثم خرج .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به محمد بن يحيى نحوه ، وقال : سمعت عبد الرزاق
يذكره عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه ،
غير أنه لم يقل : من نحاس ، حين جعل الحديث عن عروة بلا شك .

(١٩٥) باب استحباب اغتسال الجنب للنوم :

٢٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس ، قال :

سأّلت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجناية ؟
فقالت كل ذلك (٣٧ بـ) كان يفعل . ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ
فنام .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن بحر الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني
معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه بمثله .

وقال : ربما توضأً ونام قبل أن يغتسل ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في
الأمر سعة .

(١٩٦) باب ذكر دليل أن النبي ﷺ قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة :

٢٦٠ — أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد
الكتانى ، قال ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ،
قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال ، نا أبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع ،

٢٦١ — م الحيسن مطولا . أما رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فهي أيضاً في م الحيسن .

٢٦٢ — م صلة المسافرين ٢٩٤ نحوه ، وفي الأصل « حا أبو توبة » بدل حدثنا أبو توبة .

حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبة ، قال :

أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة ، وهو حينئذ مستخفي ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي ». قلت : وما النبي ؟ قال : « رسول الله ». قال : آللله أرسلك ؟ قال : « نعم ». قلت : بم أرسلك ؟ قال : « بِأَنَّنَا نَعْبُدَ اللَّهَ، وَنَكْسِرُ الْأَوْثَانَ، وَدَارُ الْأَوْثَانَ، وَنَوْصَلُ الْأَرْحَامَ ». قلت : نِعَمْ ما أرسلك به . قلت : فمن تبعك على هذا ؟ قال : « عبد وحر ». يعني أبا بكر وبلال . فكان عمرو يقول : رأيتني وأنا ربع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال فأسلمت . قال : أتبعلك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن الحق بقومك ، فإذا أخبرت إني قد خرجت فاتبعني ». قال : فلتحقت بقومي ، وجعلت أتوقع خبره وخروجه ، حتى أقبلت رفقة من يشرب ، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر . فقالوا : قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فقلت : وقد أتتها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلت حتى أتيته . فقلت : أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : « نعم . أنت الرجل الذي أتاني بمكة ». فجعلت أتعجب خلوته ، فلما خلا قلت يا رسول الله : علمني ما علمك الله وأجهل . قال : « سَلْ عَمَّا شَتَّ ». قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فصل ماشت » ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قيد رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرن الشيطان وتصلبي لها الكفار . ثم صل ماشت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت (٣٨ - ١)

الشمس فَصَلٌ ما شئت ، فِإِن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي العصر ، ثم اقصر حتى تغرب الشمس ، فِإِنها تغرب بين قُرْبِي الشيطان وتصلي لها الكفار . وإِذَا توضأْت فاغسل يديك ، فِإِنك إِذَا غسلت يديك خرجت خطايَاك من وجهك . ثم إِذَا مضمضت واستنشرت خرجت خطايَاك من مناخرك ، ثم إِذَا غسلت يديك خرجت خطايَاك من ذراعيك ، ثم إِذَا مسحت برأسك خرجت خطايَاك من أطْرافِ شعرك ، ثم إِذَا غسلت رجليك خرجت خطايَاك من رجليك ، فِإِن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك ، وإن قمت فذكرت ربك ، وحمدت ، وركعت ركعتين مقبلاً عليهم بقلبك ، كنت من خطايَاك كيوم ولدتك أُمك » .

قال ، قلت يا عمرو : إِعلم ما تقول ، فِإِنك تقول أَمْرًا عظيماً . قال : والله لقد كَبَرْت سني ، وَدَنَّ أَجْلِي ، وإنني لغنى عن الكذب ، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إِلَّا مرة أو مرتين ما حدثته ، ولكني قد سمعته أَكْثَر من ذلك .

هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إِلَّا أن أُخْطِي شائعاً لا أُريده ، فَاسْتغفِرِ اللَّهُ وَاتُوبْ إِلَيْهِ .

جماع أبواب

التييم عند الإعواز من الماء في السفر ، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجع أو التلف .

(١٩٧) باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تييم عند عدم الماء قبل نزول آية التييم .

٢٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبوأسامة عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه عن عائشة :

أنها استعارت قلادة من أسماء ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلماً أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التييم . قال أسيد بن حبيب : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجاً ، وجعل لل المسلمين فيه بركة .

(١٩٨) باب الرخصة في التزول في السفر على غير ماء الحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب بن مسلم ، أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٣٨ ب) أنها قالت :

٢٦١ - خ التييم ٢ ؛ م الحيس ١٠٨ .

٢٦٢ - خ التييم ١ ؛ م الحيس ١٠٨ .

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء
 - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فقام رسول الله ﷺ على التماسه .
 وأقام الناس معه . وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فلما الناس إلى أبي
 بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟
 أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء
 أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فذكر الحديث بطوله .
 (١٩٩) باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء
 قبله ، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإياحته لهم التيمم بالتراب
 عند الإعجاز من الماء :

(٢٦٣) أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة القرشي ، نا أبو معاوية
 عن أبي مالك - وهو سعيد بن طارق الأشعري - عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال :
 ، قال رسول الله ﷺ : « فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا
 الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت
 هذه الآيات من آخر سورة البقرة ، من بيت كنز تحت العرش لم
 يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي .

(٢٠٠) باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتي تم به جائز عند
 الإعجاز من الماء ، وإن كان التراب على بساط أو ثوب^(١)
 وإن لم يكن على الأرض ، مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه
 مختصر . « جعلت لنا الأرض طهوراً » أي عند الإعجاز من
 الماء ، إذا كان المحدث غير مريض مرضًا يخاف - إن ماس
 الماء - التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد . لا أنه جعل الأرض

١ - كلمة غير واضحة في الاصطلاح .

٢٦٣ - م المساجد ؛ مطولاً .

طهوراً وإن كان المحدث صحيحاً واجداً للماء ، أو مريضاً لا يضر
إمساس البدن الماء :

٢٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا
ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال
رسول الله ﷺ

فُصِّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ . جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتُ
تَرَابَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَجَعَلْتُ صَفَوْنَا كَصَفَوْنِ الْمَلَائِكَةِ ،
وَأَوْتَيْتُ هُوَلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ
لَمْ يُعْطِنِنِي أَحَدٌ قَبْلِيْ وَلَا أَحَدٌ بَعْدِيْ » .

(٢٠١) باب إباحة التيمم بتراب (١ - ٣٩) السياخ^(١)، ضد قول من زعم
من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز ، وقول^(٢) هذه المقالة يقود
إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز ، إذ أرضها سبخة . وقد عبر النبي ﷺ
أنها طيبة أو طابة :

٢٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا
ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن
عائشة زوج النبي ﷺ عليه وسلم قالت :

لَمْ أَعْقَلْ أَبْوِيْ قُطْ إِلَّا وَهُمْ يَدِينَانِ الدِّينَ . وَلَمْ يُرِ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا
فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرْفِ النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بَطْوَلَهُ .
وَقَالَ فِي الْخَبَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَدْ أُرِيتَ دَارَ هَجْرَتُكُمْ . أُرِيتُ
سَبَخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابْتِينِ » وَهُمَا الْحَرْتَانُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بَطْوَلَهُ فِي

(١) في الأصل : باب إباحة التيمم بتراب بالسباخ . . .

(٢) في الأصل وقد : ولعل الصحيح ما ثبتناه .

٢٦٤ - م المساجد ٤ ، قارن بتلخيص الحبیر ١ : ١٤٨ حيث أشار الحافظ إلى روایة ابن
خزيمة انظر : تلخيص الحبیر ١ : ١٤٩ .

٢٦٥ - استاده صحيح . انظر : فتح الباري ١ : ٤٤٧ . وأخرجه البخاري في « المجزرة » .

هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : أريت سبخة ذات نخل بين لابتين ، وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم - وجميع المدينة ، كانت هجرتهم - دلالة على أن جميع المدينة سبخة ولو كان التيم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة على ما توهّم بعض أهل عصرنا ، أنه من البلد الخبيث ، بقوله : ﴿وَالذِّي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ . لكن قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لاطيبة . وهذا قول بعض أهل العناد ، لَمَّا ذُمَّ أهل المدينة ، فقال : إنها خبيثة فاعلم أن النبي ﷺ سماها طيبة - أو طابة - فالأرض السبخة هي طيبة ، على ما خبر النبي ﷺ أنَّ المدينة طيبة . وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عز وجل قد أمر بالتيم بالصعبيد الطيب في نص كتابه . والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة - أو طابة - مع إعلامه إياهم أنها سبخة . وفي هذا ما بان وثبت أن التيم بالسباخ جائز . (٢٠٢) باب ذكر الدليل على أن التيم ضربة واحدة للوجه والكففين لا ضربتان ، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيم غير واجب :

٢٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن معبد ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ قال في التيم : « ضربة للوجه والكففين » .

٢٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية عن سعيد عن قنادة عن عرزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زر عن أبيه عن عمار بن (٣٩ - ب) ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التيم قال :

« ضربة للوجه والكففين »

٢٦٦ - استناده صحيح . الفتح الرباني ١٨٥:٢ ؛ الدارقطني ١٨٣:١ ؛ ت باب ما جاء في التيم .

٢٦٧ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٢:١٨٥ ؛ د حديث ٣٢٧ ؛ ت باب ما جاء في التيم .

(٢٠٣) باب النفع في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيم :

٢٦٨ - حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه ، :

أَنَّ رجلاً أتَى عمرَ بْنَ الخطَّابَ ، فَقَالَ ، إِنِّي أَجْنِبُ فِيمَا لَمْ أَجِدْ مَاءً؟
فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْلِيْ . فَقَالَ عُمَارٌ : أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأَنْتَ
فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْنِبُنَا فِيمَا لَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فِيمَا لَمْ تَصْلِيْ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمْعَكُ
فِي التَّرَابِ فَصَلِيلٌ . فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ » ؛ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ .

(٢٠٤) باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفع فيهما ،
و قبل مسح الوجه واليدين للتيم :

٢٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا أبو يحيى - يعني
التيمي - عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال :

جاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّا نَجْنِبُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءً ، فَخَكَرَ قَصْتَهُ
مَعَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ . وَقَالَ ، وَقَالَ - يعني عماراً - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ : هَكُذا وَهَكُذا » ؛
وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى التَّرَابِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، وَمَسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ وَيَدِيهِ .

٢٦٨ - خ التيم ٤؛ م الحيس ١١٢؛ د حديث (٣٢٦) . وفي الأصل سعيد عن الحكم
والتصحيح من البخاري .

٢٦٩ - استناده صحيح . د حديث (٣٢٢) من طريق سفيان عن سلمة . وليس فيه :
ثُمَّ نَفَضَهُمَا .

قال أبو بكر : أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرّا ، رواه الشورى عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زرّى عن عبد الرحمن بن أبي زرّى ، إلا أنه ليس في خبر الشورى وشعبة نقض اليدين من التراب .

٢٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن شقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى . فقال أبو موسى : يا أبو عبد الرحمن أرأيت لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، يتيمم ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعشي رسول الله عليه صلواته في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . فذكرت ذلك للنبي عليه صلواته ، فقال رسول الله عليه صلواته : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ، ثم تمسح بهما ، وجهك وكفيك » .

قال أبو بكر ، فقوله في هذا الخبر : « ثم تمسحهما » هو النفض بعينيه . وهو مسح إحدى الراحتين بالأُخرى لينفض ما عليهم من التراب . (٢٠٥) باب (٤٠ - أ) ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعوار من الماء في السفر . والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحکامه ، إذ المغسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة ، والتيمم في الجنابة عند الإعوار من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء :

٢٧١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي

٢٧٠ - خ التيمم ٨ ، الدارقطني ١ : ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل .

٢٧١ - خ التيمم ٦ مطولاً . وفي الأصل : سليمتين بدل سطيحتين والتصحيح من البخاري .

وَعُمَدْ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَهْلَ بْنِ يَوسُفْ وَعَبْدَ الْوَهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ التَّقْفِيِّ ، قَالُوا : حَدَثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، نَاهِيْرَانَ بْنِ حَصَّينَ ، قَالَ : كَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحْرُ قَبْلَ الصَّبَحِ وَقَعْنَا تَلْكَ الْوَقْعَةَ ، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا . فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حِرَ الشَّمْسُ ، فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ : ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يَصُلْ مَعَ الْقَوْمِ . فَقَالَ لَهُ : «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تَصْلِي مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ . فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَدَعَا فَلَانًا - قَدْ سَمَاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيهِ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : «إِذْهَبَا ، فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقا . فَتَلَقَّبَا اِمْرَأَةً بَيْنَ سَطِيعَتِينِ أَوْ مَزَادِتَيْنِ - عَلَى بَعِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَقَالَ ، ثُمَّ نَوْدَى فِي النَّاسِ : أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا . فَسَقَى مِنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ . قَالَ : وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةَ إِنَّا مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : «إِذْهَبَا فَأَفْرَغُهُ عَلَيْكُمْ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ إِذَا صُلِّيَ بِالْتَّيْمَمِ ثُمَّ وُجِدَ الْمَاءُ فَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جَنَابَةً ، أَوْ تَوْضِيْأً إِنْ كَانَ مَحْدَثًا ، لَمْ يُجْبِ عَلَيْهِ إِعْادَةُ مَا صُلِّيَ بِالْتَّيْمَمِ . إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَصْلِيَ بِالْتَّيْمَمِ لِمَا أَمْرَهُ بِالْأَغْتَسَالِ بِإِعْادَةِ مَا صُلِّيَ بِالْتَّيْمَمِ .

وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَغْتَسَلَ بِالْجَنَابَةِ لَا يُجْبِ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ . إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمْرَهُ بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدْءِ بِالْوَضُوءِ وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الْجَنَبِ بِإِفْرَاغِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدْءِ بِالْوَضُوءِ وَغَسْلِ أَعْضَاءِ

الوضوء، ثم إفاضة الماء على سائر البدن، كان في أمره إياه ما بان وصحَّ أن الجنب إذا أفاض على نفسه كان مؤدياً لما عليه من فرض الغسل. وفي هذا ما دل على أن بدء المغسل بالوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن، اختيار واستحباب، لا فرض وإيجاب.

(٢٠٦) باب الرخصة في التيم للجدور والجروح، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف - إن ماس الماء البدن - التلف أو المرض أو الوجع المؤلم.

٢٧٢ - أخبرنا (٤٠ ب) أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسى، نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية : قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدرى، فيجبن، فيخاف إن اغسل أن يموت فليتيمم .

قال أبو بكر : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

٢٧٣ - أخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، أخبرني إيه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه، عن ابن عباس : أن رجلاً أجنبي في شتاءٍ فسأل ، فأمر بالغسل ، فاغسل . فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « مالهم ، قتلواه ، قتلهم الله - ثلاثة - قد جعل الله الصعيد - أو التيم - طهوراً ». شك في ابن عباس ثم أثبته بعد .

٢٧٤ - « ضعيف ، عطاء كان اختلط ، وجرير روى عنه بعد الاختلاط - ناصر ». الدارقطني ١ : ١٧٧ من طريق يوسف بن موسى . وفي الأصل : هذا خبر عن سلم يرفعه غير عطاء ابن السائب وهو خطأ بين ، وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٤٦ .

٢٧٥ - إسناده ضعيف . موارد الظمآن حديث ٢٠١ ؛ المستدرك ١ : ١٦٥ وفيه : الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، « لكن الحديث حسن بما له من طرق - ناصر ».

(٢٠٧) باب استحباب التيمم في الحضر لعد السلام وإن كان الماء موجوداً :

٢٧٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، أخبرنا شعيب يعني ابن الليث - عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجعيم بن الحارث بن الصمة الأنباري ، فقال أبو جعيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرُد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه فرداً عليه .

جماع أبواب

تطهير الشياط بالغسل من الأنجاس

(٢٠٨) باب حـتـمـةـ دـمـ اـخـيـصـةـ مـنـ التـوـبـ وـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ وـرـشـ التـوـبـ بـعـدـهـ :

٢٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عبيدة ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم ، كلهم عن هشام بن عروة ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبوأسامة ، نا هشام ؛ ح ونا محمد بن عبد الله المخرمي ، نا أبو معاوية ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر :

٢٧٤ - خـ التـيمـ ٣ـ ؛ الدـارـقـطـنـيـ ١ـ :ـ ١٧٦ـ .

٢٧٥ - مـ الطـهـارـةـ ١١٠ـ روـاـيـةـ وـكـيـعـ وـيـحـيـىـ عـنـ هـشـامـ ،ـ وـكـذـلـكـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ .ـ أـمـاـ روـاـيـةـ

ابـنـ عـبـيـدـةـ فـأـخـرـجـهـ الـتـرـمـذـيـ ١ـ :ـ ٨ـ - ١٦٧ـ .ـ وـرـوـاـيـةـ مـالـكـ فـيـ الـبـخـارـيـ الـيـضـ ٩ـ ،ـ

وـكـذـلـكـ روـاـيـةـ يـحـيـىـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـوـضـوـهـ ٦٣ـ مـثـلـ روـاـيـةـ اـبـنـ خـزـيـعـةـ .ـ

أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . فقال : «حتىه ، ثم أفرصيه بالماء ، ثم انضحيه ». هذا حديث حماد .

وفي خبر ابن عبيدة : «ثم رشي وصلني فيه» .

وفي خبر يحيى : «ثم تنضحيه وتصلني فيه» .

ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرش ، إنما ذكروا الحنّ والقرص بالماء ثم الصلاة فيه ، غير أن في حديث وكيع : «وحتىه ثم أفرصيه بالماء (٤١ - أ) لم يزد على هذا .

(٢٠٩) باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ماء يصب الدم من الثوب :

٢٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عمر بن علي ، نا محمد ابن إسحاق ، قال ، سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبي بكر : أنها سمعت امرأة تسأّل النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا إذا طهرت ، كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس ؟ فقال النبي ﷺ : إن رأيت فيه شيئاً فلتتحكّه ، ثم لتقرصه بشيءٍ من ماء وتنضوح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد ابن إسحاق بهذا مثله . وقال :

وقال : إن رأيت فيه دماً ، فحركه ثم أفرصيه بالماء ، ثم انضحي سائره ثم صلي فيه » .

(٢١٠) باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسرير ، وحكه بالأضلاع ، إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالصلع ، وغسل بالسرير مع الماء ، من أن يغسل بالماء بحثاً :

٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا سفيان ، عن ثابت - وهو الحداد - عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محسن عن أم قيس بنت محسن ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . فقال : «اغسليه بالماء والسرير وحكيه بصلع» .

(٢١١) باب ذكر الدليل على أن الاقتصر من غسل الثوب الملبوس في الحيض على غسل أثر الدم منه جائز ، وإن لم يخله موضع الدم بصلع ، ولا فرصن موضعه بالأظفار ، وإن لم يغسل بسرير أيضاً ، ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب . وأن جميع ما أمر به من فرصن بالأظفار ، وحك بالأضلاع ، وغسل بالسرير ، أمر اختيار واستحباب . وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلة فيه :

٢٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي سريج الرازي ، أخبرنا أبو أحمد ، نا المنهاج بن خليفة ، عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة : أنها قالت - أو قيل لها - كيف كنتن تصنعن بشبابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ ؟ قالت : إن كنا لنطمح في ثيابنا ، وفي دروعنا ، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم . وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها .

٢٧٧ - إسناده صحيح . موارد الظيمان حديث ٢٣٥ ، وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٧٨ - «إسناده ضعيف ، المنهاج ضعفه الحافظ - ناصر». انظر : د حديث ٣٥٩ من طريق بكار ابن يحيى حديثي جدي .

(٢١٢) باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب . والدليل على أن عرق الجنب ظاهر غير نجس :

٢٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

سأّلت عائشة عن الرجل يأتِي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجساً ذلك ؟ فقالت : قد كانت (٤١ بـ) المرأة تعدد خرقة أو خرقاً ، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه .

٢٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون المكي ، نا الوليد — يعني بن مسلم — حدثني الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

تنخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما .

(٢١٣) باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان ظاهر غير نجس :

٢٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن معاذ ، نا عبد الوهاب — يعني الثقفي — نا أبوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان ، فتبسط له نطعاً فيقبل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، حدثنا عبد الوهاب بمثله .

وقال : يدخل على أم سليم .

٢٧٩ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٠ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة ؛ وقال : وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم . . .

٢٨١ — إسناده صحيح . انظر حم ٣ : ٢٠٣ ؛ خ استئذان ٤٢ .

(٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب :

٢٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن مرزوق ، نا أسد - يعني ابن موسى - ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا علي بن عبد ، قالا ، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابه بنت الحارث ، قالت :

بالحسين في حجر النبي ﷺ ، فقلت : هات ثوبك ، هات أغسله . فقال : «إِنَّمَا يغسل بول الْأُنْثَى ، وَيُنْسَحَبُ بولُ الذَّكَرِ» .

٢٨٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا العباس بن عبد العظيم العبراني ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحَمَّلَ بن خليفة الطائي ، قال حدثني أبو السمع ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ وجيء بالحسن - أو الحسين - فبال على صدره ، فلأرادوا أن يغسلوه . «فقال : رشه رشاً فإنَّه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » .

(٢١٥) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بين بوها وبين بول الصبي المرضع :

٢٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بنذار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب :

٢٨٢ - استاده حسن . الفتح الرباني ١ : ٣ - ٢٤٢ . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٦ .
إلى روایة ابن خزيمة . وفي الأصل . لبابه بنت أبي الحارث ، والتصحيح من فتح الباري ١ - ٣٢٦ .

٢٨٣ - استاده حسن . د . حديث ٣٧٦ ، وأشار الحافظ في الفتح ١ - ٣٢٦ إلى روایة ابن خزيمة .
٢٨٤ - إسناده صحيح . د . حديث ٣٧٧ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . أما قول قتادة : فإذا طعما غسلا جميماً فهو في د . حديث (٣٧٨) . والفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . وفي الأصل :
وزياد قال قتادة ، ولمل . الصواب : وزاد ، قال قتادة .

أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع : «ينصح بول الغلام ويغسل بول العجارية» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى بمنزلة . وزاد : قال قتادة : هذا ما لم يطعمه الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعاً .

(٢١٦) باب نصح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم :

٢٨٥ — أخبرنا أبو طاهر (٤٢—أ.) ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزوبي ، نا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مخصن الأسدية ، قالت :

دخلت بابن صبي لي لم يأكل الطعام على رسول الله ﷺ ، فبالي عليه فدعني دماء فرسه .

٢٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أنَّ ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مخصن الأسدية :

أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبالي عليه ، فدعا رسول الله ﷺ فنهض عنه ولم يغسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس مرة قال ، حدثني ابن وهب ، أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس أنَّ ابن شهاب : حدثهم بمنزلة سواء الإسناد والمتن .

٢٨٧ — م الطهارة ١٠٣ ، من طريق الليث عن ابن شهاب .

٢٨٨ — خ الرضوه ٥٩ من طريق مالك عن ابن شهاب وانظر : فتح الباري ١ - ٣٢٧ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة ؛ م الطهارة ١٠٤ من طريق يونس عن ابن شهاب .

(٢١٧) باب استحباب غسل المني من التوب :

٢٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا بشر يعني ابن مفضل — حدثنا عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه .
هذا لفظ الصناعي .

وفي حديث ابن المبارك ، قالت : كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من الذي فيخرج وفي ثوبه أثر الماء .

وفي حديث يزيد بن هارون ، قال ، حدثنا سليمان بن يسار ،
أخبرتني عائشة .

(٢١٨) باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابساً من التوب . إذ النجس لا يزيله عن التوب الفرك دون الغسل .
وفي صلاة النبي ﷺ في التوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس :

٢٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار ابن العلاء ، قالا ، حدثنا سفيان — قال عبد الجبار — قال حدثنا منصور ، وقال سعيد : عن منصور ، عن إبراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا زياد — يعني

٢٨٧ — م الطهارة ١٠٨ من طريق عمرو بن ميمون ؛ أما حديث ابن المبارك فهو في البخاري الوضوء ٦٤ .

٢٨٨ — م الطهارة ١٠٥ — ١٠٦ . من طريق إبراهيم عن علقة والأسود وعن إبراهيم وعن الأسود وهمام عن عائشة .

ابن عبد الله البكاني - نا منصور عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ،
 نا أبوأسامة ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا بندار ، نا يحيى
 ابن سعيد كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا علي بن خثيم ، أخبرنا
 عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا نصر بن
 مرزوق (٤٢ ب) المصري ، نا أسد - يعني ابن موسى - نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
 عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللكمي التببي ، نا عمرو بن
 أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ؛ ح وحدثنا محمد بن
 الوليد القرشي ، نا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسان عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود
 ابن يزيد ؛ ح وحدثنا محمد بن الوليد ، نا يعلي نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح
 وحدثنا محمد بن يحيى نا يعلي نا الأعمش عن إبراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد
 الصمد ، حدثني أبي ، نامهدي - وهو ابن ميمون - عن واصل عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح
 وحدثنا محمد بن يحيى نا مسدد ، نا أبوعواة عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان
 عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا الخضر بن محمد بن شجاع وابن
 الطباع ، قالا أخبرنا هاشم ، أنا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود ح ؛ ونا محمد بن يحيى ، نا
 أبو الوليد نا حماد - يعني ابن سلمة - عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم
 عن الأسود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ؛
 ح وحدثنا هارون بن إسحاق الحمداني ، نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن
 الأسود ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - وهو
 الخدا - عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ؛ ح ونا نصر بن مرزوق ؛ حدثنا
 أسد ، قال ، نا المسعودي ، عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا
 يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا المسعودي ، عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح
 ونا بشير بن معاذ العقدي ، نا حماد بن زيد ؛ ونا أبو هاشم الرمانى عن أبي مجلز لاحظ بن
 حميد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؛ ح وثنا نصر بن مرزوق المصري . نا أسد بن موسى ؛
 نا قرقعة بن سويد ؛ نا حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ؛ وحدثنا محمد بن
 يحيى ، نا هانئ بن يحيى ، نا قرقعة ، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد ؛ ح
 وحدثنا محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا قرقعة - وهو ابن سويد - حدثنا حميد . عن
 مجاهد ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ؛ وحدثنا عباد بن منصور ، أنا القاسم ؛ ونا
 علي بن سهل الرملاني ، نا زيد - يعني ابن أبي الزرقاء - عن جعفر - وهو ابن برقة - عن

الزهري عن عروة ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا حسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، حدثنا شيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني كل هؤلاء عن عائشة : أنها كانت تفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ . منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكر نزول الضيف بها ، وغسله ملحتها ، وقولها : وقد رأيتني وأنا أفرك من ثوب رسول الله ﷺ

٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا (٤٣ - ١) أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

لقد كتبت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة^(١)

٢٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا إسحاق ، - يعني الأزرق - نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة :

أنها كانت تحت النبي من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي .

(٢١٩) باب نفع الثوب من المذى إذا خفي موضعه في الثوب :

٢٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، نا محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا محمد بن أبان ، نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، أخبرني سعيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف ، قال :

كنت ألقى من المذى شدة وعنة ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «إنما يجزيك الوضوء . قلت : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب » .

(١) في الاصل : بالنخامة ، ولعل الصحيح : بالحصاة

٢٨٩ - «إسناده ضعيف جداً إسماعيل بن يحيى متوك كما قال الحافظ - ناصر»

٢٩٠ - أشار الحافظ في الفتاح ١ : ٣٣ إلى رواية ابن خزيمة وفيه : أنها كانت تحكه ...
وانظر حم ٦ : ١٣٥

٢٩١ - إسناده حسن . ت ١ : ١٣١ ؛ أيضاً فتح الباري ١ : ٣٨٠ ؛ وانظر قبله الحديث رقم ٢٣ .

وقال ابن أبان ، قال : حدثني سعيد بن عبيد بن السباق .

قال أبو بكر : حديث سهل بن حنيف أنه سأله النبي ﷺ عن المذى . قال فيه الوضوء . قلت : أرأيت بما يصيب ثيابنا ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء فتنضج به ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب . قد أملنته قبل أبواب المذى .

(٢٢٠) باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخلف والنعل ، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخلف ولا النعل . وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها :

٢٩٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقري [عن أبيه] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا وطى أحدكم الأذى بخفة أو نعله فظهورهما التراب» .

قال أبو بكر : خبر أبي نصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب ، قد خرجته في كتاب الصلاة .

(٢٢١) باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها :

٢٩٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ؛ ونا بهز – يعني ابن أسد المعمي – نا عكرمة بن عامر ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد وأصحابه معه ، إذ جاءه أعرابي فبال في المسجد . فقال أصحابه : مه . فقال النبي ﷺ لأصحابه :

٢٩٢ – «إسناده حسن – ناصر » د حديث ٣٨٧ .

٢٩٣ – م الطهارة ١٠٠ .

«لاتزرموه»، دعوه. ثم دعاه، فقال : «إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القدر والبول - أو كما قال رسول الله ﷺ - : إنما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة». (٤٣ ب) فقال النبي ﷺ لرجل من القوم : «قم فاتنا بدلوا من الماء ، فشنه عليه». فأتى بدلوا من ماء فشنه عليه.

(٤٤) باب سلت المني من التوب بالأذخر إذا كان رطباً :

٢٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا معاذ - يعني ابن معاذ العنبري - نا عكرمة بن عمارة اليامي ، ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليبي ، قال : قالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلى فيه ، ويتحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة بن عمارة : بعله . غير أنه قال : بعرق الأذخر عن ثوبه ويصلى فيه . قالت :

وكان النبي ﷺ يبصره جافاً فيتحته ويصلى فيه .

٢٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد - يعني بن يحيى - نا أبو قتيبة ، نا عكرمة - وهو ابن عمارة - نا عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عمير - عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة ففتحتها .

(٤٤) باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراج منه . والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يخفر موضع البول ، فينقبل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين . إِذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْمَعْ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنْ بَعْثَ فِيهِمْ نَبِيَّهُ ﷺ مِسْرَأً لَا مَعْسِرًا :

٢٩٤ - إسناده حسن . الفتح الرباني : ٢٥٠ وأشار الشيخ أحمد البنا رحمه الله إلى رواية ابن خزيمة .

٢٩٥ - «إسناده حسن - ناصر» وانظر حم ٦ : ٢٤٣

٢٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد - يعني بن زيد -
نا ثابت عن أنس :

أنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَرْمُوهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَدْلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَهُ عَلَيْهِ.

٢٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدِي ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس عن الزهرى ، قال أخبرني سعيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ أبا هريرة أخبره :
أنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّى فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُوهُ ، أَهْرِيقُوهُ عَلَى بُولِهِ ذَنْبِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -

فَإِنَّمَا بَعْثَتُمْ مِّيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ ». ٢٩٨
٢٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال حفظته من الزهرى ، قال ، أخبرني سعيد عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب ابن الجزرى ، نا إبراهيم - يعني ابن صدقة - قال نا سفيان ، - وهو ابن حصين - عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا المخزومي ، نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة ، فذكروا الحديث . وفي حديث سفيان بن حصين ، قال : إنَّ فِي دِينِكُمْ يُسْرٌ .

(٢٤) باب استحباب نضح الأرض (٤٤ - ١) من ربض الكلاب عليها :

٢٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز الألبى ، أنَّ سلامة بن روح ،

٢٩٦ - م الطهارة ٩٨ مثله . ٢٩٧ - خ الوضوء ٥٨ من طريق شعيب عن الزهرى .
٢٩٨ - إسناده صحيح . د حديث ٣٨٠ ، وفي الأصل : سفيان بن حسين والتصحيح ما ورد في بداية الإسناد .

٢٩٩ - « إسناده ضعيف . محمد بن عزيز فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماحته من عنه سلامة . وعمر صدوق له أوهامه ، وقيل لم يسمع من عنه عقيل بن خالد ، شيخه في هذا الحديث . لكن الحديث صحيح ، فقد أتبرجه النسائي (٢٨٦ / ٧) من وجه آخر عن الزهرى قال : أخبرني ابن السباق عن ابن عباس به . وسننه صحيح . وأiben السباق اسمه عبيد . وللحديث شواهد ، فراجع لها كتابي (آداب الزفاف) - فناصره وكذلك في حم ٦ : ٣٣٠ من طريق ابن السباق مفصلا .

حدّثهم عن عقيل . قال أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتَّبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ . أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ وَاجِمٌ ، يُنْكِرُ مَا يَرَى
مِنْهُ . فَسَأَلَهُ عَمَّا أَنْكَرَتْ مِنْهُ . فَقَالَ لَهَا : « وَعَدْنِي جَبَرِيلُ أَنَّ
يَلْقَانِي الْلَّيْلَةَ : فَلَمْ أَرْهُ . أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفْنِي ». قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَكَانَ فِي
بَيْتِي جَرُوا كَلْبٌ تَحْتَ نَضْدِلَ لَنَا فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَضَحَ مَكَانُهُ
بِالْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْلَّيْلَ لَقِيَهُ جَبَرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« وَعَدْتِنِي شَمَّ لَمْ أَرْكُ » ؟ فَقَالَ جَبَرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا
فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبًّا .

(٢٢٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَرْوَرَ الْكَلَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَوْجِبُ نَضِحًا وَلَا غَسْلًا :

٣٠٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَقْنَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخُولَانِيِّ ،
حَدَّثَنَا أَيُوبَ بْنَ سُوِيدٍ ، أَخْبَرَنَا يَوْنَسَ بْنَ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍ ، قَالَ :

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : اجْتَنِبُوا الْلَّغْوَ فِي الْمَسَاجِدِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ : كُنْتُ أَبْيَتُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُنْتُ فِتْنَى شَابًا عَزِيزًا ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَلَمْ يَكُنُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي تَبُولُ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسَاجِدِ
بَعْدَمَا بَالَتْ .

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

٣٠٠ — « اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، أَيُوبَ بْنَ سُوِيدَ سِيِّدُ الْمَحْفَظَاتِ ، وَقَدْ رَوَاهُ دَحْدِيثٌ (٣٨٢) مِنْ
طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ مَعْلُومٍ بِهِ دُونُ قَوْلِ عَمْرٍ - نَاصِرٍ »

كتاب الصلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي
اشترطنا في كتاب الطهارة .

(١) باب بدء فرض الصلوات الخمس :

٣٠١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة - رجل من قومه - :

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَاتِلًا يَقُولُ : خَذْ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ ، فَأُوتِيتُ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ ، قَالَ ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا » .

قال قتادة : قلت ما يعني به ؟ قال : إلى أسفل بطنه - «فاستخرج قلبي ، فغسل بماء زمزم ، ثم أعيد مكانه ، ثم حشى إيماناً وحكمة . ثم أُوتِيت ببداية أبيض ، يقال له : البراق ، فوق الحمار ودون البغل يقع (٤٤ ب) خطاه أقصى طرفه ، فحملت عليه ، ثم انطلقت حتى أتينا السماء الدنيا ، واستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل .

قيل : من معك ؟ قال : محمد [قيل] : وبعث إلَيْهِ ؟ قال : نعم . ففتح لنا ، قال : مرحباً به ، ولنعم المجيء . فأتَيْتُ عَلَى آدَمَ ، فسلَّمَتْ : يا جبريل مَنْ هَذَا ؟ قال : هَذَا أَبُوكَ آدَمَ . فسلَّمَتْ عَلَيْهِ . فقال مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . قال : ثُمَّ انطَّلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فاستفتح جبريل . قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إلَيْهِ ؟ قال : نعم . ففتح لنا . قال : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعَيْسَى . فقلَّتْ : يا جبريل مَنْ هَذَا ؟ قال : يَحْيَى وَعَيْسَى " . – قال سعيد : إِنِّي حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : ابْنِي الْخَالَةِ – فسلَّمَتْ عَلَيْهِمَا . فقا لَا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . قال : ثُمَّ انطَّلَقْنَا حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فاستفتح جبريل قيل : مَنْ هَذَا ؟ قال : جبريل . قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد . قال : وقد بعث إلَيْهِ ؟ قال : نعم . قال : ففتح لنا ، وقال : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . قال : فأتَيْتُ عَلَى يَوْسُفَ فسلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح . ثُمَّ انطَّلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فكَانَ نَحْرُونَ كلام جبريل وكلامهم ، فأتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فسلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثُمَّ انتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فأتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فسلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثُمَّ انطَّلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فأتَيْتُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْمَعِينَ ، فسلَّمَتْ عَلَيْهِ فقا لَّا مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزتْ بَكَى . قال : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى سَدْرَةِ الْمَتْهَى ، فَحَدَّثَ نَبِيَّ

الله ﷺ أن نبقيها مثل قلال هجر . وورقها مثل آذان الفيلة . وحدث
 نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ، ونهران
 باطنان . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان ،
 فنهران في الجنة . وأما الظاهران فالنيل والفرات . ثم رفع لنا البيت
 المعور . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا البيت المعور ، يدخله
 كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ماعليهم ؟
 قال : ثم أتيت بإناثين ، أحدهما حمر والأخر لبن . يعرضان عليّ .
 فاخترت اللبن . فقيل : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة .
 ففرضت عليّ كل يوم خمسون صلاة ، فأقبلت بهن حتى أتيت على
 موسى . فقال : بما أُمِرْت ؟ (٤٥ : أ) قلت : بخمسين صلاة كل
 يوم . قال : إن أمتك لا تطبق ذلك . إني قد بلوتبني إسرائيل قبلك .
 وعالجتبني إسرائيلأشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف
 لأمتك . فرجعت ، فخفف عني خمساً ، فما زلت أختلف بين ربي
 وبين موسى ، يحط عني ، ويقول لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس
 صلوات كل يوم . قال : إن أمتك لا تطبق ذلك ، قد بلوت الناس
 قبلك ، وعالجتبني إسرائيلأشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله
 التخفيف لأمتك . قال : لقد اختلفت إلى ربي حتى استحببت ، لكنني
 أرضي وأسلم . فنوديت إني قد أجزت - أو أمضيت - فريضتي ،
 وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها .

٣٠٢—أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، نَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، نَا هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى
الْعَوْذِي ثُمَّ الْمَحْمُلِي، قَالَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: فَقَلَتْ لِلْجَارِوْدِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِيِّي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ مِنْ
ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرِتِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْتِهِ إِلَى شِعْرِتِهِ.
فَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الْلَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ قَتَادَةِ فِي خَبْرِ سَعِيدٍ،
فَقَلَتْ لَهُ، لَمْ يَرِدْ بِهِ فَقَلَتْ لِأَنَّسٍ، إِنَّمَا أَرَادَ فَقَلَتْ لِلْجَارِوْدِ.

(٢) بَابُ ذِكْرِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ عَدْدِ الرَّكْعَةِ، بِلِفَاظِ
خَبْرِ مجْمَلِ غَيْرِ مَفْسُرٍ، بِلِفَاظِ عَامِ مَرَادِهِ خَاصٌّ:

٣٠٣—أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَبْدُ الْجَيْرَارِ بْنَ الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ، نَا سَفِيَّانَ
قَالَ، سَمِعْتُ الرَّهْبَرِيَّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ
الصَّلَاةَ أُولَئِكَ مَا افْتَرَضْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَفْرَقْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمْتُ
صَلَاةَ الْحَضْرِ. فَقَلَتْ لِعُرُوهَةَ: فَمَا لِهِ كَانَتْ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا
تَأْوِلَتْ مَا تَأْوِلُ عَشْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْثَانَ:
غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّهَا: عَنْ .

٣٠٤—أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يُونُسَ بْنُ مَعَاذَ الْعَقْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مَجَاهِدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرْضُ اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ
رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً.

٣٠٢— حِمْ ٤ : ٢٠٨ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ . « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ - نَاصِرٌ »

٣٠٣— مِنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ٣ ، خِلَالِ الصَّلَاةِ ١ مُخْتَصِّراً .

٣٠٤— مِنْ صَلَاةِ الْمَغَافِرِينَ هُوَ مِثْلُهُ ؛ نِسْبَةٌ ١: ١٨٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ عَوَانَةَ .

(٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن قولها أن الصلاة (٤٥ بـ) أول ما افترضت ركتعتان ، أرادت بعض الصلاة دون جميعها . أرادت الصلوات الأربع دون المغرب . وكذلك أرادت – ثم زيد في صلاة الحضر – ثلاث صلوات ، خلا الفجر والمغرب . والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، إنما أراد خلا الفجر والمغرب ، وكذلك أرادوا في السفر ركتعتين خلا المغرب ، وهذا من الجنس الذي يقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص :

٣٠٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر المقرئ ، وعبد الله بن الصبّاح المطار البصري – قال أحمد : أخبرنا – وقال عبد الله ، حدثنا . محبوب بن الحسن ، نا داود – يعني ابن أبي هند – عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركتعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ
بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركتعتان ، وترك صلاة الفجر
لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمـه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن .

(٤) باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا

٣٠٦ – « في إسناده ضعف ، محبوب – وهو لقب واسم محمد – صدوق فيه لين ، وقد خالقه أصحاب داود كما في الكتاب فلم يذكرواني في إسناده مسروقاً فصار الإسناد بذلك منقطعاً ، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحكم وغيره ، وأشار إلى ذلك المؤلف رحمة الله ، وقد أخرجه أحمد (٦: ٢٤١؛ ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعاً - ناصر » .

الخمس ، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فنطوع ، ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط :

٣٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا أبو سهيل — وهو عم مالك بن أنس — عن أبيه عن ظلمة بن عبد الله : أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال : «الصلوات الخمس إلا أن تطُوَّع شيئاً». قال : أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام : قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا ينقص شيئاً مما فرض الله عليَّ. فقال رسول الله ﷺ : «أفلح وأبيه إن صدق — أو دخل الجنة وأبيه ، إن صدق —».

(٥) باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان :

٣٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عامر ، ناقرة ، جميعاً عن أبي جمرة الضبعي — وهو نصر بن عمران — قال :

قلت لابن عباس : إن جرة لي أنتبذ فيها ، فأشرب منه ، فإذا أطلت العجلوس مع القوم خشيت (٤٦—١) أن أفتضح من حلاوته . قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقال : «مرحباً بالوفد ، غير خزايا ولا ندامى». فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن بيننا وبينك المشركين من مصر ، وإننا لانصل إليك إلا في الأشهر الحرم ، فحدثنا جملأ من الأمر

٣٠٦ — خ الإيمان ٣٤ من طريق مالك بن أنس نحوه ؛ م الإيمان ٩ من طريق إسماعيل بن جعفر . وفي الأصل : ولا ينقص شيئاً والسياق يقتضي كما كتبناه .

٣٠٧ — خ المغازى ٦٩ من طريق أبي عامر العقدي عن قرة .

إذا أخذنا عملنا به (أو إذا أخذنا عمل به) دخل به الجنة . وندعو إليه مَنْ ورائنا قال : «أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله . وهل تدرؤن ما الإيمان بالله» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم . وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنمير والحنث والمرفت » .
هذا لفظ حديث قرة بن خالد .

(٦) باب ذكر الدليل على أن إقامة الصلاة من الإسلام . إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد :

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي ﷺ عن الإسلام قد أملته في كتاب الطهارة .

٣٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا روح بن عبادة عن حنظلة ، قال ، سمعت عكرمة بن خالد بن العاص بحدث طاووساً :
أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر : أَلَا تغزو ؟ فقال عبد الله بن عمر : إِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ، «بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ» .
٣٠٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو النضر ، نا عاصم - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن ابن عمر :
عن النبي ﷺ ، قال : «بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ» .

٣٠٨ - م الإيمان ٢٢ من طريق حنظلة .

٣٠٩ - م الإيمان ٢١ من طريق عاصم .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به محمد بن يحيى ، نا أحمد بن يونس ، نا عاصم ، أخبرني واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ : بمثله .

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإعان .

(٧) باب في فضائل الصلوات الخمس :

٣١٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، نا عبد الله بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال ، سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله عليه وسلم يقولون :

كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحدهما أفضل من الآخر . فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي (٤٦ بـ) فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر . فقال : « لم يكن يصلِّي؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، وكان لا بأس به . قال رسول الله ﷺ : « فما يدرِيكُم ماذا بلغت به صلاته . إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار ببابِ رجل غمر عذب ، يفتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه ! لا تدرون ماذا بلغت به صلاته » .

٣١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ، نا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي ، قال ، حدثني أبو عمّار - وهو شداد بن عبد الله - حدثنا أبو أمامة ، قال :

أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدَّاً فَأَقْمِه

٣١٠ - إسناده صحيح . رواه أحمد والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٧ .
وقال : رجال أَحْمَد رجال الصحيح .

٣١١ - م التوبة ٤٥ من طريق شداد مطولا . حم ٥: ٢٦٢-٣ من طريق شداد بن عبد الله .
وانظر خ حدود ٢٧

عليٌّ . فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ : « هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَى عَنْكَ » .

(٨) باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه ﷺ
 أنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَى عَنْهُ بِوَضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ ، كَانَ مَعْصِيَةً ارتكبَهَا
 دُونَ الرِّزْنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ . إِذْ كُلُّ مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَقعُ عَلَيْهِ
 اسْمُ حَدٍّ . وَلَيْسَ اسْمُ الْحَدِّ إِنَّمَا يَقعُ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ جَلَدًا أَوْ رِجْمًا أَوْ
 قَطْعًا مُقْطَعًا . قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِكْرِ الْمَطْلَقَةِ : ﴿ لَا تَخْرُجُونَ مِنْ
 بَيْوَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ . وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
 يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . قَالَ : ﴿ تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . ﴾ فَكُلُّ
 مَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُ الْحَدِّ وَاقِعٌ عَلَيْهِ . إِذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْرَ بِالوقوف
 عَنْهُ فَلَا يُجاوزُ وَلَا يَتَعَدُّ :

٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ
 بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَا : حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، نَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ مُسْعُودَ :
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً إِمَّا قَبْلَهَا
 - أَوْ مَسَا بِهَا - أَوْ شَيْئًا ، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كُفَّارَتِهَا . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَأَ مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتَ يُذَهِّبُنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ارْتَكَبَهَا

٣١٢ - فِي الْأَصْلِ : نَا أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . . . قَالَا . . . وَالصَّحِيفَ مَا أَثْبَتَنَا .
 وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ لَيْسَ اسْمُهُ سَعِيدٌ بْلِ إِسْمَاعِيلٍ كَمَا وَرَدَ مَرَارًا فِي هَذَا الْكِتَابِ .
 انْظُرْ مَثَلًا حَدِيثَ رَقْمِ ٢٦٠ .

السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين^(١). قال، فقال الرجل: ألي هذه؟ قال: «هي ملن عمل بها من أمتى». أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال، وحدثنا الصناعي، حدثنا يزيد بن زريع، (٤٧-أ) حدثنا سليمان - وهو الشعبي - بهذا الإسناد مثله، فقال: أصاب من امرأة قبلة، ولم يشك ، ولم يقل : كأنه يسأل عن كفارتها .

٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا وكيع ، نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن إبراهيم عن علقة والأسود ، عن عبد الله . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان ، فضممتها ، إلى وبashرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا إني لم أجتمعها . فسكت النبي ﷺ . فنزلت هذه الآية : إن الحسنان يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . فدعاه النبي ﷺ افترأها عليه . فقال عمر : يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال : «لا . بل للناس كافة . »

(٩) باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تُكفرُ صغائر الذنوب دون كبائرها :

٣١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة : آنَّ رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر . »

(١) سورة هود ١١٤

٣١٣ - أسناده صحيح . حم ١: ٤٤٥ من طريق وكيع .

٣١٤ - م الطهارة ١٤ من طريق عل بن حجر .

٣١٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن أبي هلال حدثه ، أن نعيم بن المجمير حدثه ، أن صهيباً مولى العُتُواريين حدثه ، أنه سمع أبو هريرة وأبا سعيد الخدري يخباران : عن النبي ﷺ ، أنه جلس على المنبر ، ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ، ثم يسكت . فما كتب كل رجل مِنَّا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ . ثم قال : ما من عبد يأتني بالصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويتجنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيمة حتى أنها لتصطفق . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

(١٠) باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة :

٣١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو عمار الحسين بن حرث ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، حدثني الوليد بن هشام المعيطي ، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به - أو يدخلني الجنة - . قال : فاسكت عنّي ثلاثة ، ثم التفت إلى (٤٧ ب) ، فقال : عليك بالسجود . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

قال أبو عمار : هكذا قال الوليد - يعني سجدة بنصب السين - .

٣١٥ - استاده ضعيف . قال الحافظ في التقريب ، صهيب .. تفرد نعيم المجمير بالرواية عنه ، مقبول ، من الرابعة . ن ٧٦٥ من طريق ابن أبي هلال مطولاً .

٣١٦ - م الصلاة ٢٢٥ نحوه ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢٠ .

(١١) باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر :

٣١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، قال ، قال جرير بن عبد الله :

كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، قال : «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صلاةِ قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غَرْوِبِهَا» .

٣١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ويزيد بن هارون ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَلَى قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غَرْوِبِهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» . وقال رجل من أهل البصرة : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

٣١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الصبي ، نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن رؤبة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لَنْ يَلْجُعَ النَّارَ مَنْ صَلَى قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غَرْوِبِهَا» .

٣٢٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا شيبان ، نا عبد الملك بن عمير ، قال ، سمعت عمارة بن رؤبة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَنْ يَلْجُعَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَى قَبْلِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوِبِهَا» . فجاءه رجل من أهل البصرة ، فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا أشهد بِأَنَّكَ سمعته .

٣١٧ - خ مواقيت الصلاة ١٦ مفصل ، وكذلك م المساجد . ٢١١ .

٣١٨ - م المساجد ٢١٣ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢١ .

٣١٩ - م المساجد ٢١٤ مفصل .

٣٢٠ - انظر : م المساجد ٢١٤ .

(١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جمِيعاً ، ودعاء الملائكة لمن شهد الصالاتين جمِيعاً :
 ٣٢١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيمُّكُمْ ، فَإِذَا كَانَ صَلَوةُ الْفَجْرِ نَزَّلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَشَهَدُوا مَعَكُمُ الصَّلَاةَ جَمِيعاً ، ثُمَّ صَعَدَتْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِيَ يَصْنَعُونَ؟ قَالُوا ، فَيَقُولُونَ : جَئْنَا وَهُمْ يَصْلُونَ ، وَتَرَكْنَا هُمْ يَصْلُونَ . فَإِذَا كَانَ صَلَوةُ الْعَصْرِ ، نَزَّلَتْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ فَشَهَدُوا مَعَكُمُ الصَّلَاةَ جَمِيعاً ، ثُمَّ صَعَدَتْ (٤٨ - ١) مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَمَكَثَتْ مَعَكُمُ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُمْ كُمْ عِبَادِيَ يَصْنَعُونَ؟ قَالُوا ، فَيَقُولُونَ : جَئْنَا وَهُمْ يَصْلُونَ ، وَتَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ . قَالَ : فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ». ٣٢٢

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهَرٍ ، نَاهٌ بْنُ حَكَمٍ ، نَاهٌ بْنُ حَمَادٍ ، نَاهٌ بْنُ عَوَانَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ - وَهُوَ الأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَتَثْبِتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبِتُ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيَ؟ فَيَقُولُونَ أَتَبِنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ ، فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ». ٣٢١ - م المسجد ٢١٠ من طريق الأعرج ؛ خ مواقيت ١٦ جزء منه . ٣٢٢ - الفتح الرباني ٢ - ٢٢١ - وقال البنا ، أخرج به « ابن خزيمة في صحيحه ولفظه في احدى روایاته قال تجتمع ملائكة الليل ...

(١٣) باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس :

٣٢٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلى ابن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسى بن خاقان البغدادي قالوا : حدثنا إسحاق - وهو ابن يوسف الأزرق - وهذا حديث الدورق ، نا سفيان الثوري عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلَّى مَعَنَا». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى [رَسُولُ اللَّهِ] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، وَقَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً نَقِيَّةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَمْرَ بِاللَاّ فَأَذْنَ الظَّهَرَ فَأَبَرَدَ بِهَا فَأَتَتْهُ أَنْ يَبْرُدَ بِهَا، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حِيَةً أَخْرَى فَوْقَ الْذِي كَانَ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَنَافَسَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»؟ قَالَ: أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ . قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

قال أبو بكر : لم أجده في كتابي عن الزعفراني : المغرب في اليوم الثاني .

٣٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِعِ .

لَمْ يَزْدَدْنَا بَنْدَارٌ عَلَى هَذَا .

٢٢٣ - م المساجد ١٧٦ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق .

٢٢٤ - م المساجد ١٧٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة .

قال بندار : فذكرته لأبي داود ، فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي (٤٨ ب) أن يكبر عليه . قال بندار : فمحوته من كتابي . قال أبو بكر : ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط . وأن يضرب بندار عشرة ، حيث محا هذا الحديث من كتابه . حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقة . غلط أبو داود وغيره بندار . هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يخرب حرمي بن عمارة ، محمد بن يحيى ، قال ، نا علي ابن عبد الله ، نا حرمي بن عمارة عن شعبة :

بالحديث تامة .

قال أبو بكر : هذا الخبر رأد^(١) على زعم العراقيين أن المقر عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم ، وأن عليه ثمانية دراهم . فجعلوا بهذا الحال من المقال باباً طويلاً ، فرّعوا مسائل على هذا الخطأ ، وقد مقالتهم يوجب أن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقتها ، لأنَّ قد مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني . وأن الوقت الاول والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقر به المقر وأنَّ الثمانية هو بين درهم إلى عشرة . قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس .
 (٢) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات ، كما هي على النبي ﷺ وأمته ، وأنَّ أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد ﷺ وأمته :

(١) في الأصل ، دال . ولعل الصحيح ما أثبتناه .

٣٢٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا مغيرة - يعني بن عبد الرحمن - عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله - وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزرقاني - ؛ ح وحدثنا بندار ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ؛ قال وكيع: عن الزرقاني عن حكيم بن عباد بن سهل بن حُسْيَفَ عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أمي جبريل عند البيت مرتين ، فصل بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك ، وصل بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله . وصل بي المغرب حين أفتر الصائم وصل بي العشاء حين غاب الشفق ، وصل بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم (٤٩ - أ) وصل بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصل بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصل بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصل بي العشاء حين مضى ثلث الليل ، وصل بي الغداة بعدما أسفر ، ثم التفت إليّ ، فقال : يا محمد : الوقت فيما بين هذين الوقتين . هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك » .

هذا افظ حديث أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ .

وفي حديث وكيع : حكيم بن عباد بن حنيف .
يزاد ^(١) كلام الإمام رحمة الله في آخر الباب الذي تقدمه إلى آخر
هذا الباب إن شاء الله .

٣٢٥ - إسناده حسن . ت أبواب الصلاة ١ .
في الأصل : نرد ، ولعل الصحيح ما أثبتناه . وهو يعني أن ينقل إلى هنا كلام ابن خزيمة الوارد في صفحة ١٦٧ من قوله :
« قال أبو يكر، هذا الخبر راد على زعم العراقيين إلى قوله قد أملأت مسألة طویلاً من هذا الجنس » وذلك لأن المؤلف استدل على كلامه برواية إمامه جبريل عليه السلام فراراً أن يكون الاستدلال بعد ذكر الرواية .

(١٤) باب ذكر وقت الصلاة للمعنور :

٣٢٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، بندار بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر و :

أن نبي الله عليه السلام قال : «إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر ، فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل ». .

(١٥) باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص :

٣٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بن مغول عن الوليد بن العizar ، عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود : قال :

سألت رسول الله عليه السلام أي العمل أفضل ؟ قال : «الصلاحة في أول وقتها ». .

(١٦) باب ذكر الدليل على أن النبي عليه السلام إنما أراد بقوله : «الصلاحة في أول وقتها» ، بعض الصلاة دون جميعها ، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات . إذ قد أخبر النبي عليه السلام بtribid الظهر في شدة الحر ، وقد أعلم أن لو لا ضعف الضعف وسقم السقيم لأن آخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل :

٣٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب ، يحدّثه عن أبي ذر ، قال :

أَذْنَ مُؤْذِنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ : «أَبْرُدْ أَبْرُدْ - أَوْ

٣٢٦ - م المساجد ١٧١ .

٣٢٧ - خ مواقيت الصلاة ٥ من طريق شعبة عن الوليد بن العizar و أشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠ إلى هذه الرواية ، موارد الظمان ٤٨٠ . وقال البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٤ :

«رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر » .

٣٢٨ - خ مواقيت ٩ من طريق ابن بشار .

قال : انتَظِرْ انتَظِرْ ، فقال : «إِنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فَأَبَرُّ دوا بالصلاه» .

قال أبو ذر : حتى رأينا في ئَالْتَلُولِ .

٣٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبادة الصبي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد - وهو ابن المسيب - (٤٩ ب) عن أبي هريرة :

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : «إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبَرُّ دوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ» .

٣٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، قال : «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمِ ، فَأَبَرُّ دوا الصَّلَاةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ» .

٣٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ، نا عبد الله - يعني ابن داود الْخُرَبِي - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : «أَبَرُّ دوا الظَّهَرِ فِي الْحَرِّ» .

(١٧) باب استحباب تعجيل صلاة العصر :

٣٣٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، قال أخبرني عروة عن عائشة ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبد الله الصبي وسعيد بن عبد الرحمن بن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

٣٢٩ - خ مواقيت ٩ من طريق علي بن سفيان .

٣٣٠ - خ مواقيت ٩ ؛ جه الصلاة ؛ مختصرأ .

٣٣١ - «إسناده صحيح رجال ثقات رجال البخاري ، غير المهلبي وهو ثقة ناصر». رواه البزار وأبو يعلى ، ورجاله موثقون كما ذكره الهيثمي في مجمع الروايات ٣٠٧: ١ .

٣٣٢ - خ مواقيت الصلاة ١٣ من طريق ابن عبيدة .

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حِجْرَتِهِ لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ بَعْدَهُ.

قالَ أَحْمَدٌ : فِي حِجْرَتِهِ .

قالَ أَبُو بَكْرٍ : الظَّهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهُرَ الشَّيْءُ حَتَّى يُرَى وَيُتَبَيَّنَ فَلَا خَفَاءُ . وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ . كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ ظَهَرَ فَلَانَ عَلَى فَلَانَ ، وَظَهَرَ جَيْشٌ فَلَانَ عَلَى جَيْشٍ فَلَانَ ، أَيْ غَلَبُهُمْ . فَمَعَنِي قَوْلِهِ : لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ بَعْدَهُ : أَيْ لَمْ يَتَغلَّبْ الْفَيْءُ عَلَى الشَّمْسِ فِي حِجْرَتِهِ . أَيْ لَمْ يَكُنِ الظَّلُّ فِي الْحِجْرَةِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّمْسِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

(١٨) بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَهُوَ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسَ» ، إِنَّمَا أَرَادُ وَقْتَ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ اصْفَارِ الشَّمْسِ أَوْ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرِكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَقَتَّا وَقْتَ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَالنَّاسِي لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَقَتَّا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُصْلِي فِي غَيْرِ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ – وَهُوَ ذَاكِرُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ – أَنْ يَؤْخُرَهَا حَتَّى يَصْلِي عِنْدَ اصْفَارِ الشَّمْسِ ، أَوْ رَكْعَةً قَبْلَ الغُرُوبِ وَثَلَاثًا بَعْدَهُ :

— أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهَرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا عَلَيِّ بْنِ حَجْرِ السَّعْدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي أَبْنَى جَعْفَرٍ — حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ :

أنه دخل على أنس (٥٠-أ) بن مالك في داره بالبصرة ، حتى انصرف من الظهر . قال : وداره بجنب المسجد . فلما دخلنا عليه ، قال : صليت العصر ؟ قلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر : فقمنا ، فصلينا . فلما انصرفنا ، قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرن الشيطان ، قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ». أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أن مالكًا حدث عن العلاء بن عبد الرحمن :

بهذا نحوه .

٣٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الذ بن بزيع . نا عبد الرحمن ابن عثمان البكر أوي أبو بحْر ، نا شعبة ، نا العلاء بن عبد الرحمن - يعني ابن يعقوب - عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ قال ، وسمعت أبا موسى محمد بن المنفي ، يقول ، وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب ، عن جعفر قال ، نا شعبة ، قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أنس بن مالك :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ [تَلْكَ] صَلَاةَ الْمَنَافِقِ ، يَنْتَظِرُهُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - [قَامَ] فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ». هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال ابن بزيع : بين قرن شيطان ، أو في قرن شيطان . وقال ، قال شعبة : نقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

٣٣٤ - الفتح الرباني ٢ : ٢٦٥ ؛ ت باب ما جاء في تعجيل العصر . وما بين القوسين زياهد من الفتح الرباني .

(١٩) باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة .

٣٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ؛
وحديثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالا ، حديثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه

عن النبي ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

قال مالك : تفسيره ذهاب الوقت .

(٢٠) باب الأمر بتثبيت صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر .

٣٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا أبو داود
نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه ، أن أبا المليح المذلي حدثه ، قال :

كنا مع بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ في غزوة في يوم غيم ، فقال ، بکرُوا بالصلاحة ،
فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥٠ بـ) قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاتَ الْعَصْرِ أَحْبَطَ عَمَلَهُ » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حرثة أبو عمارة ، نا النضر بن شمبل
عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة :

بهذا مثله ، غير أنه قال : فقد حبط عمله .

(٢١) باب استحباب تعجيل صلاة المغرب :

٣٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن
أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله ، قال :

٣٣٥ - م المساجد ٢٠١ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

٣٣٦ - خ مواقيت ١٥ نحوه .

٣٣٧ - إسناده صحيح . قال الهيثي في مجمع الزوائد ١ : ٣١٠ رواه أحمد والبزار وأبو يعل
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

كنا تصلي مع النبي ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة فنبصر موقع
النبل .

٣٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، نا
يعمّى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس :

أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى
أحدهم موقع نبله .

(٢٢) باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، وإعلام النبي ﷺ أمته أنهم
لا يزلون بخير ، ثابين على الفطرة ، مالم يؤخروا إلى اشتباك النجوم :

٣٣٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومؤمل بن
هشام اليشكري ، قالا ، حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا الفضل بن
يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن
مرثد بن عبد الله البزارني ، قال :

قدم علينا أبو أيوب غازياً [و] عقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فآخر
المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال :
شغلنا . فقال أما والله ما بني إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله ﷺ
يصنع هكذا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتزال أمتي بخير - أو على
الفطرة - مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» هذا لفظ حديث
الدورقي وقال المؤمل والفضل بن يعقوب ، أما سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «لاتزال أمتي ..

٣٣٨ - استاده صحيح . د حديث ٤١٦ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٦٦ .

٣٣٩ - استاده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٢٦٩ مع تقديم وتأخير ؛ د حديث ٤١٨ مختصرأ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخَرَشَيِّ ، نَا زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ :

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخِيرًا - أَوْ عَلَى الْفَطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبَكَ النُّجُومُ »
قَالَ : بَلِي .

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَبُو زَرْعَةَ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى ، نَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ ، عَنْ عَمِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَيْدِ الْمَطْلَبِ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا (٥١ - أَ) الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبَكَ النُّجُومُ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي قَوْلِهِ ، لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخِيرًا مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبَكَ النُّجُومُ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ : وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ تُورُ الشَّفَقِ إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتَ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ . لَا أَنَّ^(١) يَتَعَمَّدْ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَقْرَبَ غَيْبُوَةُ الشَّفَقِ ، لَأَنَّ إِشْتِبَاكَ النُّجُومِ يَكُونُ قَبْلَ غَيْبُوَةِ الشَّفَقِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ إِشْتِبَاكِ النُّجُومِ قَبْلَ غَيْبُوَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً ، أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

(٢٣) بَابُ النَّهَيِّ عَنْ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشَاءَ : إِذَا عَامَةٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْمُونُهَا عَشَاءَ .

١ - فِي الْأَصْلِ : لَأَنَّ لَأَنْ يَتَعَمَّدْ ، وَمَا أَنْبَتَاهُ هُوَ سَوَابٌ .

٣٤٠ - « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ قَاتَدَةِ ضَعْفٍ . لَكِنَّ الْحَدِيثَ قَوِيٌّ عَمَّا قَبْلَهُ - نَاصِرٌ » . جِهَ الصَّلَاةِ ٧ .

٣٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري ، حدثني أبي ، حدثني الحسين ، قال ، قال ابن بريدة ، نا عبد الله المُزني : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلبكم الأعراب على إسم صلاة المغرب . قال ، ويقول الأعراب : هي العشاء » .

قال أبو بكر : عبد الله المزني ، هو عبد الله بن المغفل :
 (٢٤) باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم ينحف المرء الرقاد قبلها ، ولم ينحف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة ، لتأخير الإمام الصلاة ، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخر صلاة العشاء :

٣٤٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ؛ ونا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار وابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ؛ ونا عبد الجبار مرة ، قال : حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس ، وعمرو عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والولدان . فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر عن رأسه ، وهو يمسحه عن شقيقه ، وهو يقول : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة . وقال أحدهما : انه الوقت لو لا أأشق على أمتي .

هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جرير وعمرو وبن دينار وقال لما أفرد خبر ابن جرير : أنه الوقت لو لا أن أشق على أمتي وقال أحمد بن عبد الله : لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلو هذه الصلاة هذه الساعة .

٣٤١ - خ مواقيت الصلاة ١٩ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ - ٤ إلى هذه الرواية ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه .

٣٤٢ - خ مواقيت الصلاة ٢٤ من طريق ابن جرير نحوه ؛ م المساجد ٢٢٥ .

٣٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أَعْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِالْعِشَاءِ ذَاتِ لِيْلَةٍ، فَنَادَاهُمْ أَمْرًا، قَالُوا: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالُوا: «مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ».

قال الزهري : ولم يكن يصلني يومئذ إلا من بالمدينة .

٣٤٤ - أخبرنا (ب٥١) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كُنَا ذَاتِ لِيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الظَّلَلِ وَلَا نَدِرَى أَيْ شَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

فَقَالَ حَيْنَ خَرْجٍ : «إِنْكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَشْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لِصَلَائِتِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمَوْذُنَ فَأَفَّامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى .

٣٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي عن داؤد[؟] ح وحدثنا عمران بن موسى القرذاري ، نا عبد الوارث ، نا داؤد[؟] ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عبد الأعلى عن داؤد عن أبي نفرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إِنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ شَطْرِ الظَّلَلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بَنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «خَذُوا مَقَاعِدَكُمْ. فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا

٣٤٣ - إسناده صحيح . انظر : مجمع الزوائد ١ : ٢١٣ ، وقال رواه البزار .

٣٤٤ - م المساجد ٢٢٠ من طريق جرير عن منصور .

٣٤٥ - إسناده صحيح . ن ١ : ٢٦٨ من طريق عمران بن موسى نحوه ٤ د حدیث ٤٢٢ نحوه .

مضاجعهم ، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرت مومها ، ولو لا ضعف
الضعيف و سقم السقيم و حاجة ذي الحاجة لآخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ». .
هذا حديث بندار .

(٢٥) باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر محمل
غير مفسر :

٣٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عوف ؛ ح
وحدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر و عبد الوهاب عن عوف ؛ ح وحدثنا أحمد بن منيع
حدثنا هشيم و عباد بن عباد و ابن علية ، قالوا : حدثنا عوف عن سيار بن سلامة عن
أبي برزة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .
هذا حديث أحمد بن منيع .

وفي حديث يحيى بن سعيد ، قال ، حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال :
دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فسألته أبي كيف كان رسول
الله ﷺ يصلی المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي
تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

وفي حديث محمد بن جعفر و عبد الوهاب : عن أبي المنهال ، ومن
حديثهما مثل متن حديث يحيى .

(٢٦) باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت
الصلاوة . وفيه ما دل على أن كراهة النبي ﷺ النوم قبلها إذا لم تؤخر

٣٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني نافع ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسميم نا محمد بن بكر - يعني البرساني - أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة ، حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج ، فقال : « ليس ينتظر أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم ». .

هذا حديث محمد بن بكر .

وقال ابن رافع : حتى رقدنا في المسجد .

وفي خبر ابن عباس ، فخرج عمر ، فقال : يا رسول الله ! الصلاة .
رقد النساء والولدان .

٣٤٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القبيسي ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسميم ، نا محمد بن بكر ، ، أنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا حجاج بن محمد وعبد الرزاق جمياً عن ابن جريج .
وقال حجاج ، قال ابن جريج ، أخبرني المغيرة بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ أَعْتَمَ ذات ليلة ، حتى ذهب عَامَّة الليل ، وحتى
نام أهل المسجد ، فخرج فصلّى ، وقال : إنه وقتها ، لو لا أن أشق على أمتي .
وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر ، قال : حدثني المغيرة بن حكيم .

قال أبو بكر : والنبي ﷺ لماً آخر صلاة العشاء الآخرة ، حتى
نام أهل المسجد ، لم يزجرهم عن النوم لماً خرج عليهم . ولو كان نومهم

٣٤٧ - خ مواتيت ٢٤ ، وأخرج البخاري رواية ابن عباس أيضاً في هذا الباب نفسه .

٣٤٨ - إسناده صحيح . ن ، ١ : ٢٦٧ آخر وقت الشاه من طريق حجاج عن ابن جريج .

قبل صلاة العشاء لما أخر النبي عليه السلام الصلاة مكروهاً، لأشبه أن يزجرهم النبي عليه السلام (٥٢١) عن فعلهم، ويوبخهم على فعل ما لم يكن لهم فعله.

وفي خبر عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام في المواقف،^(١) قال في وقت صلاة العشاء الآخرة في الليلة الثانية، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، ثم نمنا مراراً.

٢٧) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة :

٣٤٩— أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزوبي، قالا، حدثنا سفيان عن ابن أبي تبييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، قال :

سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم إنهم يعتمون على الإبل ، إنها صلاة العشاء » .

٣٥٠— أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء والمخزوبي وأحمد ابن عبدة . قال أحمد : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت :

كُنَّ — نسأء المُؤمنات — يصلين مع رسول الله عليه السلام صلاة الصبح ثم يخرجن متلقيعات بمروطهن ما يعرفن .

زاد أحمد : ثم ذكر الغلس .

٣٥١— أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، أخبرنا ابن علية، أنا عبد العزيز بن صحيب عن أنس :

(١) انظر الحديث رقم ٣٥٣

٣٤٩— م المساجد ٢٢٨ نحوه من طريق سفيان ؛ ن ١ : ٢٧٠ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة .

٣٥٠— خ مواقف ٢٧ ؛ م المساجد ٢٣٠ .

٣٥١— إسناده صحيح . ن التغليس في السفر ١ : ٢ - ٢٧١ .

أن رسول الله عليه السلام غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس .

٣٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فآخر الصلاة شيئاً .
فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً عليه السلام بوقت الصلاة
فقال له عمر : إعلم ما تقول . فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود
يقول سمعت أبي مسعود الأنصاري يقول ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول :
نزل جبريل فأخبارني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليةت معه ،
ثم صليةت معه ، ثم صليةت معه ، فحسب بأصابعه خمس صلوات .
ورأيت رسول الله عليه السلام يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها
حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن
تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة
قبل غروب الشمس . ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء
حين يسود الأفق ، وربما آخرها حتى يجتمع الناس . وصلى الصبح مرة
بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس
حتى مات عليه السلام . ثم لم يعد إلى أن يسفر .

قال أبو بكر : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد . في
هذا الخبر كله ، دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة . لأن في الخبر :

٣٩٤ — د حديث ٣٩٤ من طريق ابن وهب مثله . وانظر : خ مواقيت ١ . وأشار الحافظ في
فتح الباري ٢ : ه إلى هذه الرواية ، وقال : وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق
ابن وهب . « قلت : وأسامة بن زيد وهو الليثي فيه ضعف . ناصر »

ويحْمِلِي العشاء حين يَسُودُ الافق . وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة . لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده . ثم يذهب البياض فيسود الأفق .

وفي خبر سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار فأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلّى .

٣٥٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي عن أبي وهب – وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي – عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة . فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين (٥٢ ب) ، وقال في الليلة الأولى : ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار ، وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلّى . وقال في الليلة الثانية : ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار . فآخرها النبي ﷺ فنمتنا ، ثم نمنا مراراً ، ثم خرج رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الناس قد صلوا ورقعوا ، وإنكم لم تزدوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة » . ثم ذكر الحديث بطوله .

٣٥٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا محمد – وهو ابن يزيد ، وهو الواسطي – عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال :

٣٥٣ – ن ١ : ٢٥١-٢ جزء منه وانظر كذلك ن ١:٦-٢٥٥ .

٣٥٤ – م المساجد ١٧٢ من طريق معاذ المنبرى عن شعبة عن قتادة وفيه : وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . وانظر : التلخيص الحير ١ : ١٧٦ حيث أشار الحافظ إلى روایة ابن خزيمة ، كما نقل جزءاً من تعلیمه . و محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد .

قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

قال أبو بكر : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، إن كانت حفظت عنه . وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق ، مكان ما قال محمد بن بزيyd حمرة : الشفق . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد – وهو ابن جعفر – نا شعبة ، قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث . وقال في الخبر :

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . ولم يرفعه .
٣٥٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ليد ، أخبرني عقبة ؛ قال ، حدثنا أبو داود ، نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة : رفعه مرة . وقال بندار بمثل حديث الأول .
ورواه أيضاً هشام الدستواني عن قتادة ورفعه ، قد أملأته قبل . وقال : إلى أن يغيب الشفق . ولم يقل : ثور ولا حمرة .

ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ، ولم يذكر الحمرة .
وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقفاً ، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهما أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ححدثنا أيضاً أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد كليهما عن قتادة ، فهذا الحديث موقفاً ، ليس فيه ذكر الحمرة . قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة^(١) ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، أن لا يصلي

١ - في الأصل : أن الشفق والحرمة .

٣٥٥ - م المساجد ١٧١ وفيه إلى أن يسقط الشفق .

العشاء حتى يذهب بياض الأفق . لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم ، حتى يعلم كونه بيقين ، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل ، لم تجب الصلاة . ولم يجز أن يؤدي الفرض إلا بعد بيقين أن الفرض قد وجب ، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب ، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين . لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض . ولم يثبت علمياً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة . وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتفق المسلمين عليه ، فغير واجب فرض الصلاة ، إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمين في وقت . فإذا كان البياض قائماً في الأفق ، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة (١ - ٥٣) في ذلك الوقت ، فإذا ذهب البياض وأسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلوك الصلاة والله أعلم ، بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٨) باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه . إذ الفجر هنا فجران ، طلوع أحدهما بالليل . وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار .
٣٥٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن حرز - أصله بغدادي - بالفسطاط ، نا أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال : الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام ويحل

- الحاكم ١ : ١٩١ من طريق ابن خزيمة ؛ والدارقطني ، وانظر : التلخيص الحبير ١ : ١٧٧ . لم يرجمه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جرير ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جرير عنه أيضاً ، لكن له شاهد صحيح من روایة جابر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفجر فجران . . . الحاكم ١ : ١٩١ .

فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام .
قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز
أداؤها قبل دخول وقتها .

قال أبو بكر ، قوله : فجر يحرم فيه الطعام ، ي يريد : على الصائم ،
ويحل فيه الصلاة ، ي يريد : صلاة الصبح . وفجر يحرم فيه الصلاة ، ي يريد
صلاة الصبح . إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى في ذلك الوقت
صلاة الصبح ، لأن الفجر الأول يكون بالليل . ولم يرد أنه لا يجوز
أن يتطوع بالصلاحة بعد طلوع الفجر الأول . وقوله : ويحل فيه الطعام ،
يريد : لن يريد الصيام قال أبو بكر : [لم] يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري .
(٢٩) باب فضل انتظار الصلاة والخلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة
لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد :

٣٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المنفي ، حديث الصحاح بن محدث ،
أخبرنا سفيان ، حديث عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال :
قال رسول الله ﷺ : ألا أدلّكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد
في الحسنات ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء في المكاره ،
وانتظار الصلاة بعد الصلاة . ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي
مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : لم يرو هذا غير أبي عاصم .

٣٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ،

٣٥٧ — المستدرك ١ : ١٩١ - ١٩٢ الفتتح الرباني ١ : ٧ - ٣٠٦ إلى قوله انتظار الصلاة بعد
الصلاحة والجزء الثاني من الحديث في الفتتح الرباني ٢ : ٢١١ .

٣٥٨ — م الزكاة ٩١ . قوله « لا تعلم يمينه ٠٠٠ » مقاوب ، والصواب روایة غير
يحيى « لا تعلم شماله ٠٠٠ » ، وبهذا اللفظ أتبرعه البخاري ، ناصر »

حدّثني خُبَيْبَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ :
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ ،
الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ،
وَرَجُلٌ تَحَاجَباً فِي اللَّهِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ
مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ ، إِنِّي أَحَافِظُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا ،
لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تَنْفَقُ شَمَالَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

قَالَ لَنَا بَنْدَارٌ مَرَّةً : إِمْرَأَةٌ ذَاتٌ حَسْبٌ وَجَمَالٌ فَقَالَ إِنِّي ...

قَالَ أَبُو بَكْرٌ : هَذِهِ الْفُلْكَةُ ، لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تَنْفَقُ شَمَالَهُ ، قَدْ خَوَلَفَ
فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ يَحْيَى : لَا يَعْلَمُ
شَمَالَهُ مَا يَنْفَقُ يَمِينَهُ .

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا بَنْدَارٍ ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، نَا ابْنُ عَجْلَانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَوْطَنُ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرُ
أَوْ عَلَةٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ ، إِلَّا تَبَشَّبَشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ
(٥٣ بـ) الْعَائِبُ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ .

(٣٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْبَهُ بِالشَّيْءِ ، إِذَا اشْتَبَهَ فِي بَعْضِ
الْمَعْانِي لَا فِي جَمِيعِهَا ، إِذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ
مَا دَامَ فِي مَصْلَاهُ يَنْتَظِرُهَا . وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ ،
أَيْ أَنَّ لَهُ أَجْرٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ . إِذَا لَوْ كَانَ
مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، لَمَّا جَازَ لِمُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ فِي

٣٥٩ - إِسْنَادُهُ حَسْنٌ . الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ٣ : ٥٠ نَحْوُهُ ؛ وَنَقلَ الْمَنْذُزِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ حَزِيمَةَ ، كَمَا
فِي الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ . وَانْظُرْ : الْمُسْتَدِرُكُ ١ : ٢١٣ .
وَفِي الْأَصْلِ : يَسْتَبَشِرُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَسْتَبَشِرُ . . . وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ الْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ .

ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة . ولما
جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة . ولكن منها
عن كل ما ^{هي} عنه المصلى :

٣٦٠— أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
العنبري ، حدثني أبي ، نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال :
قال النبي ﷺ : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر
الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم ينصرف أو
يحدث . قالوا : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة : يفسو أو يضرط ، من الجنس الذي
يقول إن ذكرهما لعلة ، لأنهما وكل واحد منهما على الانفراد ينقض
طهر التوضئ . وكل ما نقض طهر التوضئ من الأحداث كلها فحكمه
حكم هذين الحدثين . وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا
أنه من الخبر المعلم الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم . ولو
كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي ﷺ ، على ما توهم
بعض من خالقنا ، لكن البائل في كوز أو قارورة ، والمتغوط في طشت
أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، كان له أجر المصلى ، والمحدث
إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلى وإن جلس في المسجد بعد
خروج الريح منه ينتظر الصلاة . ومن فهم العلم وعقله ولم يعاند ولم
يُكابر غفلة^(١) ، علم أن قوله : يفسو أو يضرط ، إنما أراد أن الفسا والضراط
ينقضان طهر التوضئ ، وإن النبي ﷺ لم يجعل لمن ينتظر الصلاة بعد

١ - كما بالأصل

٣٦٠ - م المساجد ٢٧٤ مثله .

هذين الحدثين فضيلة المصلي ، لأنَّه غير متوضىٌ . فكل منظر الصلاة جالس في المسجد غير ظاهر طهارة تجزيه الصلاة معها ، فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة .

جماع أبواب

الأذان والإقامة

(٣١) باب في بدء الأذان والإقامة

٣٦١ - أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق بلوهي ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أفلأ تعثون رجالاً فينادي بالصلاحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فناد بالصلاحة » .

٣٦٢ - حدثنا بندار ، نا أبو بكر - يعني الحنفي - نا (١ / ٥٤) عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، أن بلالاً كان يقول أول ما أذن .

أشهد أن لا إله إلا الله . حي على الصلاة . فقال له عمر : قل في

٣٦١ - خ الأذان ١ عن طريق ابن جريج ؛ م الصلاة ١ مثله .

٣٦٢ - استاده ضعيف جداً ، والحديث باطل ، لأن قوله « أشهد أن حمدًا رسول الله ، ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي (٣٧٠ - ٣٧١) ناصر »

أَثْرُهَا : أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ كَمَا أَمْرَكَ عُمْرَ .

(٣٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَعَ صَوْتًا وَأَجْهَرَ ، كَانَ أَحْقَى بِالْأَذْانِ مَنْ كَانَ أَخْفَضَ صَوْتًا . إِذَا دَعَى بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ

٣٦٣— أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا سَعِيدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَمْوَى ، نَا أَبِي ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

لَا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالرُّوْيَا حَقًّا . فَقَمَ مَعَ بَلَالَ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى أَوْ أَمْدَ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلَقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، فَيَنْدَى بِذَلِكَ » . قَالَ : فَفَعَلَتْ . فَلَمَّا سَمِعْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ نَدَاءَ بَلَالَ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي رَدَاعَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ » .

(٣٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَذْانِ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا لَا قَاعِدًا ، إِذَا دَعَى بِهِ قَائِمًا أُخْرَى أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ بَعْدِهِ عَنِ الْمَوْذُنِ مَنْ أَنْ يَوْذَنْ وَهُوَ قَاعِدٌ

٣٦٤— قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبْرِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَمْ يَا بَلَالَ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ .

(٣٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذْانِ إِنَّمَا كَانَ بَدْءَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ نَدَاءِهِ وَلَا إِقَامَةِ

٣٦٣— ت بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذْانِ مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى .

٣٦٤— خ الْأَذْانِ ١

٣٦٥ - قال أبو بكر : في خبر عبد الله بن زيد :
كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه
للصلوة بحين مواقيتها بغير دعوة .

(٣٥) باب تشية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام
مراده خاص :

٣٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشير بن هلال ، نا عبد الوارث - يعني
ابن سعيد - عن أبيوب ؛ ح وحدثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا أبو أيوب ؛ ح (ثنا) بندار ،
ثنا عبد الوهاب ، نا خالد ، ح عن محمد غير مفسر ؛ وحدثنا أبو الخطاب ، نا بشير - يعني
ابن المغفل - نا خالد ؛ ح وحدثنا زياد بن أبيوب ، نا هشام عن خالد ؛ ح وحدثنا مسلم
ابن جنادة ، نا وكييع عن سفيان عن خالد الخذاء كليهما عن أبي قلابة عن أنس ، قال :
أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة .

(٣٦) باب ذكر الدليل على أن الأمر بلا أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة
كان النبي ﷺ لا بعده أبو بكر ولا عمر ، كما ادعى بعض الجهلة
أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلا أن بذلك

٣٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا المعتمر ،
قال ، سمعت خالداً يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث :
أنهم التمسوا شيئاً يوذنون به علمًا للصلوة . قال : فأمر بلال أن
يشفع الأذان ويؤتى الإقامة .

٣٦٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حديث عبد الوهاب الثقي ، نا خالد
عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

٣٦٥ - انظر الحديث رقم ٣٧٠ .

٣٦٦ - م الصلوة ٢ - ٥ ؛ خ الأذان ٢ مطولاً .

٣٦٧ - انظر الحديث رقم ٣٦٨ .

٣٦٨ - خ الأذان ٢ مثله من طريق عبد الوهاب .

لما كثُر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضرموا ناقوساً، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

٣٦٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى القطبي، نا روح بن عطاء (٤٥ب) ابن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال:

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعي رجل في الطريق فنادي الصلاة الصلاة، الصلاة، فاشتد ذلك على الناس. فقالوا: يا رسول الله! لو اتّخذنا ناقوساً. قال: ذلك للنصارى. قال فلو اتّخذنا بوقاً. قال: ذلك لليهود. قال: فامر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها . وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار الفاظ العام التي يراد بها الخاص ، إذ الأذان وتر لا شفع . لأن المؤذن إنما يقول : لا إله إلا الله ، في آخر الأذان مرة واحدة . وكذلك المقيم يعني في الابداء الله أكبر ، فيقوله مرتين . وكذلك يقول: قد قامت الصلاة مرتين . ويقول أيضاً: الله أكبر الله أكبر مرتين :

٣٧٠ - وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم ، نا عبد العزيز بن أحمد ، أنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عيسى ، نا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق ، قال :

وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواعيدها بغير دعوة . فهم رسول الله ﷺ [ان يجعل] بوقاً كبوق اليهود الذي

٣٦٩ - إسناده ضعيف ، روح ضعفه ابن معين ؛ وانظر خ الأذان ١

٣٧٠ - إسناده ضعيف . لكنه متصل في الذي بعده . انظر سيرة ابن هشام ١ : ٥٠٨ وفي التأذين فقط ، وما بين القوسين زدت بما من السيرة ؛ د حديث ٤٩٩

يدعون به لصلواتهم ، ثم كرمه . ثم أمر بالناقوس فتحت ليضرب به لل المسلمين إلى الصلاة ، فبينما هم على ذلك ، أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، أخو الحارث بن الخزرج النداء . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي ^(١) هذه الليلة طائف ، مر بي رجل عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوساً في يده . فقلت : يا عبد الله أتبיע هذا الناقوس . فقال : وما تصنع به ؟ قلت : تدعو به إلى الصلاة . فقال : ألا أدلك على خبر من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال ، تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله (١/٥٥) ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأنخر غير كثير ، ثم قال ، مثل ما قال ، وجعلها وترأ ، إلا قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما خبرتها رسول الله ﷺ ، قال : إنها لرواية حق إن شاء الله . فقم مع بلال ، فألقها عليه فإنه أندى صوناً منك . فلما آذن بها بلال ، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ ، فللهم الحمد فذاك أثبت .

(١) كتب مرتين في الأصل من أول الباب إلى قوله : يا رسول الله إنه طاف بي .

٣٧١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال :

لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالنَّاقُوسِ فَعَمِلَ لِيُضَرِّبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ
لِلصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ مُثِلَّ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ .

٣٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمعه من عبد الله بن زيد .

٣٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي في عقب حديثه ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن ابن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر . قال :

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : إِنَّ هَذِهِ لَرْوِيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَمْرَ
بِالْتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالٍ مُولِيًّا أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَذْلَكَ .

٣٧٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت أبي جعفر يحدث عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر قال :

إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرْتَيْنَ وَالْإِقَامَةَ مَرْتَهْ ، غَيْرَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الْمَسَاجِدُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ . فَإِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ
تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ شَعْبَةُ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٣٧١ - أسناده حسن « فقد صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث ، ولذلك صرخ المصنف بتصحیحه فيما يأتي (ص ١٩٧) ». ناصر » د حديث ٤٩٩ .

٣٧٢ - انظر فتح الباري ٧٨:٢ حيث أشار الحافظ إلى روایة ابن خزيمة .

٣٧٣ - « أسناده ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرخ بالتحديث ، ناصر ». اخرجه الحاكم .

٣٧٤ - أسناده حسن . د حديث ١٠٥ من طريق بندار ؛ ن تثنية الأذان .

غير هذا الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن أبي جعفر عن سلم ابن المثنى عن ابن عمر مثله .

(٣٨) باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاماً مراده خاص ، وبين [ما] لفظه عام مراده عام ، فنونهم يجعله أن قوله : ويوتر الإقامة كل الإقامة ، لا بعضها من أولها إلى آخرها ، يعني الحسن بن الفضل .

٣٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ويؤثر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

قال أبو بكر : وخبر ابن المثنى عن ابن عمر من هذا الباب .

٣٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسبي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، ناسماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤثر الإقامة ، إلا الإقامة - يعني قد قامت الصلاة - .

(٣٩) باب الترجيع في الأذان (٥٥ ب) مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة ، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلام الأمرين من النبي ﷺ . فاما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما

٣٧٥ - استناده صحيح . الدارقطني ١: ٢٣٩ من طريق عبد الرزاق .
٣٧٦ - خ الأذان ٢ ؟ م الأذان ٢ .

٣٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن حميريز عن أبي محنورة :

أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً ، فاذدوا ، فأعجبه صوت أبي محنورة ، فعلمه الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وعلمه الإقامة مثنى .

٣٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنورة مؤذن مسجد الحرام ، حدثني أبي عبد العزيز ، وحدثني عبد الملك ، جميماً عن أبي محنورة :

أن رسول الله ﷺ أقعده فالقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر ، قال لي إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا . فقلت له : أقعد على . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين . قال بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ثم رفع صوته ، فقال : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

٣٧٧ - الدارمي ١: ٢٧١ من طريق سعيد بن عامر .

٣٧٨ - ت الصلاة ٢٦ من طريق بشر بن معاذ مختصرأ .

قال أبو بكر : عبد العزير بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محدورة . إنما رواه عن عبد الله بن محبيريز عن أبي محدورة .

٣٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني عبد العزير بن عبد الملك بن أبي محدورة عن عبد الله بن محبيريز ؛ وحدثناه يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ناروح ، نابن جرير أخبرني عبد العزير بن عبد الملك بن أبي محدورة أن عبد الله بن محبيريز أخبره و كان يتبعه في حجر أبي محدورة بن معير حين جهزه إلى الشام : فقلت لأبي محدورة : إني خارج إلى الشام ، وإنني أسألك عن تأذينك ، فذكر الحديث بطوله . إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وأنقى على رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه ، فقال ، قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محبيريز . ولم يذكر الإقامة . وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده . وقال الدورقي ، قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر . وبباقي حديثه مثل لفظ بندار .

وهكذا رواه روح عن ابن جرير عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محدورة عن أبي محدورة ، قال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، لم يقله أربعاً . قد خرجته في باب التشويب في أذان الصبح . ورواه أبو عاصم وعبدالرزاق عن ابن جرير ، وقالا في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

قال أبو بكر : فخبر ابن أبي محدورة ثابت صحيح من جهة النقل ^(١) .

(١) « حديث صحيح بطرقه ، والراجح فيه تربع التكبير في أوله ، ناصر » أشار البنا في الفتح الرباني ١٥:٣ إلى كلام ابن خزيمة .

٣٧٩ — النسائي كيف الأذان ٢:٦-٤ ؛ جه أذان ٢ من طريق أبي عاصم . أما رواية أبي عاصم وعبد الرزاق فقد أخرتها أبو داود في سنته الحديث رقم ٥٠١ .

خبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل . لأن ابن محمد ابن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التبّمي وليس هو مما دلّ عليه (٥٦) محمد ابن إسحاق . وخبر أیوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياح في صحته . وقد دلّنا على أن الامر بذلك ، النبي عليه السلام لا غيره . فاما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رواوها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً . فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : حدثنا أصحاب محمد عليهما السلام أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي عليه السلام ، فأخبره ، فقال : علمه بلا . فقام بلال ، فاذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني ، وقعد قعدة .

٣٨٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن الأعمش ؛ ورواه ابن أبي ليل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الله بن زيد حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة - يعني ابن خالد -

وحديثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا حصين بن ثمير ، نا ابن أبي ليل .

٣٨١ - ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل .

٣٨٠ - رواية وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد .. اخرجه الترمذى في باب ما جاء ان الاقامة مثني مثني . وسنده صحيح .

ورواية ابن أبي ليل عن عبد الله بن زيد اخرجه الدارقطنى ٢٤١:١ والترمذى في باب ما جاء ان الاقامة مثني مثني .

٣٨١ - رواية ابن أبي ليل عن معاذ اخرجه أبو داود حديث رقم ٥٠٧ من طريق يزيد بن هارون . والفتح الرباني ٣:١٦ .

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، فقال : عن معاذ ^(١)

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بخت المسعودي زياد بن أيوب ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا المسعودي ؛ ح وحدثنا زياد أيضاً ، نا عاصم - يعي ابن علي - نا المسعودي .

ح وحدثنا بخت أبي بكر بن عياش ، الحسن بن يونس بن مهران الزيات ، نا الأسود ابن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن معاذ .

٣٨٢ - ورواه حصين بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلٍ مرسلا . فلم يقل : عن عبدالله بن زيد ولا عن معاذ ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ إما قال : لمّا رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله ﷺ :

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه المخزومي ، نا سفيان ، عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ .

ورواه الثوري عن حصين وعمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ . ولم يقل : عن معاذ ، ولا عن عبد الله بن زيد ، ولا قال : حدثنا أصحابنا ، ولا أصحاب محمد ، بل أرسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، قال :

كان النبي ﷺ فداحمه الأذان ، فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى ، يقول :

وابن أبي ليلي لم يدرك ابن زيد .

٣٨٣ - رواية حصين عن ابن أبي ليلٍ مرسلا وكذلك رواية الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلٍ مرسلا ، أشار إليهما الدارقطني ١ : ٢٤١-٢ .

أما رواية شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عبد الله بن زيد فلم أجده .

وروى هذا الخبر شريك عن حصين ، فقال ، عن عبد الرحمن بن أبي
ليل عن عبد الله بن زيد . فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا
شريك عن حصين ؛ ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل . ولم يقل :
عن عبد الله بن زيد ، ولا عن معاذ . وقال : حدثنا أصحابنا ، ولم يسم أحداً منهم
٣٨٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . والصوم ثلاثة أحوال . فحدثنا أصحابنا
أن رسول الله ﷺ قال لقد أتعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو
المسلمين واحدة . حتى لقد همت أن أبْثَرَ رجالاً في الدور فيؤذنون
الناس بحين الصلاة ، فذكر الحديث بطوله .

وقال عمرو ، حدثني بهذا حصين عن ابن أبي ليل ،
قال ، شعبة : وقد سمعته من حصين عن ابن أبي ليل :
٣٨٤ – ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عبد الرحمن
ابن أبي ليل عن رجل ، :

بعض هذا الخبر (٥٦ ب) أعني قوله : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
ولم يذكر : عبد الله بن زيد ولا معاذا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ورواه
ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال : فذكر الحديث
بطوله . ولم يذكر عبد الله بن زيد ، ولا معاذ بن جبل ، ولا أحداً من

٣٨٣ – إسناده صحيح د حديث ٥٠٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليل .

٣٨٤ – انظر د الحديث ٥٠٦ .

أصحاب النبي ﷺ ، ولا قال : حدثنا أصحابنا ، ولم يقل أيضاً : عن رجل .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه هارون بن إسحاق المدائني ، نا ابن فضيل عن الأعمش .

قال أبو بكر : فهذا خبر العراقيين الذين احتجووا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة . وفي أسانيدهم من التخليط ما بيته . وعبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان فغير جائز أن يحتاج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة . وسبعين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة ، المسند الكبير ، لا المختصر .

(٤٠) باب التشريق في أذان الصبح :

٣٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السادس عن أم عبد الملك بن أبي محنورة عن أبي محنورة ؛ وحدثناه محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السادس مولاهم ، عن أبيه مولى أبي محنورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محنورة ، أنها سمعت ذلك من أبي محنورة ؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، حدثني عثمان بن السادس ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محنورة عن أبي محنورة — وهذا حديث الدورقي — قال :

لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم

٣٨٦ — الدارقطني ، السنن ١ : ٥ - ٢٣٣ وفيه : الله أكبر في أول الأذان أربع مرات ، وكذلك الترجيع .

فسمعتهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن، نستهزء بهم فقال النبي ﷺ
 لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . فأرسل إلينا ، فاذنا
 رجل رجل ، فكنت آخرهم . فقال حين أذنت : تعال ، فاجلسني بين
 يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبارك عليّ ثلاث مرات . ثم قال : إذهب
 فاذن عند البيت الحرام . قلت : كيف يا رسول الله ! فعلماني الأذان
 كما يؤذنون الآن بها . الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
 حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،
 الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح .
 الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : وعلمني الإقامة مرتين ،
 الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ،
 أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،
 حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة
 قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم
 عبد الملك بن أبي محدورة أنها سمعت ذلك من أبي محدورة .
 وقال ابن رافع ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان : الله أكبر ،
 الله أكبر ، الله أكبر ، وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين
 كذكر الدورقي سواء .

وقال ابن رافع في حديثه : وإذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت
 الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت؟ وزاد ، فكان أبو محدورة لا يجز

ناصيته ولا يفرقها ، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها .

وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه : قال ابن جرير : أخبرني عثمان هذا الخبر كله ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة (١٥٧) أنهم سمعوا ذلك من أبي محدورة .

٣٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبوأسامة عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أنس قال :

من، السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

(٤١) باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا يبده كله وإنما يمكن الانحراف بالفهم باختلاف الوجه (١) :

٣٨٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن عون - وهو ابن أبي جحيفة - عن أبيه ، قال :

رأيت بلا بلا يؤذن فيتبع بفيه . ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن الزغفراني ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبي جحيفة ، قال : شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنه نام يسيراً ، فجاء بلال فأذن ، ثم حول يتبع فاه هنا - يعني بقوله حي على

١ - نقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ عنوان هذا الباب .

٣٨٦ - استناده صحيح . الدارقطني ١: ٢٤٣ من طريق أ .

٣٨٧ - خ أذان ١٩ نحوه من طريق محمد بن ، عن سفيان ، أما رواية وكيف عن الثوري فهي : في النسائي ٢ : ١٢ كيف يصنع المؤذن في أذانه ؟ ونقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ رواية ابن خزيمة .

الصلوة ، حي على الفلاح -

وقال وكيع عن الشوري في هذا الخبر : فجعل يقول في أذانه هكذا
ويحرّف رأسه ، يميناً وشمالاً بحي على الفلاح .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، قال ، حدثنا وكيع .

(٤٤) باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ، إن صح الخبر ، فإن
هذه اللحظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع
الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا
الخبر هذه العلة :

٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا هشام عن
حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال :
رأيت بلاً يوذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه ، وهو يتلو في أذانه
يميناً وشمالاً .

(٤٣) باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادته من يسمعه من حجر ومدر
وشجر وجن وإنس للمؤذن :

٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، قال ، قال أبو سعيد :
إذا كنت في البوادي ، فارفع صوتك بالنداء ، فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا
إنس إلا شهد له » .

٣٨٨ - «إسناده ضعيف لمنهنه حجاج بن أرطاة فإنه مدلس ، وعنهجه الأذان ٣ . لكن
تابعه سفيان عن عون ، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) وسنده صحيح على شرط
الشيخين ، ناصر»

٣٨٩ - خ الأذانه وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه . وهو الصواب

وقال مرة : حديثي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، حديثي أبي وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد ، وكانت أمه عند أبي سعيد .

٣٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن موسى بن أبي عثمان ، قال ، سمعت أبي يحيى يقول ، سمعت أبي هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويباس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما » .

قال أبو بكر : يريد ما بين الصلاتين .

(٤٤) باب الاستهام على الأذان إذا تшاجر الناس عليه .

٣٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ، نا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَّاحِمْدَي قال : قرأت على مالك عن سُميَ بهذا الحديث :

(٤٥) باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان .

٣٩٢ - أخبرنا أبو طاهر (٥٧/ب) ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة :

٣٩٣ - «إسناده ضعيف ، أبو يحيى مجهول ، ناصر » الفتح الرباني ٣ : ٨ ؛ د حديثه ٥١٥ . وفي الأصل : بندار بن محمد الصحيح ما ثبته .

٣٩٤ - إسناده صحيح ن الاستهام على التاذين ٢ : ٢٣ ، والشيخان عن مالك .

٣٩٥ - خ أذان ٤ من طر ، الأعرج مطولا .

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاه أدبر ،
وله ضرط حتى لا يسمعه» .

٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير وأبو معاوية ،
- واللفظ لجرير - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاه
ذهب حتى يكون مكان الروحاء» .

قال سليمان : فسألته عن الروحاء . فقال : هي من المدينة على ستة
وثلاثين ميلاً .

(٤٧) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم
أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة .

قال أبو بكر : خبر أبي ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال
النبي ﷺ أبداً .

٣٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سنان الواسطي ، نا عبد الرحمن
ابن مهدي ، نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن ، قال ، سمعت زيد بن وهب ، قال سمعت
أبا ذر ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال :
«أبداً» ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : «أبداً» . قال شعبة : حتى ساوي الظل
التلول ، ثم قال رسول الله ﷺ : «إن شدة الحر من فتح جهنم ، فأبدوا
بالصلاه»

(٤٨) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذلك

خبر لفظه عام مراده خاص :

٣٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا حفص - يعني ابن غيث - ، نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتىت النبي ﷺ أناور جل، فودعنا، ثم قال: «إذا سافرتما وحضرت الصلاة، فاذنا وأقيما، ول يومكمما أكبر كما» ، قال الحذاء : و كانوا متقاربين في القراءة.

٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: إذا سافرتما فاذنا وأقيما ول يومكمما أكبر كما .

(٤٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص . والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما :

٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن شمار بن دار ، حدثنا عبد الوهاب نا أبوب عن أبي قلابة ، نا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ، ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أننا قد اشتاهينا أهلينا - أو اشتقنا - سألنا عما تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم . وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها . وصلوا كما رأيتمني أصلي . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يومكمما أكبركم . »

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد :

٣٩٥ - خ الأذان ١٨ مطولا .

٣٩٦ - استاده صحيح . ن أذان المنفردin ٢ : ٨ - ٩ .

٣٩٨ - خ الأذان ١٨ .

بمثل حديث سندار . وربما خالفه في بعض اللفظة .

٣٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم وأبو هاشم ، قالا ، حدثنا إسماعيل نا أبوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :
فذكر الحديث بتمامه .

(٤٩) باب الأذان في السفر ، وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلبأ لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: من يؤذن؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع (١/٥٨) الناس إلى الصلاة جماعة ، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضا طلبا لفضيلة الأذان . ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عممه ، إذا كانوا في السفر بالأذان والإقامة ، وإماما أكبرهما أصغرهما ، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما :

قال أبو بكر: وفي خبر أبي سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له . فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذن طلبا لهذه الفضيلة كان خيرا وأحسن وأفضل من أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويبس . والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلى معه صلاة جماعة ، كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاحة إذ النبي ﷺ لم يخص ذنـا في مدينة ولا في قرية دون

مؤذن في سفر وبادية ، ولا مؤذن يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلوة جماعة دون مؤذن لصلة يصلى منفرداً .

٣٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن حميد عن قتادة عن أنس بن مالك :

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسيرة له يقول : الله أكبر ، الله أكبر . فقال النبي ﷺ : «على الفطرة». قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : «خرج من النار». فاستيق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن .

٤٠٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان العلي ، نا بهز - يعني ابن أسد - نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، فإن سمع آذاناً أمسك ، وإلا أغار . فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : على الفطرة . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : خرجت من النار .

قال أبو بكر : فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في آذانه ، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار . خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة ، طلباً لهذه الفضيلة وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضاً في مواضع غير هذا الموضع ،

٤٠١ - «إسناده صحيح ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ناصر». رواه أحمد وأبو يعل والطبراني في الكبير ، ذكره الميشي ١ : ٣٤٣ وقال : رجالاً أئمدة رجال

ال صحيح . ومست أبي عوانة ٦١ - ٣٥٥ مختصرأ من طريق ثابت عن أنس .

٤٠٢ - م الصلاة ؟ مسند أبي عوانة ١ : ٣٦٦ مثله من طريق حماد بن سلمة .

في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأمره ﷺ
بلاً بالآذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة . وتلك الأخبار أيضاً
خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها ، وإنما يقام لها
بغير آذان .

(٥٠) باب إباحة الآذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد موذنان
لا موذن واحد ، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد
طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٤٠١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال ، سمعت
الزهري ، يحدث بقول ، أخبرني سالم عن أبيه :
أن النبي ﷺ قال : إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا
آذان ابن أم مكتوم .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به المخزومي ، نا سفيان . وقال في كلها : عن ، عن .

(٥١) باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن - (٥٨ ب) بليل :

٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ،
حدثنا المعتمر ، قال سمعت أبي ، نا أبو عثمان عن ابن مسعود :
أن النبي ﷺ قال : لا يمنع أحداً منكم آذان بلال من سحوره
فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ، وليس أن
يقول هكذا وهكذا ، حتى يقول هكذا وهكذا .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن سليمان
- وهو التيمي - عن أبي عثمان عن ابن مسعود بهذا .

٤٠١ - خ الآذان ١٢ .

٤٠٢ - خ الآذان ١٣ من طريق التيمي .

(٥٢) باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم :

٤٠٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا .

(٣٥) باب ذكر خبر روی عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل .

٤٠٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا هشام ، أخبرنا منصور - وهو بن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا وشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . فان كانت المرأة من ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول للال : امهل حتى أفرغ من سحوري .

قال أبو بكر : هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن . رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة ، فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل .

٤٠٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خبيب - وهو ابن عبد الرحمن - عن عمته أنيسة ، وكانت مصلية :

عن النبي ﷺ ، قال : إن ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل

٤٠٣ - ن استاده صحيح ٢ : ١٠ من طريق عبيد الله .

٤٠٤ - استاده صحيح ٥ : ١١ - ١٠ إلى قوله فلا تأكلوا ولا تشربوا .

٤٠٥ - حم ٦ : ٤٣٣ من طريق محمد بن جعفر

فكروا واشربوا ، حتى ينادي بلال - أو ابن أم مكتوم - وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر ، فتأخذ بشوبه فتقول : كما أنت حتى أتسحر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أحمد بن مقدام العجلى ، نا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بنثله .

قال أبو بكر : فخبر أئيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة . ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زادان في هذه اللفظة .

٤٠٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا ابراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم يوذن بليل ، فكروا واشربوا حتى يوذن بلال . فإن بلالا لا يوذن حتى يرى الفجر .

وروى شبيهاً بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة .

٤٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو المنذر ، نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد ، قال :

قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يوذنون . وما يوذنون حتى يطلع الفجر . قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أذن عمرو فكروا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم ، فان بلال لا يوذن حتى يصبح .

٤٠٦ - إسناده جيد .

٤٠٧ - إسناده صحيح لولا أن أبو إسحاق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنته . وأبو المنذر هو إسماعيل بن عمر الواسطي .

٤٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي و محمد بن عثمان العجلي ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان لرسول (٥٩-١) الله عليه السلام ثلاثة مُؤذنين . بلال وأبو محنورة و عمرو ابن أم مكتوم . فقال رسول الله عليه السلام : إِذَا أَذْنَ عُمَرُو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يُغَرِّنُكُمْ ، وَإِذَا أَذْنَ بَلَالٍ فَلَا يَطْعَمُنَّ أَحَدًا .

قال أبو بكر : أما خبر أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر . لأنني لا أقف على سمع أيدي اسحاق هذا الخبر من الأسود . فاما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل . وليس هذا الخبر يصاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فما في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فإذا ذن بلالاً بعده بالنهار . فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فإذا ذن بليل فإذا نزل ، صعد بلال فإذا ذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال مقالة النبي صلوات الله عليه وسلم أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل . وكانت مقالته صلوات الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم . فكان النبي صلوات الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأولى منها هو أذان بليل لا بنهار . وأنه لا يمنع من أراد الصيام طعاماً ولا شراباً . وأن

٤٠٨ — إسناده كالذى قبله . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠٣ إلى ان ابن خزيمة جمع هذه الروايات .

أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل .

فاما خبر الأسود عن عائشة وما يوَذنون حتى يطلع الفجر ، فإن له أحد معنيين . أحدهما : لا يوَذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يوَذن أحد منهم . ألا تراه أنه قد قال في الخبر : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا . فلو كان عمرو لا يوَذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين . والمعنى الثاني : أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول . فيوَذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله . وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار . ثم يوَذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل . فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم .

(٥٤) باب الأذان للصلوة بعد ذهاب الوقت :

٤٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الحمداني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قاتادة عن أبيه ، قال :

سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله . قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . فذكر الحديث بطوله . وقال : فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : يا بلال ! قُم فأذن الناس بالصلاحة .

٤١٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقي نا بهز - يعني ابن أسد - ثنا حماد - يعني بن سلمة - أخبرنا ثابت البغدادي :

أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران ابن حصين ، فقال عمران ، من الفتى؟ فقال امرؤ من انصار . فقال عمران : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فإني سبع سبعة تلك الليلة مع رسول الله عليه السلام ، فقال عمران : ما كنت أرى أحداً بقي يحفظ هذا الحديث غيري ، فقال : سمعت أبا قتادة يقول : كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر ، فقال : إنكم إلا تدركون الماء من غد تعطشو ، فانطلق سرعان الناس ، فقال أبو قتادة : ولزمت رسول الله عليه السلام تلك الليلة ، فنعش فنام فدعنته ، ثم نعش أيضاً ، فمال فدعنته (٥٩ ب) ثم نعش فمال أخرى حتى كاد ينجلف فاستيقظ ، فقال : من الرجل؟ فقلت : أبو قتادة [قال : من كم كان مسيرك هذا؟ قلت منذ الليلة فقال : حفظك الله بما حفظت به نبيه ، ثم قال : لو عرسنا فمال إلى شجرة وملت معه : فقال : هل ترى من أحد؟ قلت : نعم ، هذا راكب ، هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا ، لا نرقد عن صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا فاقتادوا هنائة ثم نزلوا . فقال رسول الله عليه السلام : أمعكم ماء؟ فقلت : نعم ، معي ميسأة لي فيها ماء . فقال رسول الله عليه السلام : إئت بها فأتيتها بها ، فقال مسوا منها ، مسوا منها ، فتوضأنا (١)

وبقي منها جرعة ، فقال : ازدهرها يا أبا قتادة فإن لهذه نبأ فاذن بلال فصلوا

(١) في الأصل كلمة غير مقرولة ، لعلها فتوضأنا ، وفي م : فتوضاً القوم .

٤١٠ - إسناده صحيح . م المساجد ٣١١ مطولاً مع بعض الاختلاف من طريق سليمان عن ثابت و حم ٢٩٨:٥ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت .

ركعتي الفجر . ثم صلوا الفجر . ثم ركبوا . فقال بعضهم لبعض : فرطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما تقولون ؟ إن كان شيء من أمور دنياكم فشأنكم به ، وإن كان شيء من أمور دينكم فإليّ ». قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا . فقال : « إنه لا تفرط في النوم ، وإنما التفرط في اليقظة . وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ». فذكر الحديث بطوله .

(٥٥) باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاحة ، بلفظ عام مراده خاص .

٤١١ - أخبر أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، نا مالك نا الزهرى ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل ما يقول » .

٤١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أبىوب ، حدثنا هشيم . أخبرنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن عمه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن .

قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ .

٤١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي وبهز ابن أسد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة :

٤١١ - خ الاذان ٧ من طريق مالك .

٤١٢ - « استناده ضعيف . عبد الله بن عتبة لا يكاد يعرف كما قال في « الميزان » ناصر » جه الاذان ٤ من طريق هشيم عن أبي بشر ؛ المستدرك ١: ٢٠٤ .

٤١٣ - استناده ضعيف لما سبق . الفتح الرباني ٣: ٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

أن رسول الله ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن

(٥٦) باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

٤٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال :

دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاحة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال معاوية . لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم [قال] : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا حرملة يعني ابن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ، قال :

أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر (٦٠) الله أكبر ، فقال معاوية ابن أبي سفيان : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال معاوية : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال معاوية : هكذا سمعت

٤٤ - خ الاذان ٧ من طريق هشام عن يحيى نحوه ؛ هم ٩١:٤ .

٤٥ - استاده ضعيف ، والحديث صحيح بما قبله وما بعده. انظر الحديث رقم ٤٤ و ٤٦ .

رسول الله ﷺ يقول .

٤٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ينadar ، نا يحيى بن سعيد ، نا محمد بن عمرو ، حدثي أبي عن جدي ، قال :

كنت عند معاوية بن أبي سفيان ، فقال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، ف قال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال : حي على الصلاة فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال حي على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يقول :

قال أبو بكر : وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضا قد خرجته في باب آخر .

قال أبو بكر : معنى خبر أم حبيبة ، قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ أي إلا قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وكذلك معنى خبر أبي سعيد : فقولوا كما يقول ، أي خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين .

وقد بُين في خبر عسر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي بنادي بالصلاه إنما

٤٦ - اسناده حسن . حم ٤: ٩٨ من طريق يحيى ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٩٤ إلى رواية ابن خزيمة .

يقول مثل ما يقول خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويقول :
 - إذا قال المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح - لا حول ولا قوة إلا
 بالله ، المصلي^(١) . والمؤذن لا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله في آذانه .
 وهذا القول من سامع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن .

(٥٧) باب ذكر فحشية هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقًا من قلبه .

٤١٧ - أخبرنا ، أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهم ، نا إسماعيل بن جعفر عن عمارنة بن غزيره عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبيه عن جده عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .»

(٥٨) باب فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع^(٢) الأذان .

٤١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أسلم ، نا عبد الله بن يزيد المقربي ،

(١) كذا في الأصل

(٢) في الأصل : بعد فراغ سماع الأذان ، ولعل الصواب ما اثبناه .

٤١٧ - م الصلاة ١٢ من طريق محمد بن جهم .

٤١٨ - م الصلاة ١١ من طريق حمزة وسعيد بن أبي أيوب .

نا سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ ، ح وحدثنا أبو هارون موسى بن النعمان بالفسطاط ، نا أبو عبد الرحمن — يعني المقرئ ناحية ، حدثني كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة — وإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله — فمن سال لي الوسيلة حللت له الشفاعة ». هذا لفظ حديث حبيبة . وفي خبر سعيد بن أبي أيوب ، قال : « وأرجو أن أكون أنا هو » .

(٥٩) باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده .

٤١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وذكرنا بن يحيى بن أبيان ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب ، حدثني أبو حازم أن(١) سهل بن سعد أخبره :

أن رسول الله ﷺ قال : إثنان لا تردا ، أو قل ما تردا ، الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلتحم بعضهم ببعض .

(٦٠) باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجل "النبي ﷺ" محمد الوسيلة واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيمة .

(١) في الأصل : أبو حازم ابن سهل بن سعد وهو خطأ بين .

٤١٩ — استناده حسن . د حديث (٢٥٤٠) من طريق ابن أبي مريم ؛ البيهقي ٤١٠:١ ؛ انظر أيضاً تلخيص الحبير ١: ٢١٣ .

٤٢٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، نا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :
قال النبي ﷺ : من قال إذا سمع النداء : «أَللَّهُمَّ رب [هذه] الدعوة
الثامة والصلة القائمة ، آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود
الذى وعدته ، إِلَّا حلَّتْ لَه الشفاعة يوم القيمة » .

(٤١) باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته
وعبوديته وبالرضا بالله ربَّا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا عند سماع
الأذان وما يُرجى من مغفرة الذنوب بذلك .

٤٢١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، نا شعيب — يعني ابن الليث — : ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب ، قالا : حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص :
عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد
أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، رضيت
بِاللهِ ربِّا وبِمُحَمَّدِ رسُولِاً وبالإِسْلَامِ دِينِاً ، غَفَرَ لَه ذَنْبِهِ » .

٤٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس ، نا سعيد بن عفیر ، حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه :

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه ،
فقال أشهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ
رضيت بِاللهِ ربِّا وبالإِسْلَامِ دِينِاً ، غَفَرَ لَه مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » .

٤٢٠ — خ الأذان ٨ من طريق علي بن عياش بلفظ « مقاماً محسداً » وهو الأصح والأدصح .

٤٢١ — م الصلاة ١٣ من طريق الليث عن الحكيم .

٤٢٢ — إسناده جيد . انظر الحديث رقم ٤٢١ ؛ البيهقي ٤١٠: ١ من طريق الحكيم .

(٦٢) باب الزجر عنأخذ الأجر على الأذان .

٤٢٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا هشام بن الوليد ، نا حماد عن الجريري - عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ، قال :

قلت : يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي . قال ، فقال : « اقتدِ بِأَصْعَفِهِمْ واتخذِ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو النعمان ، نا حماد ، نا الجريري عن يزيد أبي العلاء بهذا الاستناد : نحوه ولم يقل :

علماني القرآن . وقال ، قال : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ واقتدِ بِأَصْعَفِهِمْ » .

(٦٣) باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت .

٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حماد بن مسدة ، نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : « إِنْ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال عبيد الله : وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها . قال : وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا ويصعب هذا .

(٦٤) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاءً أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما .

٤٢٥ - وأخبرنا الإمام أبو الحسن^(١) علي بن المسلم بن محمد السلمي ، نا أبو محمد

(١) في الأصل سقطت كلمة الحسن .

٤٢٣ - أستاده صحيح . د حديث ٥٣١ من طريق حماد؛ والنمسائي ٢٣: ٢٣ من طريق عفان عن حماد .

٤٢٤ - خ الأذان ١١ و ١٣ و مر سابقاً .

٤٢٥ - أستاده صحيح بما بعده . حم ٣: ١٥٤ من طريق أسرائيل .

عبدالعزيز ابن أحمد بن محمد الكثاني ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قال (١) ، أخبرنا (٦١ أ) أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع – نا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا ». ٤٢٦
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خداش الزهران ،
قنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم (٢) عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ». ٤٢٧
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو المنذر
– هو إسماعيل بن عمر الواسطي – نا يونس نا بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « الدعوة بين الأذان والإقامة لا ترد فادعوا ».

قال أبو بكر : يزيد الدعوة المجابة .
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا حسين بن محمد ، نا إسرائيل يمثل
حدث يزيد بن زريع .

(٦٥) باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلى
المدينة ، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة ،
أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن الشنوي ، نا يحيى بن سعيد
عن سفيان حديث أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء يقول :
صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر
شهرًا ثم صرفا نحو الكعبة .

(١) في الأصل : قالا . وال الصحيح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : يزيد بن أبي مريم وال الصحيح ما اثبتناه .

٤٢٦ – استاده صحيح . انظر تلخيص المغير ٢٠٢:١ .

٤٢٧ – استاده صحيح . د . حديث ٥٢١ .

٤٢٨ – خ الصلاة ٣١ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق مطولا .

٤٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا سلمة - يعني ابن الفضل - نا محمد بن اسحاق قال : وحدثني عبد بن كعب بن مالك وكان من أعلم الأنصار حديثي (١) أن أباه كعباً حدثه .

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة وذكر في الخبر أن البراء بن معروف قال للنبي ﷺ : إني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألاً أجعل هذه البناء مني بظاهر فصلبيت إليها ، وقد خالفنني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيءٌ فماذا ترى ؟ قال : « قد كنت على قبلة لو صبرت عليها ». قال : فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ﷺ وصلّى علينا إلى الشام . (٦٦) باب بدع الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس .

قال أبو بكر : خير البراء بن عازب من هذا الباب .

٤٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز - يعني بن أسد - نا حماد بن سلمة ، نا ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، مرّ رجل منبني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فمالوا ركوعاً .

٤٣١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حديثي أبي ، نا حماد

(١) في الأصل : حدثه ولعل الصحيح ما ثبتناه .

٤٢٩ - إسناده حسن . انظر سيرة ابن اسحاق ١ : ٤٣٩-٤٤٠ .

٤٣٠ - م المساجد ١٥ من طريق عفان عن حماد .

٤٣١ - انظر الحديث ما قبله .

عن ثابت عن أنس ، قال :

كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه ، وزاد ، واعتدوا بما مضى من صلاتهم .

(٦٧) باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام ، وأن الله عز وجل إنما أراد به قوله ^{فول} وجهك شطر المسجد الحرام ^{كذلك} لأن الكعبة في المسجد الحرام ^(١) ، وإنما أمر النبي ﷺ وال المسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا المسجد كله ، إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه .

٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول ، أخبرني أسمة بن زيد :

ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج رفع ركعتين (٦١ ب) في قبّل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

٤٣٣ - وفي خبر البراء بن عازب : ثم صرِفنا نحو الكعبة .
وقال إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء : ثم وجه إلى الكعبة ، وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن إسرائيل :
٤٣٤ - وفي خبر ثابت عن أنس : لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة . وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس : إذ صرف إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،

(١) في الأصل : إنما أراد بقوله .

(٢) في الأصل : انه وإنما أمر .

٤٢٢ - م الحج ٣٩٥ مفصلاً من طريق ابن جريج ؟ خ الصلاة ٣٠ .

٤٢٣ - م المساجد ١٢ من طريق أبي اسحاق

٤٢٤ - انظر المساجد ١٥ ؟ حم ٢٤٨:٣

ناه عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، نا عثمان بن سعد ، حدثنا أنس بن مالك قال :

صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهراً، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلی ركعتين، إذ صرف إلى الكعبة، فقال السفهاء : ﴿مَا ولَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ تِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس ، فأتاهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن ، وتوجه إلى الكعبة ، فاستقبلوها ، فاستداروا كما هم .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة .

٤٣٦ - وفي خبر مجاهد عن ابن عباس : ثم صرف إلى الكعبة .
وفي خبر شمامه بن عبد الله عن أنس : جاء منادي رسول الله ﷺ ، قال إن القبلة قد حولت إلى الكعبة .

قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير .

قال أبو بكر : فدللت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة .

وفي خبر أبي حازم عن سهل بن سعد : انطلق رجل إلى أهل قباء ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يُصلِّي إلى الكعبة

٤٣٥ - خ الصلاة ٣٢ ؛ م المساجد ١٣ من طريق مالك بن أنس ؛ الفتح الرباني ١١٦:٣ .

٤٣٦ - السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٣ .

وفي خبر عمارة بن أوس ، قال : فأشهد على إمامنا أنه توجه ^(١) هو والرجال والنساء نحو الكعبة .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما واجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

(٦٨) باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف . وهذا من الجنس الذي يقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين ، قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة ،

٤٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهي ، نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء ، قال :

صليت مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً . فذكر الحديث . قال ، قال البراء : والشطر فيما : قبله .

٤٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار — قال :

قرأ ابن عباس : أنزل مكموها من شطر أنفسنا : من تلقاء أنفسنا . قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير .

(٦٩) باب النهي عن الشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة .

٤٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى الفراز ، نا عبد الوارث ، نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، قال :

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة ولعلها : توجه .

٤٣٧ — انظر سنن البهقي ٣-٢:٢ ؛ تفسير الطبرى ٢١:٢ (ط الحلبي) من طريق شريك . وهو ابن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

٤٣٨ — انظر الدر المنشور ٣٢٦:٣ ؛ وتفسير الطبرى ٢١:٢ (ط الحلبي) .

٤٣٩ — اسناده صحيح . المستدرك ١:٢٠٦ من طريق عبد الوارث ، قال الذهبى في التلخيص «على شرطهما» .

قال أبو القاسم عليه السلام : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه ». ٤٤٠
 أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى - هو ابن سعيد - عن ابن عجلان ، نا سعيد عن أبي هريرة :
 أن رسول الله عليه السلام قال لعبد بن عجرة : «إذا توضأ ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك » .

٤٤١ - قال أبو بكر : وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة - وهو الخياط - أن كعب بن عجيره حدثه : عن رسول الله عليه السلام (٦٢-٦٣) أنه قال : «إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة ». أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني داود بن قيس .

٤٤٢ - ورواه أنس عن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة ، ونا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال : لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعى فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعى ، وقال ، إنا نهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة . قلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى . قال : فأنت في صلاة .

٤٤٣ - إسناده حسن المستدرك ١: ٧-٢٠٦ من طريق يحيى بن سعد ؛ تاب ما جاء في كراهة التشبيك .

٤٤٤ - «إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال . ناصر ». حم ٤: ٢٤١ من طريق اسماعيل بن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة ان أبي ثمامة حدثه ، د حديث ٥٦٢ .

٤٤٥ - ذي صلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحاق ، وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف رحمة الله .

٤٤٣ — ورواه بن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بنى سالم أخبره عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، حدثنا بن أبي فديك ، نا ابن ذئب :

قال أبو بكر : سعد بن إسحاق بن كعب هو من بنى سالم .

٤٤٤ — ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان .

٤٤٥ — وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة .

رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد .

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا خالد — يعني بن حيان — الرقي :

قال أبو بكر : ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة ، فإن هذا إسناد مقلوب . فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض . لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري ، فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثعامة .

وأما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه . فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب .

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بنى سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق . إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق ، فقال : عن أبيه عن جده كعب .

وداود بن قيس ، وأنس بن عياض جمیعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثعامة .

٤٤٢ — ت موافق ١٦٧ من طريق المقبري عن رجل عن كعب .

٤٤٤ — دي صلاة ١٢١ (٣٢٧ :) من طريق ابن عجلان .

٤٤٥ — لم أجده من خرجه من هذا الوجه « ورواه أحمد ٤٢-٣ - ٤٢٥ (عن مول لأبي سعيد الخدري عنه ناصر) » .

٤٤٦ — ورواه محمد بن مسلم الطافئي عن إسماعيل بن أمية، قال ، أخبرني المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ، ولا يقول هذا» — يعني يشبك بين أصابعه . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الميم بن جمبل ، أخبرنا محمد بن مسلم . ورواه شريك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

٤٤٧ — حدثنا عمران بن موسى الفراز ، نا عبد الوارث ، نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا» : وشبك بين أصابعه .

(٧٠) باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة .

٤٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق المدائني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس :

أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، قال : فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : «اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعظم لي نوراً» .

قال أبو بكر : كان في القلب من هذا الإسناد شيء ، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن

٤٤٦ — دى صلاة ١٢١ (٣٢٧:١) من طريق محمد بن مسلم ، وفيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتى .

٤٤٧ — إسناده صحيح . وانظر الحديث رقم ٤٤٦ .

٤٤٨ — «إسناده صحيح بما بعده ، وأخرجه مسلم عن محمد بن فضيل به . ناصر» انظر حم ١: ٣٧٣ .

علي أم لا ؟ ثم نظرت ، فإذا أبو عوانة رواه عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : حدثني محمد بن علي .

٤٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، (٦٢ ب) نا أبو الوليد ، نا أبو عوانة عن حبيب عن أبي ثابت أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس حدثه عن أبيه عن ابن عباس :

قال : بتُ عند خالتي ميمونة فذكر الحديث .

(٧١) باب فضل المشي إلى المساجد للصلوة .

٤٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عباد يعني ابن عباد المهلي - عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ، قال : كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ . فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو أنك اشتريت حماراً يقييك الرمضان ويرفعك من الرقع ويقييك هواه الأرض ، فقال له : إني والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ ، قال : فحملتُ به حِمَلًا حتى أتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . قال : فدعاه ، فسأله ، وذكر له مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو في أثره . فقال له رسول الله ﷺ : « إن لك ما احتسبت » .

٤٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القرزاز ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا داود عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله قال :

خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يابني سلمة أردتم أن تحولوا قرب

٤٤٩ - استناده صحيح . حم ١: ٣٧٣ من طريق أبي عوانة عن حبيب .

٤٥٠ - م المساجد ٢٧٨ من طريق عبد بن عباد .

٤٥١ - م المساجد ٢٨٠ من طريق عبد الوارث عن الجريري .

المسجد ؟ فقالوا : نعم . فقال : « يا بنى سلمة دياركم ، تكتب آثاركم » ، قالها ثلاثة مرات .

قد خرجت بباب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه .

(٧٢) باب السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ،

٤٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو بكر – يعني الحنفي – نا الصحاح – وهو ابن عثمان – حدثني سعيد المقرى عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليلقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليلقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .

(٧٣) باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح .

٤٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز – يعني الدراوردي – عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عايد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد :

أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم ائنني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة . قال : « من المتكلم آنفاً » ، قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله » .

٤٥٤ — « إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم . ناصر جه مساجد ١٣ من طريق محمد بن بشار . وفيه اللهم اعصي بدل اللهم أجرني .

٤٥٣ — « رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ . قال النهيبي : لا يعرف . ناصر » المستدرك ٢٠٧ : ١ من طريق الدراوردي مع حذف محمد بن عايد . وقال على شرط مسلم

(٧٤) باب إيجاب^(١) استقبال القبلة للصلوة .

٤٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عيسى ، نا عبد الله بن نمير ؟ ح وحدثنا الحسن بن الجنيد ، نا عيسى بن يونس ، قالا ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد المقري عن أبي هريرة :

أن رجلا دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : فقال له رسول الله ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير ، وذكر الحديث بطوله .
هذا لفظ حديث ابن نمير .

(٧٥) باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة ، إذ الأعمال إنما تكون بالنية ، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى .

٤٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب بن عدي الحارثي وأحمد ابن عبدة الضبي ، قالا ، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقة بن وقارص الليثي ، قال سمعت عمر بن الخطاب ، يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول (٦٣-١) : إنما الأعمال بالنية
زاد يحيى بن حبيب : وإنما لامرئ ما نوى .

(٧٦) باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ،

٤٥٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :
كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاحة رفع يديه حتى تكونا بحذو

(١) في الأصل : باب استحباب استقبال القبلة وهو خطأ فاحش من الناشر .

٤٥٤ — حديث صحيح ، مشهور بحديث المسيء صلاته . خ اذان ٩٥؛ م الصلاة ٤٥ مفصلا .

٤٥٥ — «أخرج الشيخان وغيرهما . ناصر» انظر فتح الباري ١: ١٨-٩ .

٤٥٦ — م صلاة ٢٢؛ خ الاذان ٨٣-٨٥ نحوه .

منكبيه ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

(٧٧) باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما .

٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

(٧٨) باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة .

٤٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا مالا أحصى من مرة إملاء وقراءة ، قال ، حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً .

قال أبو بكر : قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا بهذا الحديث عنه . قال ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع أبو سعيد الكندي غير أنه قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة نشر أصابعه نشراً .

٤٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو عامر ، حدثنا ابن

٤٥٧ — إسناده صحيح . ن تطبيق ٩٧ .

٤٥٨ — «إسناده ضيف ، يحيى بن اليمان سيبى الحفظ . ناصر» موارد الظمان حديث ٤٤٦ ؛ ت باب ما جاء في نشر الأصابع ١: ٣٢٠ .

٤٥٩ — «إسناده صحيح ، وأبو عامر اسم عبد الملك بن عمرو المتنبي البصري ، وقد تابعه ثقنان عن ابن أبي ذئب كما يأتى في الكتاب . ناصر» الفتح الرباني ١٦٦: ٣ ؛ النسائي ٩٥: ٢ . باب رفع اليدين مدا من طريق ابن أبي ذئب مختصرأ .

أبي ذئب عن سعيد بن سمعان ، قال :

دخل علينا أبو هريرة مسجدبني وريق ، قال : ثلا ثلاثة كان رسول الله عليه السلام يفعل بهن ، ترکهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال : هكذا أرانا ابن أبي ذئب . قال أبو بكر : وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينها ، رفع يديه فوق رأسه مداً - وكان يقف قبل القراءة هنيه يسأل الله تعالى من فضله وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع .

قال أبو بكر هذه الشبكة شبكة سمة بحال^(١) ، ما أدرى من هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مداً ليس فيه شك ولا ارتياح أن يرفع المصلني يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه .

٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ، ح وحدثنا البسطامي حدثنا بن أبي فدیک عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : فذكر الحديث ، قالا: رفع يديه مداً ، ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها .

(٧٩) باب التكبير لافتتاح الصلاة .

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار وأحمد بن عبدة ويحيى ابن حكيم وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي المقربي عن أبيه عن أبي هريرة :

(١) الكلام غير واضح .

٤٦٠ - روایة يحيى عن ابن أبي ذئب اخرجه النسائي ٩٥:٢ ؛ انظر الفتح الرباني ١٦٦:٣ .

٤٦١ - خ للاذان ٩٥ .

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَ ثم سُلِّمَ على النبي ﷺ فرَدَ عليه ، فقال النبي ﷺ : إرجع فصلَ فإنك لم تصلْ ، حتى فعل ذلك ثلث مرار ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معل من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

قال أبو بكر (٦٣ ب) : هذا حديث بندار .

(٨٠) باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ،

٤٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عميه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتحت الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبى جمياً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك

والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .
قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت .

٤٦٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهبي ،
نا عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وعن عميه الماجشون عن الأعرج بهذا الإسناد مثله :
قال محمد بن يحيى : وأحدهم يزيد على صاحبه الحرف والشيء .

قال أبو بكر : قوله : والشر ليس إليك ، أي ليس مما يتقرب به إليك
(٨١) باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير
جائز في الصلاة المكتوبة ، وهذا القول خلاف سُنن النبي ﷺ
الثابتة . قد دعا النبي ﷺ في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس
في القرآن .

٤٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبهر بن نصر بن سابق
المولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله
ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبيرة ويقول
حين يفتحن الصلاة بعد التكبير : وجهت وجهي للذى فطر السموات
والأرض ، فذكر الحديث بطوله . وقال : وأنا من المسلمين .
ولم يذكر : واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت . ولا :
واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت .

٤٦٣ - م مسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز .

٤٦٤ - إسناده حسن . د حديث ٧٦١ من طريق أبي الزناد .

(٨٢) باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة غير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب ، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح ، جائز للمصلحي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي عليه السلام إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء ما هو في القرآن وما ليس في القرآن من الدعاء .

٤٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى وعلي بن خشrum وغيرهم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة ، سكت هنئه ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال ، أقول : «اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطبائي كما يُنفّي الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والماء والبرد » .

٤٦٦ - أخبرنا (١/٦٤) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قنادة عن أنس ؛ وحدثنا محمد بن أبي صفوان الشقفي ، نا بهز - يعني ابن أسد - نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت وقتادة عن أنس : أن رجلاً جاء وقد حفظ النفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته ، قال : «أيكم المتكلم بالكلمات» ؟ فارم القوم . فقال : «أيكم المتكلم بالكلمات» ؟ فإنه لم يقل بأساً . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، حيث وقد حفظني النفس فقلت لهن . فقال : «لقد رأيت اثنين عشر ملكاً يبتدرؤنها أيهم يرفعها» .

٤٦٥ - خ الاذان ٨٩ من طريق عمارة بن القعقاع ؛ م المساجد ١٤٧ ؛ الفتح الرباني ٦٣ : ١٧ .
٤٦٦ - م المساجد ١٤٩ من طريق عفان عن حماد .

هذا حديث بهز بن أسد .

وقال أبو موسى في حديثه : إن رجلاً دخل في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، وقال أيضاً : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير . فقال النبي ﷺ : لقد ابتدأها إثنا عشر ملكاً ، فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوا ربهم فقال أكتبوها كما قال عبدي .

قال أبو بكر : فقد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل . أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث . وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي التوكل عن أبي سعيد .

٤٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن موسى المترشى ، نا جعفر بن سليمان الصباعي ، نا علي بن علي الرفاعي عن أبي التوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

٤٦٧ - الفتح الرباني ١٧٨:٣ من طريق جعفر ؛ ت ٣٢٤:١ ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد بن موسى البصري ولم يذكر فيه ثلاثاً . وسنده جيد .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء ، لافي قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر على وجهه ، ولا حكى لنا عن من لم نشاهده من العلماء انه كان يكبر لا فتح الصلاة ثلاث تكبيرات ، ثم يقول :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَهْلِلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَكْبِرُ ثَلَاثَةً.

٤٦٨ - وقد روي عن جابر بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، قال :

الله أكبيراً ثلاثة مرات ، الحمد لله كثيراً ثلاثة مرات ، سبحان الله البكرة وأصيلاً ثلاثة مرات ثم يتبعه بشيء من التعود الذي في خبر أبي سعيد ، إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جابر بن مطعم . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العترى عن ابن جابر بن مطعم عن أبيه . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة .

٤٦٩ - ورواه حسين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جابر بن مطعم عن أبيه ؛ ح حدثنا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا ابن إدريس ؛ ح حدثنا هارون بن إسحاق وابن فضيل جميعاً عن حسين بن عبد الرحمن .

قال أبو بكر : وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجاهolan لا يدرى من هما ، ولا يعلم الصحيح ما روی حسین أو شعبة .

٤٧٠ - وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : كان رسول الله (٦٤ ب) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه ، فكبير ، ثم يقول :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال مؤمل ، قال : حدثنا حارثة بن محمد . وقال سلم بن جنادة ، عن حارثة بن محمد غير أن سلما لم يقل : فكبير .

٤٧١ - «إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهة بعض رواته . ناصر » د حديث ٧٦٤ ؛ جه إقامة الصلاة ٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

٤٧٢ - «إسناده ضعيف لما سبق . ناصر » حم ٤ : ٨٣ .

٤٧٣ - إسناده ضعيف لما ذكره المؤلف . جه إقامة الصلاة ١ من طريق علي بن محمد وعبد الله بن عمران عن أبي معاوية وليس فيه « فكبير » .

قال أبو بكر : وحارثة بن محمد رحمه الله ليس من يحتج أهل الحديث بحديثه .

٤٧١ - وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ﷺ ، ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه ^(١) أنه كان يستفتح الصلاة ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إلى وأولي بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها .
 (٨٣) باب الاستعاذه في الصلاة قبل القراءة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

٤٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن عيسى المروزي ، نا ابن فضيل عن عطاء - وهو ابن السائب - عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود : عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفشه ». .

قال : وهمزه الموتة ، ونفشه الشّعر ، ونفخه الكبriاء .

(٨٤) باب ذكر سؤال العبد ربّه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة .

(١) في الأصل : رحمة الله .

٤٧١ - الآثار الشيباني رقم ٧٠ .

٤٧٢ - « إسناده ضعيف ناصر » جهـ إقامة الصلاة ٢ ونقل فؤاد عبد الباقي من الزوائد : في إسناده مقال ، فإن عطاء بن السائب اختلط بأخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلط .

٤٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ؛ ح وحدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة ، قال :

ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما خفض ورفع .

قال بندار في حديثه : ثلاث كان يعمل بهن ترکهن الناس ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنية يقول : أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . (٨٥) باب الأمر بالخشوع في الصلاة ، إذ المصلى ينادي ربه ، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه التعلق^(١) بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه .

٤٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب البخاري ، نا عبد الأعلى ، نا محمد — وهو ابن اسحاق — حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلم نادى رجالاً كان في آخر الصفوف ، فقال : « يا قلان ألا تتقى الله ، ألا تنظر كيف تصلي ؟ إن أحدكم إذا قام يصلّى وإنما يقوم ينادي ربه ، فلينظر كيف يناديه . إنكم ترون إني لا أراكم ، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي ». (٨٦) باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة .

١ - في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها التعلق .

٤٧٣ - الفتح الرباني ١٦٦:٣ من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب وليس فيه « ووضع » .

٤٧٤ - إسناده حسن . حم ٣٧٩:٢ من طريق ابن عجلان عن أبيه ؛ م الصلاة ١٠٨ جزء منه .

٤٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي (١/٦٥) نا يزيد - يعني ابن زريع - نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :
عن النبي ﷺ ، قال : « ما بال أقوام يرتفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ » ^(١) .

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله - يعني الأنصاري - نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم : عن النبي ﷺ بمثله سواء غير أنه قال : فاشتد قول النبي ﷺ في ذلك .

(٨٧) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ،

٤٧٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : أتتني المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فرأيت حين افتتح الصلاة كبر ، فرفع - يعني يديه - فرأيت إبهامي بحذاء أذنيه . ثم أخذ شماليه بيديه ، ثم قرأ ثم ذكر الحديث .

٤٧٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق المداني ، قال : [نا] ابن فضيل عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : كنت فيمن أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله

١ - وفي الأصل : ولتخلفن أبصارهم ، وهو خطأ من الناسخ

٤٧٥ - خ الاذان ٩٢ من طريق سيد ن ٧:٣

٤٧٦ - انظر الحديث رقم ٤٦٥ .

٤٧٧ - انظر البيهقي ٢٥:٢

٤٧٨ - د حديث ٧٢٦ من طريق بشر بن المفضل عن عاصم .

كيف يصلني فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذنا أذنيه . ثم ضرب بيديه على شماليه فأمسكها ، ثم ذكر الحديث .

٤٧٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا مؤمل ، ناسفيان عن عاصم ابن كلبي عن أبيه عن وائل ابن حجر قال :

صلبت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

(٨٨) باب وضع بطنه الكف اليمنى على كف اليسرى والرسع والساعد جميماً .

٤٨٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، نا عاصم بن كلبي الحرمي ، حذنني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يعلق . قال : فنظرت إليه ، قام فكبّر ورفع يديه حتى حاذنا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسع والساعد .

(٨٩) باب في الخشوع في الصلاة أيضاً ، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته .

٤٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حديثي عمي ، أخبرني يونس عن الزهري ، قال ، سمعت أبا الأحوص مولىبني ليث يحدث سعيد ابن المسيب أن أبي ذر قال :

قال رسول الله ﷺ بمثله .

٤٧٩ - إسناده ضعيف ، لأن مؤمل وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . ناصر »

٤٨٠ - أشار المخاطب في الفتتح إلى رواية ابن خزيمة .

وأخرجها النسائي ٢٢٤:٢ من طريق زائدة في باب موضع اليدين من الشهاد في الصلاة .

٤٨٢ - إسناده ضعيف ، أبو الأحوص مجاهد . انظر حديث رقم

٤٨٢ - حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال ، سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال :

قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه .

٤٨٣ - حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة - يعني الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، قال حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بها ويأمربني إسرائيل أن يفعلوا بها ، يوعظ الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاه ، فإذا نصبتم وجهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينحب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجه حتى يكون العبد هو ينصرف .

(٩٠) باب (٦٥ ب) ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينفع الصلاة لا أنه يفسدتها فساداً يجب عليه إعادتها .

٤٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، فـ عبيد الله بن موسى عن شيبان ، وحدثنا محمد بن عثمان أيضاً ، نـ عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نـ يوسف بن عدي ، نـ أبو الأحوص ، جـ عن أشعث - وهو ابن أبي الشعتاء - عن أبيه عن مسروق عن عائشة . قالت :

٤٨٢ - «إسناده ضعيف لما سبق . ناصر» دـ حديث ٩٠٩ من طريق ابن وهب .

٤٨٣ - «إسناده صحيح ان كان فهد بن سليمان المصري ثقة كما في حفظي من مراجعـ قديـم «كشف الأستار» فليراجع . والحديث صحيح قطعاً لأنه أخرجه الترمذـي وابن حـ وغيرـهما باـسـنـاد آخرـ صحيحـ عنـ زـيدـ بنـ سـلامـ نحوـهـ . نـاصرـ» . وأـشارـ الحـافظـ فيـ اـخـرـهـماـ إلىـ رـوـاـيـةـ ابنـ خـزـيـمةـ .

٤٨٤ - خـ الاـذـانـ ٩٣ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـاحـوصـ ؟ـ دـ حـدـيـثـ ٩١٠ـ

سأّلت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

وفي خبر أبي الأحوص : سأّلت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة .

(٩١) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوّي الملائكة عنقه ، لا أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوّي عنقه ، إذ النبي ﷺ قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوّي عنقه خلف ظهره .

٤٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حرث ، نا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند - عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوّي عنقه خلف ظهره .

قال أبو بكر : قوله يلتفت في صلاته : يعني يلحظ بعينه يميناً وشمالاً .

(٩٢) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمورين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم .

٤٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب - يعني ابن

٤٨٥ - استاده صحيح . ت ٣٤٤: ٢ ما ذكر في الالتفات من طريق الفضل بن موسى ، وفيه : « كان يلحظ » .

٤٨٦ - م الصلاة ٨٤ .

اللبيث - عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال :
 اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا ورائمه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ،
 فيسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ،
 فلما سلم ، قال : إن كدتكم آنفأ تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون
 على ملوکهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم ، إن صلّ الإمام
 قائماً فصلوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً .

وفي خبر سهل بن الحنظلي في بعثة النبي ﷺ أنس بن أبي مرثد
 ليحرسهم ، قال : فجعل النبي ﷺ يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضي
 صلاته سلم ، فقال لي : أبشروا فقد جاءكم فارسكم .

٤٨٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، ناه عمر بن يعمر ، نا
 معاوية بن سلام ، أخبرني زيد وهو ابن سلام - أنه سمع أبا سلام ، قال حدثني أبو كبشه
 السلوان ، أنه حدثه سهل بن الحنظلي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا فهد بن سليمان ، قال ، قرأت على أبي توبه
 الربع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل .

(٩٣) باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير
 قراءتها ،

٤٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني
 الزهرى ، ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى
 ومحمد بن الوليد القرشى ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربع عن عبادة
 ابن الصامت :

عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب .

٤٨٧ - إسناده صحيح د حديث ٩١٦ من طريق الربع بن نافع .

٤٨٨ - خ اذان ٩٥ ؛ م الصلاة ٣٤ ؛ أما رواية الحسن بن محمد فهي في الفتح الرباني
 ١٩٣ - ٤:٣ .

هذا حديث المخزومي .

وقال الحسن بن محمد: يبلغ به النبي

وقال أحمد وعبد الجبار (١٦٦) : عن عبادة بن الصامت رواية .

وقال محمد بن الوليد: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

(٩٤) باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب
بلغظ إدعت فرقاً أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص
صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها .

٤٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ،
عن ابن جرير ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره ، سمع
أبا هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج ، فهي خداج هي خداج غير نام . فقلت: يا أبا هريرة إني أكون
أحياناً براء الإمام . قال: فغمزه ذراعي . وقال: يا فارسي إقرأ بها في
نفسك .

(٩٥) باب ذكر الدليل [على أن] الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو
النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه . إذ النقص في الصلاة يكون
نقصين، أحدهما لا تجزيء الصلاة مع ذلك النقص ، والآخر تكون
الصلاحة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادةها ، [وليس][١١] هذا النقص
ما يجب سجدي السهو مع جواز الصلاة ، .

(١) وفي الأصل : لا هذا النقص ما يجب ..
٤٨٩ - م الصلاة ٤٠ ؟ دعديث ٨٢١ مطولا

٤٩٠ — اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .
 قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدي ، وقال : إقرأ بها في نفسك
 يا فارسي .

(٩٦) باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٤٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشير بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس :
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين .
 ٤٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن قتادة عن أنس :
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين .

(٩٧) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب .

٤٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصنعاني ، أخبرنا خالد بن خداش ، نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة :
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية ،

-
- ٤٩٠ — استناده صحيح . موارد الطمأن حديث ٤٥٧ من طريق ابن خزيمة .
 - ٤٩١ — استناده صحيح ت ١ : ٣٢٠ من طريق أبي عوانة .
 - ٤٩٢ — خ الاذان ٨٩ : م الصلاة ٥٢ من طريق الأوزاعي عن قتادة .
 - ٤٩٣ — الفتح الرباني ١٨٨-٩:٣ . وفي الأصل : «نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني»
والصواب ما ثبتناه .

والحمد لله رب العالمين ، آيتين ، وإياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه

(٩٨) باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي عليه السلام لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور .

٤٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت قنادة يحدث عن أنس :

عن النبي عليه السلام قال : صليةت مع رسول الله عليه السلام ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة ، كتاب «الكبير»، وفي معاني القرآن ، وأملأت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن .

(٩٩) باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله «لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، لا كما توهم من لم (٦٦ب) يشغل بطلب العلم من مظانه [و] ، طلب الرئاسة قبل تعلم العلم .

٤٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سالم بن جنادة القرشي ، نا وكيع عن شعبة عن قنادة عن أنس ، قال :

٤٩٤ - م الصلاة ٥٠ .

٤٩٥ - إسناده صحيح . وما أعل به من الا ضطراب فليس لشيء ان يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا . ناصر» .

صلبت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجروا
بسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو سعيد الأشجع ، نا ابن ادريس ، قال ،
سمعت سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك :
أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسملة الرحمن الرحيم ولا أبو بكر
ولا عمر ولا عثمان .

٤٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصنعاني . نا أبو
الخواب ، حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس ، قال :
صلبت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجروا ببسملة
الرحمن الرحيم .

٤٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي شریع الرازي ، حدثنا سوید
ابن عبد العزیز ، حدثنا عمران القصیر عن الحسن عن أنس بن مالک :
أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسملة الرحمن الرحيم في الصلاة
وأبو بكر وعمر .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر
العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : « كان النبي ﷺ وأبو بكر
وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وبقوله « لم أسمع
أحدا منهم يقرأ ببسملة الرحمن الرحيم » إنهم لم يكونوا يقرؤون ببسملة
الله الرحمن الرحيم جهراً ولا خفياً . وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم
كانوا يسرون به ولا يجرون به عند أنس .

٤٩٦ - استناده صحيح ن ١٠٤: ٢ ترك المهر ببسملة الرحمن الرحيم .

٤٩٧ - وأشار الحافظ في الفتح ٢٢٨: ٢ إلى رواية ابن خزيمة .

٤٩٨ - استناده ضعيف . وأشار الحافظ في الفتح ٢٢٨: ٢ إلى رواية ابن خزيمة .

أبو الجواب هو الأحوص بن جواب .

(١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعاً مباح ، ليس واحد منها محظوراً، وهذا من اختلاف المباح .

٤٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشيب – يعني ابن الليث – قالا، أخبرنا الليث ، نا خالد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمعر ، قال :

صلَّيت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بِأَمِ القرآن حتى بلغ ولا الصالين . فقال : آمين ، وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أَكْبَرَ إِذَا قام من الجلوس قال : الله أَكْبَرَ . ويقول إِذَا سَلَّمَ : والذِي نفسي بيده إِنِّي لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ جميعها لفظاً واحداً ، غير أن ابن عبد الحكم قال : وإِذَا قام من الجلوس في الاثنين ، قال : الله أَكْبَرَ .

قال أبو بكر : قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبيَّنت في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بيَّنت في ذلك الكتاب ، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله .

(١٠١) باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ،

٤٩٩ - استناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط . ن ٢ : ٤٠٣-٤ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه : عن أبي هلال .

٥٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القسي ، نا أبوأسامة حماد بن أسامة ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْيَّةِ عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : لعلك (أ.٦٧) أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أحذثك بها . فقمت معه فجعل يحدثني ويدلي في يده فجعلت أتاباطأ كراهةي أن يخرج من قبل أن يخبرني بها ، فلما دنوت من الباب ، قلت : يا رسول الله ، السورة التي وعدتنى . قال : «كيف تبدأ إذا قمت إلى الصلاة»؟ . قال : فقرأت فاتحة الكتاب . فقال : «هي ، هي السبع المثاني الذي قال الله ﴿ولقد أتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ هو الذي أتيته^(١) »

٥٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حَوْنَةَ بن محمد أبو الأزهْر ، نا أبوأسامة ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثل أم الكتاب وهي السبع المثاني» .

٥٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناعنة بن عبد الله البَحْمَدِي ، قال ، قرأت على مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول ، سمعت أبا هريرة يقول :

(١) في الأصل : هو الذي أتيته واعطيته .

٥٠٠ — استناده صحيح . حم ١١٤:٥ من طريق أبي أسامة .

٥٠١ — استناده صحيح . ن ١٠٧:٢ تأویل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني من طريق عبد الحميد بن جعفر .

٥٠٢ — م الصلاة ٣٩ من طريق مالك .

قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى صلاة لم يقرأ بِأُمِ القراءات فهي خداج ، فهي خداج ، وهي خداج غير تمام . فقلت : يا أبا هريرة : إني أَكُون أحياناً وراء الإمام ، فغمز ذراعي وقال : إقرأ بها يا فارسي في نفسك . فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، يقول العبد : «الحمد لله رب العالمين ، يقول الله «حمدني عبدي » يقول العبد «الرحمن الرحيم » يقول الله «أشنى على عبدي » يقول العبد «ملك يوم الدين » يقول الله «مجذبني عبدي » وهذه الآية بيني وبين عبدي ، يقول العبد «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فهذه آية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، يقول العبد «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فهو لعبدي ولعبدي ما سأله .

(١٠٤) باب القراءة في الظاهر والعاصر في الأوليين منهمما بفاختة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاختة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهرأ أو عصراً مختبر بين أن يقرأ في الآخرين منهمما بفاختة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين منهما ، وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ولا يقرأ في الآخرين منهما . وهذا القول خلاف سنة النبي ﷺ الذي لا يه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره عزّ وجل بتعليم أمته صلاته ،

٥٠٣ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد ، نا عبد العزيز بن

٥٠٣ - خ الأذان ١٠٧ من طريق همام . وانظر فتح الباري ٢٦٠:٢ حيث أشار الحافظ إلى كلام ابن خزيمة .

٩٧ - **حمد الكثاني** ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد ، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَيَسِّنَا الْآيَةِ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ [فِي] الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَنْتَ أَحْسَبُ زَمَانًا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ لَمْ يَرُوهُ غَيْرُ أَبْنَانَ بْنَ يَزِيدَ وَهَمَامَ بْنَ يَحْيَى عَلَى مَا كَنْتَ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ (٦٧ بـ) يَقُولُونَ ، فَإِذَا الْأَوْزَاعِيْ مَعَ جَلَلَتِهِ قَدْ ذُكِرَ فِي خَبْرِهِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ .

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهَرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ ، كَذَلِكَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ الْمَكِيُّ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَنَاهُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مَعْهَا ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الْأُولَى وَيَسْمَعُنَا الْآيَةِ أَحْيَانًا .

(١٠٣) بَابُ الْمُخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَتَرْكُ الْجَهَرِ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ،

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهَرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ ، نَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَمِيرٍ ؛ حَ وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ ، نَا الْأَعْمَشِ ؛ وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخْزُوْمِيُّ ، قَالَا ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ حَ وَحَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيَّ ، نَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ ، نَا الْأَعْمَشِ

١٥٥ - مَ الصَّلَاةُ ١٥٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى .

٩٧ - خَ الْأَذَانُ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ .

عن عمارة بن عمير عن أبي عمر ، قال :
 سأّلنا خبّاباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال
 نعم . قلنا : بـأي شيء علمتم . قال : باضطراب لحيته .
 وقال الدورقي والمخزومي وأبو كريب : باضطراب لحيته .
 ٥٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي وسلم بن جنادة ، قال ،
 حدثنا وكيع . قال الدورقي : قال ، حدثنا الأعشن . وقال سلم : عن الأعشن بهذا الإسناد :
 مثله وقال : باضطراب لحيته .
 أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد يعني ابن جعفر -
 حدثنا شعبة عن سليمان قال ، سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :
 مثله . وقال : لحيته .

(١٠٤) باب إباحة الظهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر ،

٥٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرمني ، نا الرايد يعني ابن مسلم — حدثني أبو عمرو — وهو الأوزاعي — حدثني يحيى بن أبي كثير ، ح وحدثنا بحر ابن نصر الحولاني ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، حدثني أبي :
 أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسوريتين معها في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعا الآية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر
 قال علي بن سهل : عن أبيه . وقال أيضاً ، يطول في الركعة الأولى
 من صلاة الظهر .

٥٠٦ — خ الاذان ١٠٨ من طريق الأعشن
 ٥٠٧ — خ الاذان ١٠٩ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي . وفيه : كان يقرأ بأم الكتاب
 وسورة منها .

(١٠٥) باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الآخرين
، منها ،

٥٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا هشيم ،
أخبرنا عبد الملك بن عمير ؟ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن
عيسية عن عبد الملك بن عمير . عن جابر بن سمرة :

أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر فذكروا من صلاته ، فأرسل إليه
عمر ، فقدم عليه فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة ، فقال : إني لأصلِّي
بهم صلاة رسول الله فما أخرم عنها ، إني لآرکُدُ بهم في الأوليين وأحذف
بهم في الآخرين . فقال له عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق .
هذا حديث الدورقي . وقال المخزومي : وأخفف الآخرين .

(١٠٦) باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة
الكتاب ، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون
أحدهما ممحظوراً والآخر مباحاً ، فجائز أن يقرأ في الآخرين في
كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقصر (٦٨/١) من القراءة عليها ، وبما
أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب .

٥٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هاشم
زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ، قالوا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان
— عن الوليد بن مسلم — وهو أبو بشر — عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري ، قال :
كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر
قراءة ثلاثين آية ، قدر قراءة الم تنزيل السجدة . قال : وحرزنا قيامه

٥٠٨ — م الصلاة ١٥٨ ؟ خ الاذان ٩٥ مطولاً من طريق عبد الملك بن عمير .
وفي الأصل : « ما أخرم عنها » والتصحيح من م .

٥٠٩ — م الصلاة ١٥٦ ؟ ١٥٧ من طريق هشيم وأبي عوانة عن منصور .

في الآخرين على النصف من ذلك. قال : وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على النصف من ذلك .
هذا لفظ حديث زيد بن أبى يوب .

(١٠٧) باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ،
٥١٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم وبغوب بن إبراهيم
الدورقى ، قالا ، حدثنا أبو داؤد ، نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال ، سمعت جابر
بن سمرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى ، والشمس
وضحها ونحوها ، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك .

٥١١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن حرب الواسطي ، حدثنا زيد
ابن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو ، قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلي عن
أبيه :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر فإذا السماء انشقت ونحوها .

٥١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن رباعي القسي ، ناروح
ابن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة ، ثنا قتادة وثبت وحيد عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبع اسم
ربك الأعلى ، وهل أنتَ حديث الغاشية .

(١٠٨) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزه دون

٥١٠ - م الصلاة ١٧٠ ؛ ١٧١ من طريق شبة .
٥١١ - استاده صحيح . وانظر الترمذى باب ما جاء في القراءة في الظهر والمصر
٥١٢ - استاده صحيح . موارد الظمان حديث ٤٦٩ من طريق محمد بن معمر ؛ ن القراءة في الظهر .
وأشار الحافظ في الفتح ٢:٢٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

غيرها من القراءة، وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة، في خبر عبادة بن الصامت « لا صلاة من لا يقرأ بفاتحة الكتاب »، دلالة على أن من قرأ بها له صلاة . وفي خبر أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »، دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج .

٥١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن زياد بن عبيد الله ، أخبرنا عبد الوارث ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حنظلة السدوسي قال ، قلت لعكرمة :

ربما قرأت في صلاة المغرب بقل أعوذ بربِّ الْفَلَقِ وقلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ وان ناساً يعيبون ذاك علي ؟ قال : سبحان الله . وما بأس ذاك ، إقرأ بهما فإنهما من القرآن . ثم قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله جاء ففصل ركتعين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب

هذا حديث محمد بن يحيى .

وقال محمد بن زياد : وأن أقواماً يعيبون . ولم يقل : وما بأس ذاك . وقال : حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصل ركتعين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، لم يزد على ذلك شيئاً .

(١٠٩) باب القراءة في صلاة المغرب .

٥١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال ، سمعت الزهرى يقول ، أخبرنى محمد بن جابر بن مطعم عن أبيه :

٥١٣ - « إسناده ضعيف ، لكن في الباب حديث آخر صحيح أورده في « صفة الصلاة » (ص ١٠٢ الطبعة الخامسة) ناصر» الفتح الرباني ٢٢٧-٨٠٣ من طريق عبد الوارث وأضاف : « أورده المishi وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وحنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان » .

٥٤١ - خ الاذان ٩٩ من طريق مالك عن الزهرى .

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشrum وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حديثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن محمد بن جبیر (٦٨ ب) بن مطعم عن أبيه ، حديثنا بندار ، حديثنا يحيى ، حديثنا مالك ، حديث الزهرى عن ابن حبیر بن مطعم عن أبيه :

مثله .

٥١٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عاصم ، نا ابن جریح عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحكم عن زید بن ثابت ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطوى الطوليين .

٥١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسى ، نا روح بن عبادة عن ابن جریح ؛ وحديثنا الحسین بن مهدی ، حديثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جریح ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول ، أخبرني عروة بن الزبیر ، أخبرني مروان بن الحكم ، قال ، قال زید بن ثابت :

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطوى الطوليين . قال ، قلت . وما طوى الطوليين ؟ قال : الأعراف . فسألت ابن أبي مليكة وما الطوليان ؟ فقال من قبل رأيه : الانعام والأعراف .

هذا لفظ حديث عبد الرزاق . وفي خبر روح : قال ، أخبرني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبیر ، قال مروان بن الحكم ، قال لي زید بن ثابت . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أحمد بن نصر المقری يقول :

أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف .

(١١٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطوى الطوليين

٥١٥ - خ الاذان ٩٨ من طريق أبي عاصم مختصرًا ، د حديث ٨١٢

٥١٦ - استاده صحيح . ورواوه خ ، د حديث ٨١٢

في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة .

٥١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاشر ، نا هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورّع في هذا الإسناد .

قال أصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب ، شك هشام .

٥١٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبي أيوب أو زيد بن ثابت - شك هشام - ،

قال لمروان وهو أمير المدينة : إنك تحف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً . فقلت لأبي : ما كان مروان يقرأ فيهما ؟ قال : من طول المفصل .

وهكذا رواد وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام ، قلا : عند زيد أو عن أبي أيوب .

٥١٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، نا أبو كريب ، نا شعيب بن إسحاق .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهراني ، أخبرني

٥١٧ - إسناده حسن انظر الحديث رقم ٥١٨ .

٥١٨ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٣:٢٢٦ مختصرأ من طريق وكيع عن هشام ؛ ورواه الطبراني أيضاً كما في جمیع الروايات ٢:٨-١١٧ .

٥١٩ - خ الاذان ٩٨ من طريق مالك عن ابن شهاب .

صَدِيقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ،
حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيِّ ، نَا سَفِيَّانُ ، نَا الزَّهْرِيُّ ؛ حَ وَحَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ خَشْرَمَ ،
أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ حَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمَوْرِقِيُّ ، نَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ
بَنْتِ الْحَارِثِ :

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمَرْسَلَاتِ .

هَذَا لِفَظُ حَدِيثِ الدُّورِقِيِّ ، غَيْرُ أَنْ عَبْدُ الْجَبَارَ لَمْ يَقُلْ : « فِي
الْمَغْرِبِ » .

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، ثَنَا بَنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ -
أَنَا الْفَسَاحَكُ - وَهُوَ - أَبْنُ عَشَّانَ - حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ :

مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فَلَانَ لِأَمِيرِ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ^(١) ! قَالَ سَلِيمَانٌ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ ، فَكَانَ يَطِيلُ فِي الْأُولَئِيْنِ
وَيَخْفَفُ الْآخِرَيْنِ ، وَيَخْفَفُ الْعَصْرَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَئِيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
بِقَصَارِ^(٢) الْمَفْصِلِ ، وَفِي الْأُولَئِيْنِ مِنَ الْمَشَاءِ بِوُسْطِ الْمَفْصِلِ ، وَفِي الصَّبَحِ
بِطُولِ الْمَفْصِلِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا^(٣) الْخِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ جَهَةِ الْمَبَاحِ ، جَائزٌ
لِلْمُصْلِيِّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الْصَّلَوَاتِ كُلِّهَا التِّي يَزَادُ عَلَى فَاتِحةِ الْكِتَابِ
فِيهَا بِمَا أَحَبَّ وَشَيْئًا مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ ، لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: من فلان الأمير الذي كان بالمدينة
٤١٠ - استاده صحيح. ٢٥: ١٣٠ القراءة في المغرب بقصار المفصل من طريق الفساحك؛ والفتح
الرباني ٢١٥-٦: ٣

(٢) ا) نقل ابن حجر في فتح الباري ٢٤٩: ٢ كلام ابن خزيمة مختصرًا، فقال: « قال ابن خزيمة
في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجاز للمصل ... ». .

شائعاً من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً، فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى عليهما السلام معاذ بن جبل: أتريد أن تكون فتاناً^(١) ، وكما أمر النبي عليهما السلام أن يخففوا الصلاة، فقال: من أم منكم الناس فليخفف^(٢) . وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة، فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار.

(١١١) باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة.

٥٢١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة الصبي، نا سفيان عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، سمعنا جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه - قال :

كان معاذ يصلى مع رسول الله عليهما السلام ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم فآخر النبي عليهما السلام الصلاة ذات ليلة، فرجع معاذ يؤمهم فقرأ بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم إنحرف إلى ناحية المسجد فصلّى وحده، فقالوا: أناقفت؟ قال: لا . قال: ولاتين رسول الله عليهما السلام فلأخيرنَّه، وأتى النبي عليهما السلام، فقال: إن معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك تأخرت الصلاة البارحة فجاء فأئمنا فقرأ سورة البقرة، وإنني تأخرت عنه فصلّيت وحدي يا رسول الله، وانا نحن أصحاب نوافع، وإنما نعمل بأيديينا . فقال النبي عليهما السلام : «يا معاذ أفتان أنت؟

(١) م الصلاة ١٧٩ .

(٢) م الصلاة ١٨٢ عن أبي مسعود الأنصاري وفيه: .. فما يكمل أم الناس فليوجز ... ٥٢١ - م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان عن عمرو . وفي الأصل: «لم يرجع إلى قومه فيصلى بهم» . وال الصحيح ما ثبّتنا .

إقرأ سورة والليل إذا يغشى ، وسبع اسم ربكَ الأعلى ، والسماء ذات البروج .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة .
 ٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خثيم ، أخبرنا ابن عيينة عن مجھي بن سعيد ومسخر ، سمعنا ، عدی بن ثابت يقول ، سمعت البراء بن عازب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالثلثين والزینتون في عشاء الآخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه .

٥٢٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن مالك وابن لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت :

شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال : « طوفى مرور الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت على جمل رسول الله ﷺ يصلى إلى صقع البيت . فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة - وهو يصلى بالناس - والطور وكتاب مسطور .

قال ابن لهيعة ، وقال أبو الأسود : يقرأ ويرتل إذا قرأ ، إلا أن مالكا قال : يصلى إلى جنب البيت .

(١٢١) باب القراءة في صلاة العشاء في السفر ،

٥٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا محمد - يعني ابن جعفر - وعبد الرحمن يعني ابن مهدي ، قالا ، حدثنا شعبة عن عدی - وهو ابن ثابت -

٥٢٢ - خ الاذان ١٠٢ من طريق مسخر .

٥٢٣ - اسناده صحيح . حم ٦ : ٣١٩ .

٥٢٤ - خ الاذان ١٠٠ من طريق شعبة ؛ م الصلاة ١٧٥ .

قال ، سمعت البراء بن عازب ، يقول :
كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الآخرةَ فقرأً في إحدى الرِّكعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ والزَّيْتُونِ .
 ٥٢٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو طالب زيد بن أخزيم الطائي . نا محمد ابن بكر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال سمعت البراء ، يقول :
صلَّى النَّبِيُّ ﷺ في سُفَرٍ فصلَّى العشاءَ الْآخِرَةَ ، فقرأً فِيهَا بِالْتَّيْنِ والزَّيْتُونِ .

(١١٣) باب القراءة في صلاة الصبح .
 ٥٢٦ - أخبرنا (٦٩ ب) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا زائدة عن سِمَاك عن جابر بن سمرة ، قال :
كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأً في الصبح بقاف ، وكانت صلاته بعد تحفيضاً .
 ٥٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا علي بن خشrum ، أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاء عن عمته قطبة بن مالك :
سمعت النَّبِيُّ ﷺ يقرأً في الصبح بسورة ق . [و] سمعته يقرأً والنخل باسقات .
 ٥٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصَّفَافِي ، نا المُعتمر عن أبيه ، حدثني أبو المنهال عن أبي بربة :
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأً في صلاةِ الْغَدَةِ بِالْمَائَةِ إِلَى السِّتِينِ ، أَوِ السِّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ .

٥٢٥ - استاده صحيح . انظر ن ٢ : ١٣٤ .

٥٢٦ - م الصلاة ١٦٩ من طريق سماك .

٥٢٧ - م الصلاة ١٦٥ ؛ ١٦٦ من طريق ابن عيينة

٥٢٨ - م الصلاة ١٧٢ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر : أبو المنهال هو سيار بن سلامة ، بصري .
 ٥٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا زياد بن عبد الله عن سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا بندار ، نا يزيد ، أخبرنا سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا أحمد ابن عبدة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد :

مثله ، وقالوا : بالستين إلى المائة .

٥٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمارة وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي المنهال عن أبي بزرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة .

٥٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا خلف بن الوليد ، نا إسرائيل عن سماك عن جابر - هو - ابن سمرة - قال :

كان النبي ﷺ يصلِّي نحوَ من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة .
 كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعه ونحوها من السور .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته . فجاء بطامة رواه عن سليمان التيمي ، فقال : عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ .

٥٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا سليمان التيمي عن أنس عن رسول الله ﷺ بهذا :

وهذا خطأً فاحش ، والخبر إنما هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار .

٥٢٩ — م الصلاة ١٧٢ من طريق التيمي .

٥٣٠ — م الصلاة ١٧٢ من طريق وكيع .

٥٣١ — أسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٣٣ من طريق إسرائيل .

٥٣٢ — انظر الحديث رقم ٥٢٨ .

ابن سلامة عن أبي بربعة . كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث
صناعتهم .

(١١٤) باب القراءة في الفجر يوم الجمعة :

٥٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي عن مُرّة ، أخبرنا شريك عن مُخْوَل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد عن شعبة ، عن مخول عن مسلم البطين ؛ ح وحدثنا الصغافى ، نا خالد - يعني ابن الحارث - أنا شعبة ، أخبرني مخول ، قال ، سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح آلم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب . قال حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة عن أبيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى على الإنسان .

(١١٥) باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن ،

٥٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمارة علي بن سهل الرملي ، قالا ،

٥٣٣ — م الجمعة ٦٤ من طريق سفيان عن مخول .

٥٣٤ — استاده صحيح . حم ١٤٤:٤ من طريق الوليد بن مسلم . وفي الأصل : عقب بدل عقيبة في كل محل . والتصحيح من المست .

حدثنا الوليد بن مسلم (١/٧٠) ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن عن عقبة بن عامر ، قال :

قدت رسول الله في نقب من تلك النقاب ، فقال : « ألا تركب يا عقيب » . فأجللت أن أركب مركب رسول الله عليه السلام ، ثم قال : « ألا تركب يا عقيب » . فأشفقت أن تكون معصية ، فنزل رسول الله عليه السلام وركبت هنيئة ، ثم نزلت ، وركب رسول الله عليه السلام ثم قال : « يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بها الناس » . قلت : بلى يا رسول الله . فاقرأني : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ؛ ثم أقيمت الصلاة . فصلى وقرأ بها . ثم مر بي ، فقال : « كيف رأيت يا عقيب ، إقرأ بها كلما نمت وقمت » .

أخبرنا أبو طاهر ، وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، نا الوليد - بهذا الإسناد - بمثله ، وقال عن القاسم :

قال أبو بكر : هذه اللفظة « كلما نمت وقمت » من الجنس الذي أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم ^(١) على المضطجع ويوقعه على النائم الزائل العقل ، والنبي عليه السلام إنما أراد بقوله في هذا الخبر : « إقرأ بها إذا نمت » ، أي إذا اضطجعت ، إذ النائم الزائل العقل محال أن يخاطب ، فيقال له إذا نمت - وزال عقله - فاقرأ بالمعوذتين ، وكذلك خبر ابن بريدة عن عمران بن حصين « صلاة النائم على نصف صلاة القاعد ، وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع ، المضطجع لا النائم الزائل العقل ، إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلوة . ولا يمكنه الصلاة لزوال العقل .

(١) في الأصل : إن النائم ، والصحيح ما أثبتناه .

٥٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ؛ ح ونا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد ، يعني ابن الحباب كلامها عن معاوية - وهو ابن صالح - قال عبدة: قال حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي ، وقال ابن هاشم : عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال : كنت أقود رسول الله ﷺ راحلته في السفر ، فقال: «يا عقبة ألا أعلمك خير سرتين قرئتا؟» قلت: بلى. قال: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». فلما نزل صلٰى بهما صلاة الغداة ، قال: «كيف رأيت يا عقبة» .

هذا لفظ حديث عبد الرحمن ، ولم يقل عبده: في السفر . وقال: فلم يرني أعجبت بهما فصلٰى الناس الصبح فقرأ بهما ، ثم قال لي: «يا عقبة كيف رأيت» .

٥٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسووفي وعبد الرحمن بن الفضل بن الموقن ، قالا ، حدثنا أبوأسامة [وزيد بن أبي الزرقاء] كلامها عن سفيان عن معاوين صالح عن عبد الرحمن بن جبير تغیر الحضرمي عن أبيه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء^(١) .

وفي حديث أبيأسامة ، قال: سأّلت رسول الله ﷺ عن المعوذتين من القرآن هما؟ فَأَمَّا بَهْمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قال أبو بكر: أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث .

(١) هنا سقط في الاستناد كما يفهم من كلام ابن خزيمة : هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء .

٥٣٥ - سم ١٤٩:٤ من طريق زيد بن الحباب ورواية ابن مهدي في سم ١٥٣:٤ .

٥٣٦ - استناده صحيح . ن ١٢٢:٢ من طريق أبيأسامة .

وأنا أقول : غير مستنكر لسفييان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره .

(١١٦) باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة .

٥٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبيد الله عن ثابت البناي عن أنس بن مالك ، قال :

كان رجل من الأنصار (٧٠ ب) يؤمهم في مسجد قباء ، قال : وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به ، إفتح بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه بالخبر . فقال : « يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » قال : إني أحبهَا ، فقال النبي ﷺ : « حبَّها أدخلك الجنة » .

(١١٧) باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة :

٥٣٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كربيل الحمداني ، نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق ، قال :

جاء نهيك بن سنان إلى عبدالله ، فقال : كيف تجد هذا الحرف :

٥٣٧ - خ الاذان ١٠٦ . معلقا . ووصله الترمذى والبزار عن البخارى عن اساعيل بن أبي اوپس والبيهقي من روایة عمرز بن سلمة كلامها عن عبد العزيز الدراوروي كما في فتح الباري . ٢٥٧:٢

٥٣٨ - م صلة المسافرين ٢٧٥ من طريق وكيع عن الأعمش إلى قوله وهي عشرون سورة في تأليف عبد الله ؛ خ الاذان ١٠٦ مختصرًا ؛ ن ١٣٦:٢ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . وأشار المحافظ في الفتح ٢٥٩:٢ إلى روایة ابن خزيمة .

من ماء غير آسِنْ أو ياسِنْ ؟ فقال : أَكُلُ القرآنَ أَحصِيتُ إِلَّا هَذَا ؟
 قال : إِنِّي لَأَفْرُأُ المَفْصِلَ فِي رَكْعَةٍ . فقال عبد الله : هَذَا كَهْدَانِ الشِّعْرِ . إِنَّ
 أَقْوَامًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ بِالسَّنْتِهِمْ لَا يَعْدُوا تِرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي
 قَلْبِ فَرَسِخَ فِيهِ نَفْعٌ . وَإِنَّ أَخْيَرَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . وَإِنِّي أَعْلَمُ
 النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَخْذَ
 بِيَدِ عَلْقَمَةِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَعَدَهُنَّ عَلَيْنَا .

قال الأعمش : وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله . أَوْلَاهُنْ
 لِرَحْمَنْ وَآخِرَتِهِنَ الدُّخَانُ ، الرَّحْمَنُ ، وَالنَّجْمُ ، وَالذِّرَاءِيَاتُ ، وَالطُّورُ ،
 هَذِهِ النَّظَائِرُ . وَاقْتَرَبَتْ ، وَالحَاقَةُ ، وَالوَاقِعَةُ ، وَنُونُ ، وَالنَّازَعَاتُ ، وَسَأَلُ
 سَائِلُ ، وَالْمَدْثُرُ ، وَالْمُزْمَلُ ، وَوَيْلُ لِلْمَطْفَفِينَ ، وَعَبْسُ ، وَلَا أَقْلَمُ ، وَهَلْ
 أَتَى ، وَالْمَرْسَلَاتُ ، وَعَمْ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوُرْتُ ، وَالْدُّخَانُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَبُو مُوسَى ، نَا الأَعْمَشْ ؛ حَوْدَهْتَيْوْسَفْ بْنَ
 مُوسَى وَسَلَمَ بْنَ جَنَادَةَ ، قَالَا ، حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، نَا الأَعْمَشْ :

فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى فُولِهِ : فَدَخَلَ عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوْلِ الْمَفْصِلِ فِي تَأْلِيفِ عبدِ اللهِ ، لَمْ يَزِيدُوا
 عَلَى هَذَا .

(١١٨) باب إباحة جميع السور في الركعة الواحدة من المفصل :

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّوْرَقِيَّ ، نَا عُثْمَانَ

بن عمر ، نا كهمس ؟ وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ، قال :

قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في الركعة ؟
قالت : المفصل . هذا حديث وكيع .

وقال الدورقي في حديثه ، قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصُّحْنِي ؟ قالت : إذا جاءَ من مغيبة . قلت : أكان يقرن السور ؟ قالت : المفصل . قلت : أكان يصلِّي جالسًا ؟ قالت : بعد ما حطمه الناس .

(١١٩) باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكير
في القرآن إن صحة الخبر ^(١)

فإن جسْرَة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددتها الآية ﴿إِن تُعذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

(١٢٠) باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ،
٥٤٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب المعداني ، نا
أبوأسامة عن هشام عن أبيه أن أباً أيوب - أو زيد بن ثابت -

ذكر الحديث .

٥٤١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، أنا
عمرى ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول :

(١) انظر النساني ترديد الآية ١٣٨:٢ .

٥٤٠ - أسناده صحيح . انظر ن ١٣٢:٢ ، وأشار الحافظ في الفتح ٢٤٩:٢ إلى رواية ابن خزيمة .

٥٤١ - أسناده صحيح . ن ١٣١:٢ من طريق ابن وهب وانظر خ اذان ٩٨ .

قال زيد بن ثابت لروان بن الحكم : يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك الكوثر ؟ فقال : [نعم] . قال زيد بن ثابت : فمحلوفة ، اتد رأيت رسول الله ﷺ (٧١-١) يقرأ فيبدأ بأطول الطوليين المص .

قال أبو بكر : قد ألميت خبر هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتיהם ، بخبر محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زيد بن ثابت في قوله : يقرأ فيهما ، يريد في الركعتين جميعاً .

(١٢١) باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذه عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التنزيه .

٥٤٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناسيم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش ، ح وحدثنا مؤمل بن هشام ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن سعد بن عيادة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن خديفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح القراءة فقرأ حتى انتهى إلى المائة ، فقلت يركع . ثم مضى حتى بلغ المائتين . فقلت يركع ، ثم قرأ حتى ختمها ، فقلت يركع ، ثم افتتح النساء فقرأ ثم رکع ، فكان رکوعه مثل قيامه ، وقال في رکوعه : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ، ثم سجد وكان سجوده مثل رکوعه ، فقال في سجوده : «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» . وكان إذا مر بآية رحمة سأله ، وإذا مر بآية عذاب تعود ، وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبع . هذا لفظ مؤمل .

٥٤٢ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية .

٥٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، فا محمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأحتف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها — فسأل ، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . هذا لفظ حديث أبي موسى .

(١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن .

٥٤٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق الهمданى ، نا محمد يعني ابن عبد الوهاب السكري — ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان جميعاً عن معمر عن إبراهيم السكسيكي عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علّمني شيئاً يجزئني من القرآن فلاني لا أقرأ ، فقال : « قل : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قال : فضم عليها الرجل بيده ، قال : هذا لربّي ، فما لي ؟ قال : « قل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » . قال : فضم عليها بيده الأخرى وقام .

هذا حديث المخزومي .

— استاده صحيح . ن ١٣٧: تعود القاري من طريق يحيى .

— استاده حسن . د حديث ٨٣٢ .

وقال هارون في حديثه : فقال علمي شيئاً يجزئني من القرآن ، ولم يقل : فضم عليها الرجل بيده . وقال في آخر الحديث ، قال مسمر : كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثنيته من عنده .

٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقاني عن أبيه عن جده عن رفاعة ابن رافع : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، - قال رفاعة : ونحن معه - إذ جاء رجل كالبدوي فصلَّى فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف ، فسلمَ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع فصلَّى فإنك لم تصلْ». فرجع فصلَّى ثم جاء فسلمَ على النبي ﷺ فرد عليه ، وقال : «إرجع فصلَّى فإنك لم تصلْ». ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ يسلمُ عليه ويقول : «وعليك فارجع فصلَّى فإنك لم تصلْ» فخاف الناس وكبر (٧١ ب) عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصلْ . فقال الرجل في آخر ذلك : فارني أو علمي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال النبي ﷺ : «أجل إذا قمت إلى الصلاة، فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد ، فاقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإن فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك . وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» قال : وكانت هذه أهون عليهم من الأولى إن من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم يذهب كلها .

٤٥ - أسانده صحيح . د حديث ٨٦١ من طريق إسماعيل بن جعفر .

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للصلة تعرض للمصلحي .

٥٤٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن يشر بن الحكم ، نا حجاج - يعني ابن محمد - قال أخبرنا ، ابن جرير : قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الميسib العابدي عن عبد الله بن السائب ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ الصَّبَحِ وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّىْ إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرَ عِيسَى - مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ شَكَ أَوْ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخْذَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْمَةً ، قَالَ : فَرَكِعَ . قَالَ : وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير : بمثله سواء لفظاً واحداً غير أنه قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال : فمحذف وركع ولم يذكر ما بعده .
قال أبو بكر : ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهسي .

(١٢٣) باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافنة بها .

٥٤٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر ، نا سفيان عن ابن جرير ، قال سمعت [عطاء] يقول سمعت أبا هريرة يقول : في كل صلاة يقرأ . مما أسمعنا رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعنكم ، وما

٥٤٨ - م الصلاة ١٦٣ من طريق حجاج : خ ملقاً الاذان ١٠٦ . وفي الأصل : قال ابن جرير أخبرنا قال سمعت محمد بن عباد ابن جعفر . والتصحيح من مسلم .

٥٤٧ - خ الاذان ١٠٤ ؛ ن ١٢٦:٢ باب قراءة النهار .
في الأصل : سفيان من جرير قال سمعت () يقول سمعت أبا هريرة
والتصحيح من النسائي .

أَخْفَى عَنَا أَخْفِينَاهُ عَنْكُمْ .

قال أبو بكر : قد بيَّنت في كتاب الإمامة جميع ما ينبغي للمصلِّي
أَنْ يعلَّم بالقراءة فيها من الصلوات ، وما عليه أَنْ يخافت بها على ما
كان النبي ﷺ يعلَّم ويُخاف .

(١٤٤) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود :

٥٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر —
نا سفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن
إبراهيم بن عبد الله بن معبد وهو — ابن عباس — عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

كشف النبي ﷺ الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ، فقال :
«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْوَيَا الصَّالِحةُ يَرَاها
الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً . فَلَمَّا الرُّكُوعُ
فَعَظَّمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابُ
لَكُمْ » . هذا حديث عبد الجبار .

(١٤٥) باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة :

٥٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، أنا جرير ؛ ح ونا
سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ؛ جميعاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ،

٥٤٨ — م الصلاة ٢٠٨ من طريق إسماعيل بن جعفر .

٥٤٩ — م الإيمان ١٣٣ .

وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار» .
في حديث جرير ، قال : فعصيته .

(١٢٦) باب السجدة ، في ص ، (١/٧٢)

٥٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدى ، حدتنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا محمد بن شار ويعينى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن [أيوب] وقال عبد الوهاب : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال :
[ص]^(١) ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها .
هذا لفظ حديث عبد الوهاب .

(١٢٧) باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في ص .

٥٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، أنا حفص بن غيث وأبو خالد — يعني سليمان بن حيان الأحرن — عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أنه كان يسجد في ص ، فقيل له ، فقال : ﴿أولئك الذين هدى الله بهم اقتده﴾ . وقال : سجدها داؤد ، وسجدها رسول الله ﷺ .

٥٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريباً وعبد الله بن سعيد الأشجع ، قالا ، حدثنا أبو خالد عن العوام عن المجاهد ، قال :

قلت لابن عباس : سجدة ص من أين أخذتها ؟ قال فتلا عليًّا :

١ - كلمة ص ساقطة من الأصل .

٥٥٠ - خ سجود القرآن ٣ من طريق عكرمة ، وكلمات ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

٥٥١ - أسناده صحيح . انظر ن سجود القرآن .

٥٥٢ - خ تفسير سورة ص . من طريق مجاهد .

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوب﴾ حَتَّى يَلْعَلُ بَلْغَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾ . قَالَ : كَانَ دَاؤُودَ سَجَدَ فِيهَا فَلَذِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا الْأَشْجَعُ ، نَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ ، نَا العَوَامَ بْنَ حَوْشَبَ بِهَذَا .

(١٢٨) بَاب السجود فِي النَّجْمِ .

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا بَنْدَارٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، أَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أَلْأَسْوَدَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُ أَنْ شَيْخًا أَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصَىٰ أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِيَنِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتُلَ كَافِرًا .

(١٢٩) بَاب السجود فِي إِذَا السَّمَاءَ انشَقَتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا أَبُو مُوسَىٰ ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ ، أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَىٰ عَنْ عَطَاءَ بْنِ مَيْنَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ حَوْدَثَنَا سَلَمَ بْنَ جَنَادَةَ ، ثَنَّا وَكِيعَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مَيْنَاءَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ .

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ بَشَرَ بْنَ الْحَكْمَ ، نَا

٥٥٣ - خَلَقَ المخازِي ٨ ؛ سجود القرآن ١ . وَمَا بَيْنَ الْقَوْطَنِينَ ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

٥٥٤ - اسْنَادُهُ صَحِيفٌ . نَ ١٢٥: ٢ من طَرِيقِ وَكِيعَ عَنْ سَفِيَّانَ .

٥٥٥ - مَساجِدُ الْمَساجِدِ ١٠٨ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنَ مُوسَىٰ . وَانْظُرْ خَلَقَ سجود القرآن ٧ .

عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جرير ، أخبرني أبوبن موسى ، أن عطاء بن ميناء أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ بسم ربك الذي خلق .

وزعم أبوبن موسى : أن عطاء بن ميناء كان من صالح الناس .

(١٣٠) باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة .

٥٥٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بعثرة غريب . أنا محمد بن عثمان الدمشقي ، نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم فمنهم الراكب والمساجد في الأرض ، حتى أن الراكب ليسجد على يده .

(١٣١) باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد .

٥٥٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبينه .

٥٥٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن هشام ، نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

٥٥٩ - «إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستاذ لين الحديث . ناصر » د حديث ١٤١١ .

٥٥٧ - خ سجود القرآن ٨ من طريق يحيى ؛ م المساجد ١٠٣ .

٥٥٨ - خ سجود القرآن ٩ من طريق عبيد الله . وفيه : كان النبي صل الله عليه وسلم يقرأ السجدة .

كنا نقرأ السجدة عند النبي ﷺ فيسجد ونسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضاً .

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم (٧٢ ب) أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة .

٥٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، نا شعيب - يعني ابن الليث - نا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه قال : صللت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد ، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها .

قد خرجت طرق هذا الخبر - في كتاب الصلاة كتاب الكبير - من قال عن أبي هريرة رأيت النبي ﷺ أو سجدت مع النبي ﷺ فإذا السماء انشقت .

قال أبو بكر : وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأسلم بعد الهجرة بستين^(١) . قال في خبر عراك بن مالك عن أبي هريرة : قدمت المدينة والنبي ﷺ بخبير قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة . وقال قيس بن أبي حازم ، سمعت أبي هريرة يقول : صحبت النبي ثلاث سنوات ، وقد أعلم أنه رأى النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق .

وقد أعلمته في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب

(١) أسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بست سنوات لكنه هاجر بزمن خبير ، انظر ترجمة عمرو بن الطفيلي الدوسي في الاستيعاب والاصابة .

قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره، ومن قال: لم يفعل فلان كذا، ليس بمخبر ولا شاهد. وإنما الشاهد من يشهد ويقول، رأيت فلاناً يفعل كذا، وسمعته يقول كذا. وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد بيّنت هذه المسألة في غير موضع من كتابنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر^(١) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد بروءة الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل.

٥٦٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بخبر الحارث بن عبيد، محمد بن رافع، نا أذهر بن القاسم، نا أبو قدامة — وهو الحارث بن عبيد —

ورواه أبو داود الطيالسي عن الحارث بن عبيد، قال، حدثنا مطر الوراق عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس.

(١٣٣) باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل من لا يفهم العلم من أهل عصرنا من زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزه.

(١) في الأصل: مطر والتصحيف من الحديث رقم ٥٦٠ ومن أبي داود.
٥٦٠ — إسناده ضعيف، مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخلصه كما قال الحافظ. د حديث ١٤٠٣.

٥٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، ومحمد ابن الأعلى الصنعاني وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجني ، قالوا ، نا المعتمر . قال الشهيد : قال : سمعت أبي ، قال وحدثني بكر عن أبي رافع ، قال :

صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، وقرأ إذا السماء انشقت فسجد .
فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم عليهما السلام .
وقال الصنعاني : عن أبيه . وزاد في آخر الخبر : فلا أزال أسجد بها
حتى ألقاه .

وقال أبو الأشعث : عن أبيه عن بكر بن عبد الله ، قال : صليت
خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبي القاسم عليهما السلام .

(١٣٤) باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة .

٥٦٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا محمد بن يزيد بن خنيس ^(١) قال (٧٣/١) قال لي ابن جريج ^(٢) ، قال ، حدثي ابن عباس :

جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام ، فقال : يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلّي خلف شجرة فرأيت كأنني قرأت سجدة ، فسجدت فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها - وهي ساجدة - وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عنّي بها وزراً ، واتقبلها مِنْي كَمَا قَبِلْتَ مِنْ عَبْدِكَ داود .
قال ابن عباس : فرأيت رسول الله عليهما السلام قرأ السجدة ثم سجد ، فسمعته

(١) في الأصل : حبيش والتصحيح من م .

(٢) هنا سقط في الاسناد ، انظر الحديث الآتي بعده .

٥٦١ - م المساجد ١١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

٥٦٢ - استناده صحيح . ت ٢: ٤٧٣ باب ما يقول في سجود القرآن .

— وهو ساجد — يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة .
٥٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن جعفر الحلواني ، نا محمد بن يزيد بن خنيس ، قال :

كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلّى بنا في هذا المسجد — يعني المسجد الحرام — في شهر رمضان ، فكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود ، فقيل له في ذلك . فقال ، قال لي ابن جريج : أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، فذكر نحوه ، وقال : واحفظْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، ولم يقل : اقبلها مني كما تقبلت من عدرك داود .

قال أبو بكر : وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل غير مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد وخالد بن عبد الله الواسطي .

٥٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، أنا عبد الوهاب ، أنا خالد — وهو الحذاء — عن أبي العالية عن عائشة ؟ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن خالد — وهو الحذاء — عن أبي العالية عن عائشة :

غير أن أبي بشر لم يقل : بالليل وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات .
٥٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الترمذى ، نا ابن

٥٦٣ — أسناده صحيح . جه آئمة الصلوة . ٧٠

٥٦٤ — أسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الحديث الذي بعده . حديث الثقفي أخرجه مت باب ما يقول في سجود القرآن بـ ١٧٦:٢ من طريق بندار .

٥٦٥ — أسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه . د حديث ١٤١٤ . وأحمد ٦ : ٢١٧

عليه ، عن خالد الحناء ، عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها :
 مثل حديث بندار ، غير أنه قال : يقول في السجدة مرارا .
 قال أبو بكر : وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت
 مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله
 فيتوهم أن روایة عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة .

(١٣٥) باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ،
 إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً ، إلا الرجلين
 اللذين أرادا الشهرة . وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ التجم فلم
 يسجد ولم يأمره عليه السلام ، ولو كان السجود فريضة لأمره الذي
 ﷺ بها ، ولو لم تكن في التجم سجدة كما توهם بعض الناس لعلة
 هذا الخبر الذي سند كره إن شاء الله ، لما سجد النبي ﷺ في التجم .

٥٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا
 ابن وهب ، حدثنا أبو صخر عن ابن قُسْيَط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال :
 عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد .

قال أبو صخر : وصلت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن
 حزم فلم يسجدا .

٥٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا (١) أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن
 التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن المديبر التميمي - قال أبو بكر بن أبي مليكة : وكان ربيعة

(١) يبدو هنا سقط في الأصل قدر سطر .

٥٦٦ - استاده حسن . د حديث ١٤٠٥ من طريق ابن وهب . وليس فيه قول أبي صخر . وهذه
 الزيادة في الطبراني . انظر فتح الباري ٢: ٥٥٦ .

٥٦٧ - خ سجود القرآن ١٠ . واستاده هكذا : حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن
 يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر .

من خيار الناس ممن (١) حضر عمر بن الخطاب - ، قال ربيعة :
 قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا
 أتى السجدة فقال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد
 أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد .

(١٣٦) باب الدليل على المنصت السامع (٧٣ ب) قراءة السجدة لا يجب
 عليه السجود إذا لم يسجد القارئ ، ضد قول من زعم أن السجدة
 على من استمع لها وأنصت .

٥٦٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى حدثنا ، ابن ذئب ؛ ح
 وحدثنا بندار مرة ، حدثنا يحيى وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن
 قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال :

قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد .

قال أبو بكر : وروى أبو صخر هذا الخبر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد وعطاء
 ابن يسار جمِيعاً . حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي عن أبي صخر
 بالإسنادين متفردين .

ورواه يزيد بن خصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره ،
 أنه سأله زيد بن ثابت ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم
 إذا هو فلم يسجد .
 أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر عن يزيد
 ابن خصيفة .

(١) في الأصل : عما حضر عمر ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٦٨ - خ سجود القرآن ٦ من طريق ابن أبي ذئب .

وانظر (د حديث ١٤٠٥) .

أما رواية إسماعيل بن جعفر . فانظر خ سجود القرآن ٦ .

(١٣٧) باب الجهر بأمين عند الفضلاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهز الإمام فيها بالقراءة .

٥٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خثيم - وهذا حديث المخزومي - نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال المخزومي مرةً : قال ، سمعت الزهري .

٥٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أحمد بن عبد الصبي ، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد الداروردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال أبو بكر : في قول النبي ﷺ : إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهز بأمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأمور أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأمور يعلم أن الإمام يقوله ، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهز به ، لم يعلم المأمور أن إمامه قال آمين أو لم يقله . ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته ، هذا عين المحال ، وما لا يتوجهه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأمور أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه .

قال أبو بكر ، فاسمع الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الإمام

٦٩ - خ دعوات ٦٣ .

٧٠ - م الصلاة ٧٦ ، والتفصيل انظر رسالتي : دراسات في الحديث النبوى .

يجهز بأمين عند قراءة فاتحة الكتاب .

٥٧١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن العلاء الريدي - حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الريدي ، قال ، أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ [من] قراءة [أم] القرآن رفع صوته قال آمين.

٥٧٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أسامة - وهو ابن زيد - عن نافع عن ابن عمر كان :

إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فامن الناس أمّن ابن عمرو رأى تلك السنة.

٥٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب ، إن كان حفظ اتصال الإسناد . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال :

أنه قال للنبي ﷺ لا تسبقني بأمين .

قال أبو بكر : هكذا أملت علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله^(١) الشوري عن عاصم فقال عن بلال . والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي ﷺ .

(١٣٨) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين (٧٤/أ) على التأمين^(٢) أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمأمورين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي ﷺ :

(١) الكلام غير واضح . ولعل هنا سقط . (٢) بياض في الأصل .

٥٧١ - إسناده ضعيف ؛ إسحاق بن إبراهيم الريدي ، صدوق ، يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكتب . ناصر » اخرجه ابن حبان كما ذكره المخاطب في الفتح ٢ : ٢٦٤ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٧٢ - « إسناده ضعيف ، أبو سعيد الجعفي اسمه يحيى بن سليمان صدوق يخطئه . وأسامي بن زيد إن كان المدوي فضعف . وإن كان النبي فهو صدوق يهم ، وكلاهما يروي عن نافع ، وعنهم أبن وهب ! ناصر » انظر البيهقي ٢ : ٥٩ .

٥٧٣ - دصلاة ١٦٧ حديث ٩٣٧ . وفيه عن بلال : انه قال يا رسول الله : لا تسبقني بأمين . ورواه أحمد (١٥، ١٢:٦) من طريقين آخرين عن أبي عثمان قال : قال بلال .

٥٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل — وهو ابن أبي صالح — عن أبيه عن عائشة قالت : دخل يهودي على رسول الله ﷺ ، فقال : السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا . فقال النبي ﷺ : وَعَلَيْكَ . فقالت عائشة : فَهَمِتْتَ أَنْ تَكُلَّمَ ! فَعَلِمَتْ كَرَاهِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ ، فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ ، فقال : السَّامُ عَلَيْكَ . فقال : عَلَيْكَ . فَهَمِتْتَ أَنْ تَكُلَّمَ ، فَعَلِمَتْ كَرَاهِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَلَتْ : وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضَبَ اللَّهُ وَلَعْنَتْهُ ، إِخْوَانُ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . أَتَحِيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يَحِيِّهِ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفْحَشَ . قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ . إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسْدٌ وَهُمْ (١) لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ وَعَلَى آمِينٍ » . قال أبو بكر : خبر ابن أبي مليكة عن عائشة في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير .

(١٣٩) باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأمور — إذا سمعه يقول ولا الصالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب — أن يقول آمين . إذ النبي ﷺ قد أمر المأمور أن يقول : آمين ، إذا قال إمامه ولا الصالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه .

٥٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصناعي وعمرو بن

(١) في الأصل : قوم حسدوهم لا يحسدونا . ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٧٤ — استناده صحيح ، وأبو بشر الواسطي اسمه إسحاق بن شاهين . جه إقامه ١٤ الجزء الأخير منه من طريق حماد بن سلمة عن سهيل . وأخرجه أحمد (١٣٤:٦ - ١٣٥) من طريق أخرى عنها بتمامه مع اختلاف يسير في سياقه . وانظر مسلم ١١ .

٥٧٥ — استناده صحيح . ن افتتاح ٣٣ من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه الشیخان بنحوه . انظر « صحيح أبي داود » (٨٦٦-٨٦٥)

علي ، قالا ، حدثنا يزيد — وهو ابن زريع — انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين . والإمام يقول آمين . فمن وافق تأميته تأمين الملائكة خسر له ما تقدم من ذنبه^١ . هذا حديث الصناعي .

(١٤٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص .

٥٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، انا روح بن جريح ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا روح ، أخبرنا ابن جريح ؛ ح وحدثنا الحسن أيضا الرعفاني ، نا حاجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريح ، أخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان :

أنه سأله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع .
هذا لفظ حديث الحسن بن محمد .

وقال ابن منيع : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الله أكبر كلما رفع ووضع » ، وزاد ثم يقول : «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

قال أبو بكر : اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد ،

^{٥٧٦} — أسناده صحيح . الفتتح الرباني ٣ : ٢٤٤-٥ من طريق عمرو بن يحيى .
ابن خزيمة - ١٩

قال : إنَّه سأَلَ عبدَ اللهِ بْنَ زيدَ بْنَ عاصِمَ ، خرجتِه فِي كِتابِ الْكَبِيرِ .
 ٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُورِقِيَّ ، حَدَثَنَا هشيم ، عن أبي بشر عن عكرمة قال :

رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُفْعٍ وَوُضُعٍ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَاسَ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْلِي ، يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُفْعٍ وَوُضُعٍ ، قَالَ : أَوْ لَيْسَ تَلَقَّ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أُمُّ لَكَ ؟

(١٤١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَظْةَ الَّتِي ذُكِرَتْهَا لِفَظْ عَامِ مِرَادِهِ خَاصٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَكْبُرُ (٧٤ بـ) فِي بَعْضِ الرُّفْعِ ، لَا فِي كُلِّهَا . لَمْ يَكْبُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُفْعِهِ رَأْسَهُ عِنْ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُفْعٍ خَلَالَ عِنْدَ رُفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرٍ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، نَا ابْنُ جَرِيجَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [ثُمَّ يَكْبُرُ] حِينَ يَهُوي سَاجِدًا ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلوسِ . تَسْمَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٧٧ - خَ اذان ١١٦ من طريق هشيم ، وبن طريق قتادة عن حكمة نحوه
 ٥٧٨ - خَ اذان ١١٧ ؛ الفتح الرباني ٣:٢٤٧-٨:٣ من طريق ابن شهاب - وما بين القوسين زيد من البخاري .

٥٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

كان أبو هريرة يصلّي بنا ، فيكبّر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وبعد ما يرفع من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبار ، ويكبّر مثل ذلك في الركعتين الأخرىين . فإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا برسول الله ﷺ — يعني صلاته — ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

٥٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر ، نا أبو عامر ، أنا فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث ، قال :

اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلّى بنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، [و] حين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك . فقيل له : إن الناس قد اختلفوا في صلاتك . فخرج ، فقام على المنبر ، فقال : أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي .

قال أبو بكر : قوله وحين قال : سمع الله لمن حمده ، إنما أراد حين قال : سمع الله لمن حمده ، فأراد الإهوا للسجود كبار ، لا أنه إذا رفع

٥٧٩ — خ اذان ١١٥ مختصرًا الفتاح : الرباني ٢٤٧:٣ .

٥٨٠ — «إسناده ضعيف ، فليح بن سليمان قال المألف : صدوق كثير الخطأ . ناصر» . الفتاح الرباني ٢٤٨:٣ من طريق أبي عامر . وقال بنا : أخرجه البخاري مختصرًا .

رأسه من الركوع كبر^(١) وكذاك أراد في خبر عمران بن حصين حين ذكر صلاته خلف علي بن أبي طالب ، فقال : وإذا نهض من الركوع كبر ، إنما أراد نهض من الركوع فأراد الإهواة إلى السجود كبر .
٥٨١ – والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا ، قال ، حدثنا عبدة عن سعيد عن خالد ، – يعني الحذاء – عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال :

سلillet خلف علي فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انصرف ، قال لي عمران بن حصين : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله عليه السلام .
قال أبو بكر : وفي هذا الخبر ما دل على أن اللفظة التي ذكرها حماد ابن زيد عن غيلان بن جرير في هذا الخبر : وإذا نهض من الركوع كبر ، إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبر ، على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً . وكذلك خبر [أبي عامر] عن فليح عن سعيد بن العارث (١.٧٥) عن أبي سعيد الخدري ، ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ، ذكر تكبير أخرى عند الإهواة إلى السجود ، فلما ذكر التكبيرة عند رفع الرأس من السجود بعد التكبيرة حين قال سمع الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال : سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواة إلى السجود ، وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة . قال : وحين يركع ، وإذا

(١) في الأصل : يكبر ، ولعل الصواب ما أثبتنا .

أراد أن يسجد يعدما يرفع من الركوع ، ففي هذا ما بان أنه كان يكبر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود . لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبحنا ^(١) للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع وكان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبر عند الإهواء إلى [السجود] لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنين وعشرين تكبيرة . وفي خبر عكرمة عن ابن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنين وعشرين تكبيرة لا أكثر منها .

٥٨٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال حدثنا بخبر عكرمة ، نصر بن علي الجهمي ، قال ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ وحدثنا علي بن خشrum ، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلامها عن سعيد عن قنادة عن عكرمة قال :

قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنين وعشرين تكبيرة ، إذا سجد ، وإذا رفع ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك سنة أبي القاسم عليه السلام .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال ابن خشرم : تلك سنة أبي القاسم — أو صلاة أبي القاسم عليه السلام .
شك سعيد .

وقال نصر : تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك .

(١) في الأصل : أتبينا وهو غير واضح ولعله «أبحنا» .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٨٢ — خ الاذان ١١٧ من طريق همام عن قنادة وانظر أيضاً خ الاذان ١١٦ .

الفتح الرباني ٣ : ٢٤٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

(١٤٢) باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع .

٥٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهرى يقول ، سمعت سالماً يخبر عن أبيه ؛ ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وعلي بن خشيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الله اليعمدي والحسن بن محمد ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم ؛ قالوا ، نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع من الركوع . ولا يرفع بين السجدين هذا لفظ ابن رافع .

سمعت المخزومي يقول : أي إسناد أصح من هذا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى يحكى عن علي بن عبدالله قال ، قال سفيان هذا [الإسناد مثل] (١) هذه الاسطوانة .

٥٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، ويخر بن نصر الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا سليمان بن داود الماشمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الماشمي ، أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه

(١) فراغ في الأصل قدر الكلمة . ولعله : هذا الإسناد مثل هذه الاسطوانة .

٥٨٣ — خ الاذان ٨٤ من طريق الزهرى .

٥٨٤ — استاده حسن . الفتاح الرباني ٣:٦٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ؛ د حديث

حنو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قرائته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته (٧٥ ب) وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبير .

(١٤٣) باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع البدين عند إرادة الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع ،

٨٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، أنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - وهو الحناء - عن أبي قلابة :

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا .

٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعين بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب - وهو التفقي - حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً ، فلما ظن أننا قد اشتئينا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركتنا بعدنا فأخبرناه ، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم فاقبموا فيهم وعلّموهم ومرّوهم» ، - وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها - «وصلوا كما رأيتمني أصلّى» ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرمكم أكبركم» . هذا لفظ حديث بندار .

قال أبو بكر : فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشبة الذين

٨٥ - خ اذا ان ٨٤ من طريق خالد بن عبد الله .

٨٦ - خ اذا ان ١٨ من طريق عبد الوهاب .

كأنوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي عليه صلواته يصل .

[و] قد أعلم مالك بن الحويرث أن النبي عليه صلواته كان يرفع يديه إذا كبر^(١) في الصلاة ، وإذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ففي هذا ما دل على أن النبي عليه صلواته قد أمر برفع اليدين ، إذا أراد المصلي الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي عليه صلواته كان يرفع يديه إذا رفع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ، فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة لا بعد القيام إليها ، فمعنى قوله : إذا قمت إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها ، فكذلك معنى قوله : يرفع يديه إذا رفع ، أي إذا أراد الركوع . كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر اللذين ذكراه ، وإذا أراد أن يركع .

خرجنا هذه الأخبار بتمامها في كتاب الكبير . وكذلك قوله : «إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم» ، إنما أمر بالسلام إذا أراد الدخول لا بعد دخول البيت ، هذه لفظة إذا جمعت من الكتاب والسنّة طال الكتاب بتقصيها .

(١) في الأصل : إذا رفع في الصلاة ، ولعل الصواب ما ثبّتنا .

(١٤٤) باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين .

٥٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء — وهو محمد بن عمرو بن عطاء نسبة إلى جده — عن أبي حميد الساعدي ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، (فذكر بعض الحديث). وقال : ثم قال : «الله أكبر» وركع ، ثم اعتدل ولم يصب رأسه ولم يقْنَع وضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال : «الله أكبر» ثم تجافي عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ، ثم قال : «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد واعتدل (١٧٦) حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم .

قال أبو بكر : محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قابه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أنا يحيى بن سعيد ، وهكذا قال : عن محمد بن عطاء .

٥٨٧ — الفتح الرباني ٣: ١٥٤-٥ من طريق يحيى بن سعيد مطولاً ؛ خ اذان ١٤٥ مختصرأ

٥٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار و محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالوا ، حديثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدثهم أبو قتادة ، قال :

إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكِرُوهَا الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ ،

وقالوا في آخر الحديث : صدقت . هكذا كان يصلي النبي

٥٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داؤد ، نا فليح بن سليمان ،
حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسنَ الوضوءَ ، ثم دخل الصلاة وكبير ، فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليها ، فلم يصب رأسه ولم يقنعه ونحو يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ، ثم ذكر بندار بقية الحديث . وقال في آخره : فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى ، يقول : من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع فصلاته ناقصة .

(١٤٥) باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الرکوع أو لم يعتدل

٥٨٨ - أسناده صحيح . د حديث ٩٦٣ من طريق أبي عاصم .

٥٨٩ - أسناده ضعيف من أجل فليح انظر الحديث (٥٨٠) . انظر البيهقي ٧٢:٢ .

في القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٥٩٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر - وهذا حديث بندار - نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصل ، ثم سلم على النبي فرداً عليه ، فقال النبي ﷺ : «ارجع فصل فلأنك لم تصل» ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي يبعثك بالحق ما أعلم غير هذا . قال : فقال : «إذا قمت^(١) إلى الصلاة فكثير ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

قال أحمد بن عبدة : عن سعيد .

قال أبو بكر : أخبار علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : لم يقل أحد من روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرة .

(١) باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه (٧٦ ب) في الركوع

(١) في الأصل : إذا قمت في الصلاة ، ولعل الصواب ما أثبتناه
٥٩٠ - خ اذان ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد .

والسجود غير مجزئة ، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهם بعض من يدعى العلم .

٥٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وناها هارون بن إسحاق الحمداني ، أنا ابن فضيل عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .

٥٩٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاة لأحد - أو لرجل - لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ، قال ، سمعت سليمان ، قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد : مثله . وقال : «في الركوع والسجود» .

٥٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن الثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد - قال :

صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : «يا معاشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .

٥٩١ - اسناده صحيح ويأتي (٦٦٧). ن ١٤٣:٢ من طريق الفضيل عن الأعمش .

٥٩٢ - اسناده صحيح . د حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر التمري عن شعبة .

٥٩٣ - اسناده صحيح ويأتي (٦٦٨). جه أقامة الصلاة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

هذا حديث أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ .

(١٤٧) باب تفريح أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع ..

٥٩٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزار ، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله المحداني - يعرف بابن الحازن - ، حدثنا هشيم عن عاصم بن كلبي عن علقة بن وائل عن أبيه :
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا رَكِعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ .

(١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق ، إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده ، فالمقدم متسوخ والمؤخر ناسخ .

٥٩٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا عبد الله بن يزيد الأزدي ، قال أبو بكر : هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده - قال ، نا عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن عبد الله ، قال :
عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَكَبَرَ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ طَبِيقَ يَدِيهِ بَيْنَ رَكْبَتِيهِ فَرَكِعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ صَدِيقٌ أَخِي كَنَا نَفْعَلُ هَذَا شَمْ أَمْرَنَا بِهَذَا - يَعْنِي الإِمسَاكَ بِالرَّكْبِ - .

(١٤٩) باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بوضع اليدين على الركبتين ، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح ، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعاً كما ذكرنا أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ

٥٩٤ - استاده صحيح . المستدرك ١ : شاهد في المستد (٤/١٢٠) ويأتي في الكتاب رقم (٥٩٨) نحوه .

٥٩٥ - استاده صحيح . ن ٢: ١٤٤ من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم .

في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء ، وكل ذلك مباح ، فاما التطبيق في الركوع فمسوخ منه عنه ، والستة وضع اليدين على الركبتين .

٥٩٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن [ابن] أبي خالد - وهو إسماعيل - ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيع وأبوأسامة ، قالا ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد ، قال :

كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي فرآني (أ.٧٧) أبي سعد فنهاني وقال : إننا كنا نفعله ثم نهينا ، ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب.

٥٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام البشكري ، نا إسماعيل يعني ابن عليه - عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنباري عن أبيه عن عمته رفاعة بن رافع :

أن رجلا دخل المسجد فصلّى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فقال النبي ﷺ : « ثم إذا أنت ركعت فثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك » .

(١٥٠) باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين .

٥٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد ، قال :

٥٩٩ - خ اذان ١١٨ من طريق مصعب ؛ ن ٢؛ ١٤٤ من طريق اسماعيل بن أبي خالد . وفي الأصل : فرآني أبي .

٦٠٠ - استاده صحيح . انظر د حديث ٦١ ٨٥٧ .

٦٠١ - استاده صحيح « لولا أن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وجرير من روى عنه بعد الاختلط . ناصر ». ن ٢؛ ١٤٥ من طريق عطاء بن السائب .

أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود ، فقلنا : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا في المسجد ، وكبَّر فلما رفع كَبْر ، ووضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، ثم جافى بمرفقيه ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

(١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع .

٥٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ فاما الركوع فعظموا فيه الرب .

٦٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن يزيد ، نا موسى بن أيوب ، قال ، سمعت عمي إياس بن عامر يقول ، سمعت عقبة بن عامر يقول : لما نزلت «فسبح باسم ربِّك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في رکوعكم» .

٦٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب عن عممه عن عقبة بن عامر :

بمثله .

٦٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني إبراهيم

٦٩٩ — م الصلاة ٢٠٧ من طريق سفيان الفتح الرباني ٣ : ٢٦٦-٧ وهو جزء من حديث طويل انظر ما بعده الحديث رقم ٦٧٥ و ٦٠٤ .

٦٠٠ — «استناده ضعيف إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال النهي . ناصر». الفتح الرباني ٣ : ٢٦١-٢ من طريق موسى بن أيوب . د الحديث ٦٨٩ .

٦٠١ — استناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٠٢ — انظر م الصلاة ٢٠٧

ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كشف الستر فرأى الناس قياماً وراء أبي بكر يصلون، فقال: «اللهم هل بلغت، أنك لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرويا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو ترى له . وإنني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فاما الركوع افعظمو فيه الرب ، وأما السجود فاكثرروا فيه الدعاء ، فإنه قمن أن يستجاب لكم» .

قال لنا محمد بن يحيى¹ ، قال أبو عاصم مرة: أن النبي ﷺ رفع الستر والناس قيام يصلون وراء أبي بكر .
وخبر إسماعيل وابن عبيدة ليسا هو على هذا التمام وأنا اختصرته .

(١٥٢) باب التسبيح في الركوع :

٦٠٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صبلة عن حذيفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فكان ركوعه مثل قيامه ، فقال في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم» .

قال سلم : عن الأعمش .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ناشعة عن الأعمش بهذا الإسناد :

قال : صليةت مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربِّ العظيم» .

٦٠٣ - م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية مطولا . وآخرجه الترمذى ٢: ٤٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . وأخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، انظر الفتح الرباني ٢٦٢: ٣

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى و عبد الرحمن بن مهدي و ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة بهذا نحوه .

٦٠٤ — أخبرنا أبو طاهر (٧٧ ب) ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمد بن أبان وسلم بن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا ابن أبي ليل عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : «سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً» .

(١٥٣) باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع .

٦٠٥ — وأنا الفقيه ، نا عبد العزيز ، نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير عن منصور عن أبي الصحى عن مسروق عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر [لي] يتَّأَوَّلُ القرآن .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن منصور بهذا وقال :

ما يكثر أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .

(١٥٤) باب التقديس في الركوع .

٦٠٤ — «إسناده ضعيف ، ابن أبي ليل اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سمع الحفظ ، ناصر» لم أجده بهذا اللفظ .

٦٠٥ — خ اذان ١٢٣ من طريق منصور . وانظر ايضا خ اذان ١٣٩ من طريق سفيان عن منصور .

٦٠٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد يعني ابن الحارث - حدثنا شعبة ، قال ، أبأني قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : «سبّوح قدوس رب الملائكة والروح » .

قال أبو بكر : هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح ، فجائز للمصلحي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه .

(١٥٥) باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلحي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد .

٦٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، قالا ، حدثنا روح بن عبادة ، نا ابن جرير ، أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي الله رب العالمين» جميعهما لفظاً واحداً غير أن محمداً قال ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، وقال : «وعظيم» .

قال أبو بكر : وخبر مسروق عن عائشة من هذا الباب .

وكذلك خبر مطرف عن عائشة .

وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن عبد بن عباس عن أبيه عن ابن

٦٠٦ - م الصلاة ٢٢٤ من طريق شبة عن قتادة .

٦٠٧ - م صلاة المسافرين ٢٠١ ؛ الفتح الرباني ٣: ٢٦١ من طريق روح عن ابن جرير .

عباس عن النبي ﷺ ، «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ» ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده وإن كان ما يدعوه ليس من القرآن ، إذ النبي ﷺ إنما خاطبهم بهذا الأمر وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق ، لا في تطوع .

وفي خبر ابن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» . فذكر الدعاء بتمامه ، ما بان وثبت أن الدعاء في الصلاة المكتوبة – وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن – جائز ، لا كما قال من زعم : أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلاته ، حتى زعم أن من قال : لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلاته ، وزعم أنه ليس في القرآن لا حول ، وزعم أنه إن انفرد فقال : لا قوة إلا بالله جاز^(١) ، لأن في القرآن (٧٨.أ) لا قوة إلا بالله . فيقال له : فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة وفي الركوع ، وما سندكره بمشيئة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع ، وفي السجود وبين السجدتين وبعد الفراغ من التشهد قبل السلام ، وأمر النبي ﷺ المصلي بأن يتخبر من الدعاء ما أحب بعد التشهد في أي موضع من القرآن ؟ وقد دعا النبي ﷺ في أول صلاته وفي الركوع عند رفع الرأس من الركوع ، وفي السجود

(١) في الأصل : فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله جاز ، وهو خطأ بين كما يفهم من سياق الكلام .

وبين السجدين بالفاظ ليست تلك الألفاظ في القرآن، فجميع ذلك ينصل على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد.

(١٥٦) باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داؤد ، نا فليح بن سليمان حدثنا العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسد الساعدي ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ . قال حميد : دعوني أحدثكم فإنما أعلمكم بهذا . قالوا : فحدث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء ، ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقننه ، ونحو يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ، ثم ذكر بقية الحديث ، فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

٦٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا ثابت البغدادي ؛ ح وحدثنا أحمد بن المقدام ، نا حماد بن زيد عن ثابت ، قال ، قال لنا أنس بن مالك :

إني لا آلو أن أصلب بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصل . قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصعنونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول قد نسي .

٦٠٨ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٥٨٩ ؛ البيهقي ٢: ٨٥ .

٦٠٩ - م الصلاة ١٩٥ من طريق حماد بن زيد ؛ خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة عن ثابت .

(١٥٧) باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع والسجود
وجلوسه بين السجدين قريباً من السواء .

هذا حديث وكيع .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام ، نا يزيد — يعني ابن زريع — أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ،
وما بين السجدين قريباً من السواء .

(١٥٨) باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معاً .

٦١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، أنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول : «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه
من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : «ربنا ولد الحمد» .

باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع .

٦١٠ — خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة .

٦١١ — خ الاذان ١٢٤ من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٦١٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن أبي منهال وأبو صالح جمِيعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ؛ ح وحدثنا محمد بن رافع ؛ أنا حجين بن المثنى أبو عمر ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عميه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٨٨ ب) رضي الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ، فذكرا بعض الحديث ، وقالا : فإذا رفع رأسه - يعني من الركوع - قال : «سمع الله من حمده ، ربنا ولد الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»

٦١٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكرياء بن يحيى بن أبان وأحمد بن يزيد ابن عليل القرطان ، قالا ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا سعيد - يعني بن عبد العزيز - عن عطية بن قيس عن قتزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يقول ، إذا قال - سمع الله من حمده : «اللهم ربنا ولد الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع ^(١) لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». لفظاً واحداً ، غير أن أحمد قال : «ربنا لك الحمد» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا

وزاد ، وقال : ولا معطي لما منعت .

(١) في الأصل : لا تازع لما أعطيت ولا يمنع ذا الجد منكم الجد ، ولعل الصحيح ما أثبتناه من م .
٦١٢ - أسناده صحيح . انظر البهقي ٩٤:٢ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . وقال :
آخرجه مسلم في الصحيح .

٦١٣ - م الصلاة ٢٠٥ من طريق سعيد بن عبد العزيز ؛ البهقي ٩٤:٢ عن طريق عبد الله بن يوسف .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر أيضاً ، نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا .

(٦٠) باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يرِدْ بقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله : ربنا لك الحمد .

٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الفaqiqi ، أنا ابن وهب عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى حدثه ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نعيم بن عبد الله بن المجمور عن علي بن يحيى الزرقى ؛ وحدثنا الحسن بن محمد ، أنا روح بن عبادة ، نا مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقى أخبره عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، أنه قال : كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ . فلما رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده ». فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : « من الذي تكلم آنفاً؟ » قال : رجل أنا . فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها أولاً ». .

(٦١) باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة .

٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : ما حدثنا

٦٤ - خ اذان ١٢٦ من طريق مالك .

٦٥ - الفتح الرباني ٣ : ٢٩٩-٣٠٠ من طريق سفيان ، وانظر أيضاً خ اذان ١٢٨ م المساجد ٢٩٤ .

الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : [صلى] الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، ح وحدثنا أبو أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال :

لما رفع ~~رأس~~ الله عليه رأسه من آخر ركعة قال : « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ». زاد أبو أحمد : « من المسلمين ». وقالوا : « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كستني يوسف ». قال أبو بكر : وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة ، كتاب الكبير .

(١٦٢) باب القنوت في صلاة المغرب :

٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، أنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليل ، قال سمعت البراء بن عازب : أن رسول الله عليه السلام كان يقنت في المغرب والصبح .

(١٦٣) باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة :

٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا أبو داؤاد ، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (١٧٩) : أن رسول الله عليه السلام كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع ، فقال سمع الله لمن حمده ، قَنَّتْ ، فقال : « اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم

٦٦ - م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار .

٦٧ - م المساجد ٢٩٥ من طريق يحيى .

أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة ، اللهم اشدد وطأتك على
مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف» .

(٦٤) باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمورين ~~لهم~~ دعاء الإمام
في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجعون بالنداء مع
دعاء الإمام .

٦١٨ — أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد
ابن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قرأة
عليه ، قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن يحيى ،
انا أبو النعمان ، أنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال :

قَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ
وَالصَّبَحِ فِي دِبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْيَرَةِ ،
يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصَيْبَةٍ وَيَؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ .
قَالَ : أَرْسَلْ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَقَتَلُوهُمْ .
قَالَ عَكْرَمَةُ : هَذَا مَفْتَاحُ الْقَنُوتِ .

(٦٥) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنط دهره كله وإنما كان
يقنط إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد .

٦١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو داود ، حدثنا إبراهيم
بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة (عن) ^(١) أبي هريرة :

(١) في الأصل : عن سعيد وأبي سلمة وأبي هريرة والصواب ما أثبتناه .

٦٢٨ — استاده حسن . الفتح الرباني ٣ : ٣٠٧-٨ : د

٦٢٩ — استاده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعوا لأحد أو يدعوا على أحد ،
وكان إذا قال : « سمع الله مل حمده ، قال : ربنا ولك الحمد اللهم أنج »
وذكر الحديث .

٦٢٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مرزوق الباهلي ، حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس :
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم .

(١٦٦) باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ، والدليل على
أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر زوال تلك الحادثة التي كان
لها يقنت ، لا نسخاً للقنوت ، ولا كما توهם من قال إنه لا يقنت
أكثر من شهر

٦٢١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد بن مسلم ،
حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ قَنَّتْ في صلاة شهراً ، يقول في قنوطه : « اللهم أنج
الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبي
ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على
مضرك ، اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف ». قال أبو هريرة : فأصبح
رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « أو ما
تراثهم قد قدموا ؟ »

(١٦٧) باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في

٦٢٠ — إسناده صحيح ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

٦٢١ — م المساجد ٢٩٥ من طريق الوليد بن مسلم .

الفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت فاحتاج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منه عنه .

٦٢٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معاذ عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر :

أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : «ربنا و لك الحمد» ، في الركعة الأخيرة ، ثم قال : «اللهم العن فلاناً و فلاناً» ، دعوه على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تبارك و تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون﴾ [١٢٨: ٣] .

٦٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر ، فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون﴾ [١٢٨: ٣] ، قال : فهدأهم الله للإسلام .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب أيضاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو يكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يدعو على أحيا من العرب ، فأنزل الله تبارك و تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ

٦٢٢ - خ ٤ ن ١٦٠:٢ الفتح الرباني ٣:٢٩٩ من طريق عبد الرزاق .

٦٢٣ - إسناده حسن . الدر المثور ٢ : ٧١ .

ظَالِمُونَ ﴿٣ : ١٢٨﴾ . قال : ثم هداهم إلى الإسلام .

قال أبو بكر : ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية ، لا أن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم ، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت : ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ في قوم مؤمنين . في يدي قوم كفار يعذبون ، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨: ٣] فيمن كان يدعو النبي ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار ، فأعلم الله عز وجل أن ليس للنبي ﷺ من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي ﷺ يلعنهم في قنوطه ، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم ، لا من كان النبي ﷺ يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار ، فالوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة المستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي ﷺ بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار . ولم يترك النبي ﷺ الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعد ما نجوا من أيديهم ، لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين . ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فأصبح النبي ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال : « أَوْ مَا تراهم قد قدموا ؟ »

فَأَعْلَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْقَنْوَتَ وَالدُّعَاءَ بِأَنَّ نَجَاهِمْ^(١) اللَّهُ، إِذَا اللَّهُ قَدْ أَسْتَجَابَ لَهُمْ بِنَجَاهِمْ، لَا لِنَزْوَلِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَّلْتَ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ هُوَ ضَدُّهُمْ، إِذَا مَنْ دَعَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ يَنْجِيَهُمْ، مُؤْمِنُونَ مُظْلَمُونَ، وَمَنْ كَانَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ، كُفَّارٌ وَمُنَافِقُونَ ظَالِمُونَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَتَرَكَ لَعْنَ مَنْ كَانَ يَلْعَنُهُمْ وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ، وَأَنَّ لِيَسَّ اللَّنِبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ أَوْ تَابَ عَلَيْهِمْ، فَتَفَهَّمُوا مَا بَيْنَتِهِ تَسْتَيْقِنُوا بِتَوْفِيقٍ خَالِقُكُمْ غُلْطٌ مِنْ احْتِجَاجٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

٦٦٨) بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ الإِهْوَاءِ لِلسُّجُودِ .

٦٢٤ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَاسُ أَبُو بَكْرٍ، نَاسُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَافِعٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَ جَرِيْعَةَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْبِرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا .

٦٦٩) بَابُ التَّجَافِيِّ بِالْيَدِيْنِ عَنِ الدِّهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ .

٦٢٥ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَاسُ أَبُو بَكْرٍ، نَاسُ بَنْدَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ - وَهَذَا الْفَظْ بَنْدَارٍ - قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ، نَاسُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ قَالَ :

(١.٨٠) سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : بِأَنَّ يَنْجِيَهُمْ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ الصَّحِيفَ مَا أَثَبَتَهُ .

٦٢٤ - خَذَانَ ١٢٨ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ . الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ ٣ : ٢٤٧-٨ .

٦٢٥ - إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلِهِ . اَنْظُرْ دِلْحِيدَ ٩٦٣ .

عليه السلام . إن رسول الله عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة ، فذكر بعض الحديث ، وقال ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه .

وقال محمد بن يحيى : يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ، زاد محمد بن يحيى : ثم يسجد . قالوا جميعاً ، قالوا : صدقت ، هكذا كان النبي عليه السلام يصلى .

(١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي ، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي عليه السلام والأمر به .

٦٢٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العنزي ، قالوا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر :

أن رسول الله عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال أحمد ورجاء : رأيت النبي عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .

(١٧١) باب ذكر خبر روى عن النبي عليه السلام في بيته بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهواه إلى السجود منسوخ ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

٦٢٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن عام المصري ، حدثنا أصيغ

٦٢٦ - إسناده « ضعيف » ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره . ناصر » . د حديث ٨٣٨ من طريق يزيد بن هارون .

٦٢٧ - « إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه النهي ، ورجحه المخاطر على حديث وائل ، وعلمه البخاري . ناصر » انظر فتح الباري ٢ : ٢٩١ حيث أشار المخاطر إلى رواية ابن خزيمة .

ابن الفرج ، حدنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :
 أَنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

(١٧٢) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً ، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ .

٦٢٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ، حديث أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد ، قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالرکبتين قبل اليدين .

(١٧٣) باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود .

٦٢٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن سنان ورجاء ابن محمد العذري وعلي بن مسلم ، قالوا ، حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كنیب عن أبيه عن وائل بن حجر :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ إِذَا رَفَعَ .

(١٧٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كمسجود الوجه .

٦٢٨ - استاده ضعيف « جداً » ، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في « التقريب ». وابنه إبراهيم ضيف . ناصر ». انظر فتح الباري ٢٩١:٢ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة . وقال لكنه من أفراد ابراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .
 ٦٢٩ - استاده ضعيف . انظر الحديث المتقدم (٦٢٧) . د حديث ٨٣٨ من طريق شريك .

٦٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع وزياد بن أبيوب وموئل ابن هشام ، قالوا ، حدثنا إسماعيل ، أنا أبيوب . وقال المؤمل عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ، قال :

إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه
فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما .

(١٧٥) باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلى في صلاته إذا سجد المصلى .

٦٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثي ابن الماد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . وجهه وكفاه وركبته وقدماه» .

(١٧٦) باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللوائي يسجدن مع المصلى إذا سجد .

٦٣٢ — أخبرنا (٨٠ بـ) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شرعاً ولا ثواباً» .

٦٣٠ — استناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٧٦-٧ من طريق إسماعيل ؛ د حديث ٨٩٢ .

٦٣١ — استناده صحيح الفتح الرباني ٣ : ٢٨٥-٦ من طريق عامر بن سعد ؛ م الصلاة ٢٣١ .

٦٣٢ — م الصلاة ٢٢٨ من طريق عمرو بن دينار . وأخرجه البخاري أيضاً وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩) .

٦٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس : عن النبي ﷺ ، قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً ». .

(١٧٧) باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهم

٦٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ، قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ونهي أن يكف شعراً أو ثوباً ». .

٦٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا المخزومي ، نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس : مثله إلا أنه قال : « أو يكف ثيابه أو شعره ». .

وكان ابن طاؤس يمر بيده على جبهته وأنفه ، يقول : هو واحد .

٦٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جرير عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبع - ولا أكف الشعر ولا الشياب - ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » ». .

٦٣٣ — م الصلاة ٢٢٨ من طريقة شعبة ؛ خ الاذان ١٣٣ .

٦٣٤ — استناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٦٤ .

٦٣٥ — م الصلاة ٢٢٩ من طريق سفيان ؛ انظر أيضاً ن ١٦٥:٢ .

٦٣٦ — م الصلاة ٢٢١ من طريق ابن وهب .

(١٧٨) باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود .

٦٣٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، حذنا أبو داؤد ،
نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :
اجتمع ناسٌ من الأنصار ، فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد
السعادي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو
حميد : دعوني أحذنكم فاتأ أعلمكم بهذا . قالوا : فحدث . قال :
رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة ، فذكر بعض
الحديث ، وقال : ثم سجد فامكن جبهته وأنفه من الأرض ونجي يديه
عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول
الله ﷺ .

(١٧٩) باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من
المصلٰى إلى موضعه .

٦٣٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، مؤمل بن هشام ، أنا إسماعيل - يعني ابن
عليه - عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة في
ال الحديث الطويل :
أن النبي ﷺ قال للرجل الذي صلى وأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة

قال : « ثم إذا أنت سجّدت فاثب وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم
منك إلى موضعه » .

(١٨٠) باب السجود على إلبي الكف .

٦٣٧ - إسناده ضعيف وقد مضى بيان علته (٥٨٠) انظر سنن الترمذى ٢ : ٥٩-٦٠ .

٦٣٨ - إسناده حسن ، وقد مر من قبل . وانظر حم ٤ : ٣٤٠

٦٣٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا علي — يعني ابن الحسين بن واقد — حديثي أبي ، حديثي أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء ، قال : كان النبي ﷺ يسجد على إلتي الكف .

(١٨١) باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود .

٦٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، أنا فليخ بن سليمان الملنفي ، حديثي عباس بن سهل الساعدي ، قال : اجتمع أبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ . فقام فكبّر ، فذكر بعض الحديث . وقال : ثم سجد فلمّا مكن أنفه وجبهته ونحو يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ .

(١٨٢) باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح .

٦٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعـج ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عاصم بن كلبيـن عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : أتـيتـ المـدـيـنـةـ ، فـقـلـتـ لـأـنـظـرـنـ إـلـىـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ رـبـنـاـ ﷺ . فـرـأـيـتـ حـيـنـ اـفـتـحـ الصـلـاـةـ ، كـبـرـ فـرـفـعـ — يـعـنيـ يـدـيـهـ — فـرـأـيـتـ إـبـهـامـيـهـ بـحـذـاءـ أـذـنـيـهـ . فـذـكـرـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ : ثـمـ هـوـىـ ، فـسـجـدـ فـصـارـ رـأـسـهـ بـيـنـ

٦٣٩ — رواه أحمد (٤/٢٩٥) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ١٢٥:٢ .

٦٤٠ — إسناده ضعيف ، وقد مر من قبل . البهقي ٢:١١٢ من طريق فليخ .

٦٤١ — إسناده صحيح . ن ٢:١٦٧ من طريق ابن إدريس .

كفيه مقدار حين افتح الصلاة .

(١٨٣) باب ضم أصابع اليدين في السجود .

٦٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزار ، حدثني الحارث بن عبد الله الممداوي — يعرف بابن الخازن — حدثنا هشيم عن عاصم بن كلبي عن علامة بن وائل عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه .

(١٨٤) باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود .

٦٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاً منكبيه ، فإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده .

(١٨٥) باب الاعتدال في السجود والنهي عن اقراش الذراعين الأرض .

٦٤٢ — «إسناده صحيح لولا عننته هشيم. ناصر» البهقي ١١٢: ٢ من طريق الحارث بن عبد الله.

٦٤٣ — خ الاذان ١٤٥ من طريق الليث .

٦٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب والأشج ، قالا ، حدثنا أبو خالد ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدنا ابن فضيل ؛ وحدثنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطوانى ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، حدنا وكيع ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افتراش السبع» .

٦٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال حدثنا عبي ، أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مسعر بن كدام الملاوي عن آدم بن علي البكري عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لَا تَبْسِطْ ذِرَاعِيكَ كَبْسَطَ السَّبْعِ وَادْغُمْ عَلَى رَاحِتِيكَ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْكَ» .

(١٨٦) باب رفع العجيبة والإلتين في السجود .

٦٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال :

وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١٨٧) باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين .

٦٤٤ — استناده صحيح . الفتح الرباني ٣: ٢٧٨ من طريق وكيع وفيه الكلب بدل السبع ؛ جه أقامه الصادة ٢١ .

٦٤٥ — «استناده حسن . ناصر » وقال المishi في مجمع الزوائد ٢: ١٢٦ رواه الطبراني في الكبير ورجله ثقات .

٦٤٦ — استناده ضعيف ، شريك وهو ابن عبد الله سي ، الحفظ كما سبق . ناصر . ن ١٦٧: ٢ من طريق علي بن حجر .

٦٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن منصور واليسري بن مزيد ، قالوا ، حدثنا النضر – وهو ابن شمبل – أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى جُنَاحَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْيَسْرِيَّ ، يَقُولُ : ، قَالَ النَّضْرُ : جُنَاحٌ الَّذِي لَا يَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي سُجُودِهِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرَ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورَ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ ، قَالَ النَّضْرُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هُوَ جُنَاحٌ .

(١٨٨) باب التجاني في السجدة .

٦٤٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد وسعد ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان ، قالا ، حدثنا أبي ، أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر وهو ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْثَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدِيهِ حَتَّى يَبْدُو إِبْطَاهُ .

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرَ ، (٨١ بـ) نَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ بَشَرٍ ، قَالُوا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ .

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، نَا أَبُو بَكْرَ ، نَا يَحْيَى بْنَ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمَغْرِبَةُ ، قَالَ : هَذَا مَا كَنْتَ قَرأتَ عَلَى الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ ، أَنَّ قَيْسًا بْنَ أَبِي

٦٤٧ - أسناده صحيح «لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيبي وعننته . ناصر» ن ١٦٧: ٢ من طريق ابن شمبل .

٦٤٨ - م الصلة ٢٣٥ من طريق بكر .

٦٤٩ - أسناده صحيح . البهقي ١١٥: ٢ من طريق عبد الرزاق .

٦٥٠ - أسناده ضعيف ، أبو حريز - واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي - صدوق ينفعه . ناصر» .

حازم حدثه ، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال :
كان النبي عليه السلام إذا سجد يُرى بياض إبطيه .
 أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، ناه محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، نا المعتمر ، قال قرأت
 على الفضيل عن أبي حرب بنته ، وقال :
يُرى بياض إبطه .

(١٨٩) باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهم القبلة .

٦٥١ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد القطان املاء ، حدثنا
 عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :
 سمعته في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام أحدهم أبو قتادة بن ريعي ،
 قال : كان النبي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، وذكر بعض
 الحديث ، وقال : ثم هو إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : «الله أكبر» ،
 ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه .

٦٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ،
 حدثنا شعيب - يعني ابن يحيى التنجيبي - ثنا يحيى بن أبيه عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد
 بن عمرو بن حلحة حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء :
 أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي عليه السلام فذكروا صلاة رسول
 الله عليه السلام ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول
 الله عليه السلام ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، فإذا رفع أمكن
 يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل

٦٥١ - مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣٠

٦٥٢ - مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣١

فقار منه مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بأصابع رجليه القبلة .

(١٩٠) باب ضم الفخذين في السجود .

٦٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي ،
أخبرنا الليث بن سعد عن دراج أبي السمع عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة :
عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه
افتراش الكلب ولি�ضم فخذيه» .

(١٩١) باب ضم العقبين في السجود .

٦٥٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
وإسماعيل بن إسحاق الكوفي ، — سكن الفسطاط — قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا
يحيى بن أيوب ، حدثني عمارة بن غزية ، قال ، سمعت أبي النضر يقول ، سمعت عروة
ابن الزبير يقول ، قالت عائشة زوج النبي :

فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدا راصداً
عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : «أعوذ برضاك
من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ
كل ما فيك» ؟ فلما انصرف قال : «يا عائشة أخذك شيطانك» . فقالت :
أما لك شيطان ؟ قال : «ما من آدمي إلا له شيطان» . قلت : وأنت يا
رسول الله . قال : «وأنا ، ولكنني دعوت الله عليه فأسلم» .

٦٥٣ — إسناده ضعيف ، دراج فيه ضعف . ناصر د حديث ٩٠١ ، وروى مرسلًا كما في الترمذى .

٦٥٤ — إسناده صحيح . البيهقي ١١٦:٢ من طريق ابن أبي مريم .

(١٩٢) باب نصب القدمين في السجود ، في خبر أبي هريرة عن عائشة :
فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان .

٦٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدوري وعلى بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن (٨٢/أ) الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ،
فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان ، فسمعته يقول : « اللهم
إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك
منك ، لا أحصي مدحوك ولا ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(١٩٣) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود .

٦٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — حدثنا عبد الله بن أياد بن لفيف عن أبيه عن البراء بن عازب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » .
٦٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر ابن حفص الشيباني ، قالا ، حدثنا سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عممه عن خالته ميمونة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت
يده مرت .

وقال عمر بن حفص ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم ،

(١) في الأصل فقد مرت رسول الله وهو خطأ من الناشر .

٦٥٥ — م الصلاة ٢٢٢ من طريق أبي أسامة .

٦٥٦ — م الصلاة ٢٣٤ من طريق عبد الله بن أياد .

٦٥٧ — م الصلاة ٢٣٧ من طريق سفيان .

وقال : إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحتها مرت .

٦٥٨ — حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا سفيان عن منصور عن سالم — وهو ابن أبي الجعفر عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وإياي ولكن الله أعاذني عليه حتى أسلم فلا يأمرني إلا بخير » .

(١٩٤) باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين قرباً من السواء .

٦٦٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مومل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحلف عن صلة عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فذكر الحديث ، وذكر : أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ، ثم رکع فكان رکوعه مثل قيامه ، ثم

٦٥٨ — إسناده صحيح حم ١: ٣٨٥ من طريق سفيان ، وانظر م المناقفين ٦٩ .

٦٥٩ — مر من قبل . وانظر ن ١٥٥:٢ .

٦٦٠ — م المسافرين ٢٠٣ مفصلاً من طريق أبي معاوية .

سجد فكان سجوده مثل ركوعه .

٦٦١ - أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيدة بن عبد الله الأوزاعي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن مسرع عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب ، قال :

كان قيام النبي ﷺ وركوعه وسجوده وجلوسه لا يُدرى أية أفضل .
قال أبو بكر ، يربى أفضل : أطول .

(١٩٥) باب النهي عن نقرة الغراب في السجود .

٦٦٢ - أنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ، ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، قال :
فهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب . قال سلم بن جنادة : في الفرائض . وقال جميماً : وافتراض السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .

(١٩٦) باب إغاث السجود والزجر عن انتقاده وتسمية المنتقد ركوعه وسجوده سارقاً أو هو سارق من صلاته .

٦٦٣ - أخبرنا أبو ظاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى محمد بن عبد الرحمن البزار ، نا الحكم بن موسى أبو صالح (٨٢ ب) ، حدثنا الوليد بن مسام عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

٦٦١ - أسناده صحيح . ن ١٥٥: ٢ من طريق الحكم مختصرأ .

٦٦٢ - أسناده ضعيف « لكن له شاهد يتفقى به . ناصر » . ن ١٦٩: ٢ من طريق جعفر .

٦٦٣ - أسناده صحيح « لولا عننت الوليد فإنه كان يدلس تدليس التسوية . وعنه رواه أحد

(٥) : ٣١٠) والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . كما في جميع

الزوائد ١٢٠: ٢ . لكن له شاهد يتفقى به عند أحمد (٥٦: ٣) .

قال رسول الله ﷺ : «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته». قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٦٦٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فبصر برجل يصلي ، فقال : «يا فلان اتقِ الله ، أحسن صلاتك . أترون أني لا أراك ، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، أحسنا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم».

٦٦٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شيبة بن الأحنت الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود ، نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سَجْدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مُثُلُ الَّذِي يَرْكَعُ^(١) وَيَنْقُرُ فِي سَجْدَةٍ كَالْجَائِعِ لَا يُكَلُّ إِلَّا التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَيْنُ فَمَاذَا تَغْنِيَانُ عَنْهُ، فَأَسْبَغُوا الْوَضُوءَ، وَيَلِ الْلَّعْقَابَ مِنَ النَّارِ، أَتَمُوا الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةَ». قَالَ أَبُو صَالِحَ، فَقَلَتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَمْرَأُ الْأَجْنَادِ عُمَرُ

(١) في الأصل : مثل الذي ويرکع .

٦٦٤ - م الصلاة ١٠٨ من طريق الوليد عن سعيد بن أبي سعيد .

٦٦٥ - «إسناده حسن . ناصر » رواه الطبراني في الكبير وأبو يعل واسناده حسن . كما في مجمع الزوائد ١٢١: ٢ .

ابن العاص و خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة
كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ .

(١٩٧) باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ، إذ الصلاة
التي لا يتم ل المصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه .

٦٦٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ؛ نا ابن إدريس
و محمد بن فضيل ؛ ح و حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح و حدثنا هارون بن إسحاق ،
حدثنا ابن فضيل جمِيعاً عن الأعمش ، ح و حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا
سفيان عن الأعمش ؛ ح و حدثنا الدورقي ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن عمارة بن
عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود .

٦٦٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ،
حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي
بن شيبان - وكان أحد الوفد - قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال :
«ياً معاشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» .
هذا حديث أحمد بن المقدام .

(١٩٨) باب التسبيح في السجود .

٦٦٦ - اسناده صحيح وقد مضى (٥٩١) - (٢٠٥: ١٦٩) من طريق الأعمش ؛ د حديث ٨٥٥.

٦٦٧ - اسناده حسن صحيح ومضى برقم (٥٩٣) . جه إقامة الصلاة ١ من طريق ملازم بن عمرو .

٦٦٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم و محمد بن أبان وسلم ابن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص - وهو ابن خياث - حدثنا ابن أبي ليل عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثاً .

٦٦٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سجد فقال في سجوده : « سبحان رب الأعلى » .

قال سلم بن جنادة : عن الأعمش .

٦٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الله بن زيد ، نا موسى ابن أيوب ، قال ، سمعت عمي أبياس بن عامر ، يقول ، سمعت عقبة (١/٨٣) بن عامر يقول :

لما نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلى» ، قال لنا النبي ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمّه عن عقبة بن عامر بعثله ،
ولم يقل : «لنا» .

(١٩٩) باب الدعاء في السجود .

٦٦٨ - أسناده ضعيف كما تقدم (٦٠٤) ناصر . انظر ن ٢ : ١٧٧-٨ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠

٦٦٩ - أسناده صحيح ومضى (٦٠٣) . انظر ن ٢ : ١٧٧-٨ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٧٠ - أسناده ضعيف ومضى (٦٠١ - ٦٠٠) ناصر «د. حديث ٨٦٩ من طريق موسى بن أيوب .

٦٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم وعلي بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبوأسامة ، حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حيان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهم منتصبتان ، فسمعته يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، أعوذ بك ت لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ».
هذا حديث الدورق .

وقال علي بن شعيب : عن عبيد الله . وقال : لا أحصي مدحك ولا ثناء عليك .

٦٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : «اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجللها ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٦٧٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبهر بن نصر ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، فذكر الحديث .

وقال : ثم إذا سجد قال في سجوده : «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسّلت ، وأنت ربّي ، سجد وجهي للذى خلقه ، وشقّ صمّعه وبصره تبارك

٦٧١ - مر من قبل انظر الحديث رقم ٦٥٦ ؛ م الـ زة ٢٢٢ .

٦٧٢ - م الصلاة ٢١٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى .

٦٧٣ - م ذكر ٦٨ ؛ الفتح الرباني ٣: ٢٩١ .

الله أحسن الخالقين ۲ .

(٢٠٠) باب الأمر في الاجتهد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء .

٦٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبعد عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ، فقال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .

(٢٠١) باب إباحة السجود على الثياب ابقاء الحر والبرد .

٦٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا ، نا بشير بن مفضل ، نا غالب المقطان عن بكر بن عبد الله عن أنس ، قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه .

وقال الصناعي : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

٦٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسحاق الصناعي ، حدنا سعيد ابن أبي مرريم ، حدنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ صلى في مسجدبني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف

٦٧٤ — م الصلاة ٢٠٧ مطولاً من طريق سفيان بن عيينة ، وقد مضى (٦٥٩٩ و ٦٠٢)

٦٧٥ — خ العمل في الصلاة ٩ من طريق غالب .

٦٧٦ — استاده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٦٤ ؛ الفتح الرباني ٢٨٨: ٣ .

به ، يضع يديه ، يقيمه الكساء برد الحصا .

٢٠٢) باب السنة في الجلوس بين السجدين .

٦٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السلمي ، نا أبو محمد عبد العزير ابن أحمد الكثاني ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قرآة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن رافع ، حدثنا عبد الملك بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا عمد بن رافع ، حدثنا عبد الله بن الصباح المُسْنَمِي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت : أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٨٣ ب) قال : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أطولنا له تباعة . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحافي منكبيه ثم كبر ، واعتدل قائمًا حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يرفع يديه ويكبر ويركع فيبضع راحتيه على ركبتيه ، ولا يصب رأسه ولا يقنه ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه معتدلاً ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يكبر ويسلام فيجانى جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيشنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله اليمنى ، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم يقوم من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة .

٦٧٧ - مر من قبل . وانظر البيهقي ٧٢:٢

٦٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشعج ، قالا ،
انا أبو خالد ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ،
نا وكيع عن سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد ، يقول ، حدثنا
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال :

إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتتصبّب اليمنى
إذا جلست في الصلاة .

هذا حديث ابن فضيل . وقال الآخرون : عن القاسم بن محمد عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٦٧٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :
من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتتصبّب اليمنى ، قال : وكان النبي
إذا جلس في الصلاة ، أضجع اليسرى ونصب اليمنى

قال أبو بكر : هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها
محفوظة - أعني قوله : وكان النبي عليه السلام إذا جلس في الصلاة أضجع
اليسرى ونصب اليمنى .

(٢٠٣) باب إباحة الاقعاء على القدمين بين السجدين . وهذا من جنس
اختلاف المباح ، فجائز أن يقع المصلي على القدمين بين السجدين ،
وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى .

٦٨٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن
جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً ، يقول :

قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا :

٦٧٨ - استاده صحيح . الدارقطني ١:٣٤٩ من طريق يحيى بن سعيد ؛ ن ١٨٧:٢ من طريق يحيى .
٦٧٩ - انظر الحديث الذي قبله .

٦٨٠ - م المساجد ٣٢ من طريق عبد الرزاق .

إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك ﷺ .

٦٨١ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، أنا أحمد بن الازهر - وكتبه من أصله -
أنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ، أنا أبي عن ابن اسحاق ، قال حديثي^(١) ...
رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد^(٢)

ساعد قال : جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي اسيد مالك
ابن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ وهو من رهطه من
بني ساعدة ومع أبي قتادة الحارث بن ربيع ، فقال بعضهم لبعض وأنا
أسمع : أنا أعلم بصلة رسول الله ﷺ منكم ، كل يقولها لصاحبه ، فقالوا
لأحدهم ، فقم فصلّينا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا ؟
فقام أحدهما فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قرأ بعض القرآن ثم ركع فثبت
يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى
رجع كل عظم منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم وقع ساجداً على جبينه
وراحتيه (٤٨٠) وركبتيه وصدره قدميه راجلاً بيديه حتى رأيت بياض
إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع
رأسه فاعتدل على عقيبه بصدره قدميه . حتى رجع كل عظم منه إلى
موضعه ، ثم عاد مثل ذلك ، قال ، ثم قام فركع أخرى مثلها ، قال ، ثم
ثم سلم . فاقبل على صاحبيه ، فقال لهما : كيف رأيتما ؟ فقالا له :
أصبت صلاة رسول الله ﷺ . هكذا كان يصلى .

(١) بياض في الأصل ، ولعله « عن » فإن هذا الاستعمال معروف عن ابن إسحاق ؛ يذكر
الموضوع الذي يسوق الحديث من أجله قبل أن يسمى الذي حدثه به ، وسيأتي له مثل هذا
حديث آخر (٧٠٩) وكذلك (٧١١) .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ولعله « بن مالك بن »

٦٨١ - إسناده حسن . انظر البيهقي ٧٢:٢ .

(٢٠٤) باب طول الجلوس بين السجدين .

٦٨٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت البناي ، قال ، قال لنا أنس بن مالك :
إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي بنا . قال

ثبت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من السجود ، قعد بين السجدين حتى يقول القائل : قد نَسِيَ .

(٢٠٥) باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقاربة ما بينهما .

٦٨٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد - يعني الزبيري -
نا مسمر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :
كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من
السواء .

(٢٠٦) باب الدعاء بين السجدين .

٦٨٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث ، نا العلاء
ابن المسبب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ، والأعمش عن سعد بن عبدة
عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

قام رسول الله ﷺ من الليل يصلِّي فجئت فقمت إلى جنبه فافتتح
البقرة فقلت : ي يريد المائة فجاوزها ، فقلت : ي يريد المائتين فجاوزها ،
فقلت : يختم ، فختم ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم قرأ آل عمران ، ثم ركع

٦٨٢ - خ الاذان ١٤٠ من طريق حماد بن زيد .

٦٨٣ - خ الاذان ١٤٠ من طريق الزبيري .

٦٨٤ - م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق الأعمش .

قريباً ما قرأ، ثم رفع، فقال : « سمع الله ملئ حمده ربنا لك الحمد » قريباً
ما رفع، ثم سجد نحواً ما رفع، ثم رفع، فقال : « رب اغفر لي » نحواً
ما سجد ثم سجد نحواً ما رفع، ثم قام في الثانية. قال الأعمش : فكان لا
يمر بآية تخويف إلا استعاذه أو استجار، ولا آية رحمة إلا سأله، ولا
آية - يعني تنزيهه - إلا سبعة .

(٢٠٧) باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة
الثانية [و] إلى الركعة الرابعة .

٦٨٥ - أنا أبو طاهر، أنا أبو بكر، أنا بندار، أنا يحيى بن سعيد، أنا عبد الحميد بن
جعفر، أنا محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال :
سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال :
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، فذكر بعض الحديث، وقال :
ثم هو إلى الأرض ساجداً، ثم قال : « الله أكبر » ثم جافى عضديه عن
أبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها واعتدل
حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم هو ساجداً، وقال : « الله أكبر »
ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض .

٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر، أنا أبو بكر، حدثنا علي بن حجر، حدثنا هشيم عن خالد
الخناء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :
أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي جالساً .

٦٨٥ - استاده صحيح . انظر البيهقي ٧٢: ٢

٦٨٦ - خ الاذان ١٤٢ من طريق هشيم .

(٢٠٨) باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة .

٦٨٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد عن أبي قلابة ، قال :

(٨٤ ب) كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فصل في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ، ثم قام واعتمد على الأرض .

قال أبو بكر : خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير .

(٢٠٩) باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معه .

٦٨٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عبي ، أخبرني حية ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمري ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالبين . فقال : آمين . فقال الناس آمين ، فلما ركع قال : الله أكبر ، فلما رفع رأسه ، قال : سمع الله لمن حمده . ثم قال : الله أكبر . ثم سجد ، فلما رفع ، قال : الله أكبر . فلما سجد قال : الله أكبر . ثم استقبل قائماً مع التكبير ، فلما قام من الثنين ، قال : « الله أكبر ». فلما سلم قال : والذى نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ .

(٢١٠) باب سنة الجلوس في التشهد الأول .

٦٨٧ - خ الاذان ١٤٣ من طريق ايوب عن أبي قلابة .

٦٨٩ - إسناده ضعيف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف .

٦٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن رافع - وهذا حديث بندار - حدثنا أبو عامر ، أنا فليح بن سليمان المدني ، جدثني عباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله . وقال : جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبنته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمين ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابية .

٦٩٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشعج ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث : وقال : وثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى .

٦٩١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا المخزومي ، حدثنا سفيان عن عاصم عن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :رأيت رسول الله ﷺ حين جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى .

(٢١١) باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة .

٦٩٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي ، قالا ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى .

٦٨٩ - انظر الحديث (٥٨٠) الترمذى : ٢ : ٤٨٦-٧ خ الاذان ١٤ ، واخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٦٩٠ - اسناده صحيح . ن ١٨٦:٢ عن عاصم بن كلبي ؛ وحديث ٩٥٧ عن عاصم بن كلبي .

٦٩١ - اسناده صحيح . ن ٢: ١٩٧-٨ من طريق سفيان .

٦٩٢ - اسناده صحيح . الفتح الريانى ٤: ١٦ من طريق عبد الرزاق .

وقال الحسين بن مهدي : نهى رسول ﷺ ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة .

(٢١٢) باب رفع اليدين عند القيام من الجلوس في الركعتين الأولىتين للتشهد .

قال أبو بكر : في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه ، وكذلك في أخبار أبي حميد الساعدي [و] خبر عبد الحميد بن جعفر .

٦٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا الصنعاني ، أنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين ، يرفع يديه في ذلك كله حذو المنكبين .

٦٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم (٨٥) المصري ، نا شعيب - يعني ابن يحيى التيجي ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا رکع فعل مثل ذلك ، وإذا سجد فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

٦٩٥ - ورواه عثمان بن الحكم الجذامي ، قال ، أنا ابن جريج أنا ابن شهاب

٦٩٣ - استاده صحيح . انظر فتح الباري ٢ : ٤-٢٢ .

٦٩٤ - استاده صحيح . إن كاتب عبد المجيد بن إبراهيم ثقة ، فإني لم أجده له ترجمة ، نعم هو صحيح لغيره فقد رواه د حديث ٧٣٨ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب نحوه .

٦٩٦ - استاده جيد ، وياسين هو ابن عبد الواحد بن أبي زرارا صدوق من شيوخ النساي .

أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلِهِ، وَقَالَ: كَبِيرٌ وَرَفِعٌ يَدِيهِ حَذْوٌ مَنْكِبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمْنِ يَاسِينُ بْنُ أَبِي زَرَّا رَجُلًا مَصْرُوِيًّا قَتِيبَانِيًّا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكْمِ الْجَذَامِيِّ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ يَوْنَسَ يَقُولُ: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ مِصْرًا، بَلَمْ أَبْرُدْ
جَرِيجًا أَوْ بَلَمْ مَالِكًا، عُثْمَانَ بْنَ الْحَكْمِ الْجَذَامِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ
يَقُولُ: حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانَ بْنَ الْحَكْمِ الْجَذَامِيِّ وَكَانَ
مِنْ خِيَارِ النَّاسِ.

(٢١٣) بَابُ إِدْخَالِ الْقَدْمِ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْدَ الْيَمْنِيِّ وَالسَّاقِ فِي الْجَلْوَسِ فِي التَّشْهِيدِ -

٦٩٦ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَوْنَسَ بْنُ مُوسَى الْقَطَانِ، حَدَّثَنَا الْعَلَمَ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنُ التَّزِيرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْدَهُ
وَسَاقِهِ، وَوَضَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدِهِ الْيَمْنِيِّ عَلَى
فَخْدِهِ الْيَمْنِيِّ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ .
وَأَشَارَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ .

(٢١٤) بَابُ وَضْعِ الْفَخْدَ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْفَخْدَ الْيُسْرَى فِي الْجَلْوَسِ فِي التَّشْهِيدِ .

٦٩٧ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بَنْدَارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شَبَّةُ عَنْ عَاصِمِ
بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حَبْرٍ، قَالَ:

٦٩٦ - مَسَاجِدٌ ١١٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ .

٦٩٧ - أَسْنَادٌ صَحِيفٌ . انْظُرْ فِي الْفَتْحِ الْرَّبَانِيِّ ٣: ٨-١٤٧، ٤: ٤، ٧: ٣٦٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ
بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَبَّةِ .

صلبت مع النبي ﷺ فكبير حين دخل في الصلاة ، ورفع يديه ، وحين أراد أن يركع رفع يديه ، [وгин] رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد - .

قال أبو بكر : قوله وفرش فخذه اليسرى يزيد لليمنى . أبي فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى كخبر آدم بن أبي اياس : وضع فخذه اليمنى على اليسرى .

٦٩٨ - أنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي :

أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر ، وحين رکع ، وحين رفع رأسه من الرکوع ، وقال حين سجد : هكذا ، وجافى يديه عن إبطيه ، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى . وقال : هكذا . ونصب وهب السبابة وعقد بالوسطى . وأشار محمد بن يحيى ^{أيضاً} بسبابته وحلق بالوسطى والابهام وعقد بالوسطى .

قال أبو بكر : قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى ، يزيد في التشهد .

٦٩٩ - أخبرنا أبو طاهر ، أنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين العلم عن يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في الركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى .

٦٩٨ - انظر الحديث رقم ٦٩٦ .

٦٩٩ - أخرجه مسلم ، وقد أعل بالانقطاع بين عائشة وأبي الجوزاء . لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد . الفتح الرباني ٣: ١٤٥-٦ .

٢١٥) باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها .

٧٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، حذنا عبد الحميد ابن جعفر ، حديثي محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال : سمعته في عشر من أصحاب (٨٥ ب) النبي ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شَقَهِ مَتْوَرِكًا ثُمَّ سَلَّمَ . وفي خبر أبي عاصم : أَخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شَقَهِ الْأَيْسِرَ مَتْوَرِكًا .

وفي خبر محمد بن عمرو بن حلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء : فإذا جلس في الرابعة أَخْرَ رِجْلَهُ فَجَلَسَ عَلَى وَرْكَهُ . هذا في خبر يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب .

وقال الليث في خبره : عن خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد : إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه الأخبار في غير هذا الباب .

٧٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى وَرْكِهِ الْيُسْرَى .

٧٠٠ — د حديث ٦٩٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر . خ اذان ١٤٥ .

٧٠١ — استناده حسن . لولا عنتمة ابن إسحاق ، لكن قد صرخ بالتحديث عند أحمد (٤٥٩/١) فهو بهحسن ، وسيأتي في الكتاب برقم (٧٠٧) . وأخرجه الطبراني في الكبير كما في جمجم الزوائد ٢ : ١٤٠ .

٧٠٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القطّاعي محمد بن يحيى ، نا عبد الأعلى ، نا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، أنا عبد الله بن مسعود :
أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة . قال : كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود ، كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف ، فإذا جلس على وركه اليسرى ، قال : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَدْعُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَنْصَرِفُ .

(٢١٦) باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة .

٧٠٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، نا الأعمش ، نا شقيق ، نا عبد الله ، ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح ونا هارون بن إسحاق حديثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع وابن إدريس كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، حديثنا عَبْتُر ، حديثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، قال :

كنا إذا جلست مع رسول الله ﷺ في التشهد ، قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لـا إله إلـا الله وأشهد

٧٠٢ - اسناده حسن برواية أحمد كما سبق بيانه في الذي قبله . انظر جميع الروايات ٢: ١٤١ .

٧٠٣ - خ الاذان ١٥٠ من طريق الأعمش .

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيَدْعُ بِهِ ٢١٧).

هذا لفظ حديث بن دار، وانتهى حديث ابن فضيل وعشر وابن إدريس

عند قوله: رسوله . ولم يقولوا: ثم لِيَتَخِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ .

٧٠٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين ، حدثنا عبر ، نا حصين ؛
وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا حصين ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا جرير عن منصور ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى أيضاً ، حدثنا جرير عن المغيرة ،
كلهم عن أبي وائل عن عبد الله :

عن النبي ﷺ في التشهد .

وحيث أنَّ الأعمش إلى قوله: رسوله ، وزاد في حديث منصور: ثم
يتخَيرُ في المسألة ما شاء .

٧٠٥ – أخبرنا أبو طاهر ، (٨٦) نا أبو بكر ، نا الريبع بن سليمان ، نا شعيب
– يعني ابن الليث – حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ،
أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول:
« التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ».

(٢١٧) باب إخطاء الشهد وترك الجهر به .

٧٠٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشجع ، نا يونس بن بكيـر

٧٠٤ – انظر م الصلاة ٥٧-٥٥ .

٧٠٥ – ت ٢ : ٨٣-٤ من طريق الليث م الصلاة ٦٠ .

٧٠٦ – استاده حسن لولا عنترة ابن إسحاق - لكنه قد تويق فالحديث صحيح ، ولذلك أورده
في « صحيح أبي داود » . ت ٢ : ٨٥ .

عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، قال :
من السنة أن تخفي التشهد .

٧٠٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص – يعني ابن غياث –
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

نزلت هذه الآية في التشهد « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » [١١٠ : ١٧] .

(٢١٨) باب الاقتصاد في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد
الأول .

٧٠٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهري – وكتبه من أصله – حدثنا
أبي عن ابن إسحاق ، قال ، وحدثني عن شهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها
[عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التخعي عن أبيه ، قال :] :

وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين
أخبرنا أن رسول الله عليه السلام علمه إياه . قال ، فكان يقول – إذا جلس في
وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات لله والصلوات
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا
رعى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ،
وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم .
قال أبو بكر : قوله وفي آخرها على وركه اليسرى ، إنما كان يجلسها

٧٠٧ - إسناده صحيح انظر فتح الباري ٤٠٥ : ٨ .

٧٠٨ - أسناده حسن . وما بين القوسين سقط من الأصل ، زدناه من « المستند » (٤٥٩-١)
وجملته « الورك اليسرى » التي علقها المصنف من روایة عبد الأعلى وبعقارب قد تقدمت
موصلة عنهم برقم (٧٠٠,٧٠١) لكن روایة عبد الأعلى ليس فيها « في آخرها » والله أعلم .

في آخر صلاته لا في وسط صلاته ، ، وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعيد الجوهرى عن يعقوب بن إبراهيم .
(٢١٩) باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

٧٠٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي ، حدثنا عبي ، حدثي أبي هانيٍّ أن أبي علي البختي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد ، يقول : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعُونَ في صلاة لم يَحْمِدَ اللَّهَ وَلَمْ يَصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجَّلْتَ أَيْهَا الْمُصْلِي». ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْهَا الْمُصْلِي ادْعُ تَجْبَ ، وَسَلْ تَعْطِ ». .

٧١٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بكر بن إدريس بن الحاجاج بن هارون المقرئ ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي هانيٍّ عن أبي علي عمرو بن مالك البختي عن فضالة ابن عبيد الأنباري : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يَحْمِدَ اللَّهَ وَلَمْ يَمْجِدْهُ ، وَلَمْ يَصْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجَّلْ هَذَا». فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلِيَصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُ بِمَا شَاءَ» .

(٢٢٠) باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد والدليل أن النبي ﷺ إنما سئل : قد علمنا السلام عليك ، وكيف الصلاة عليك في التشهد ؟

٧١١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر - وكتبه من أصله - نا يعقوب

٧٠٩ - إسناده ضعيف ، من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن وهب كان تغير بأخره ، لكن تابعه رشيد بن سعد عن أبي هانيٍّ به ، أخرجه الترمذى (٣٤٧٣) وقال : «حديث حسن» يعني لغيره وهو كما قال .

٧١٠ - إسناده صحيح ، وقد أخرجه أحمد (١٨٧) وأبو داود وغيرهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ به وصححه الحاكم (٢٣٠-١) .

٧١١ - إسناده حسن ، وصححه الحاكم . الفتح الربانى ٤ : ١٩-٢١ من طريق يعقوب .

(٨٦ ب) ، نا أبي عن ابن إسحاق، قال ، وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء
السلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن
أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال :
يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا
في صلاتنا صلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قال : فصمت حتى أخبرنا أن الرجل لم
لم يسألَه ، ثم قال : «إذا أنت صليت عليَّ ، فقولوا: اللهم صل على محمد
النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،
وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ» .

(٤٤١) باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة
بالسبابة من اليد اليمنى .

٧١٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني
يعيني بن سعيد عن مسلم ، ثم لقيت مسلماً ، فحدثني مسلم بن أبي مريم ، حدثني على بن
عبد الرحمن المعاوي ، قال ، صلَّيت الظهر إلى جنب ابن عمر ؛ ح وحدثنا أبو موسى
ويعيني بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي
مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، وقال يعیني بن حكيم ، قال : سمعت علي بن
عبد الرحمن الأنصاري يقول :

صلَّيت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فقال : لا تقلب الحصا
ولكن افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قلت : وكيف رأيته

٧١٢ - إسناده صحيح. الفتح الرباني ٤ : ١٥-١٦ من طريق مسلم بن أبي مريم .

يفعل ؟ قال : هكذا . فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ورفع إصبعه السبابة . هذا حديث يحيى بن حكيم . وزاد يحيى أيضاً ، قال : حدثنا سفيان قال : كان يحيى بن سعيد حدثنا بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مرير فلقيت أنا مسلماً فسألته فحدثني به . وقال المخزومي في حديثه : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد أصابعين ، وحلق الوسطى وأشار بالتي تلي الإبهام ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢٢٢) باب التحقيق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد .

٧١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، نا ابن فضيل ؟ ح وحدثنا الأشجع ، نا ابن إدريس ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله - يعني ابن إدريس ، ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا : كلهم عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر^(١) - وهذا افظع حديث ابن فضيل - قال :

كنت في من أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى ؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد - يعني ثنتين - ثم حلق وجعل يشير بالسباحة يدعو . وقال ابن خشرم : وحلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعوا بها - يعني المسحة .

(١) في الأصل : ابن بكر وهو تحريف بين .

٧١٣ - استناده صحيح . انظر ن ٣٠ : مطولاً من طريق عاصم .

(٢٢٣) باب صفة و الالدين على الركبتين في التشهد و تحريك السبابية عند الإشارة بها .

٧١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، نا عاصم بن كلبي الجرمي ، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى ؟ قال ، فنظرت إليه يصلى ، فكبير ، فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه (٨٧-أ) الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .
قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار « يحركها » إلا في هذا الخبر زائد ذكره .

(٢٢٤) باب حني السبابية عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن بهز عن عاصم ابن قدامة عن مالك الخزاعي عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ في الصلاة واصعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وهو يشير بإصبعه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم عن عاصم فذكر الحديث .

٧١٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، نا الفضل

٧١٤ - استناده صحيح . المتყى لابن الجارود حديث (٢٠٨) من طريق زائدة عن عاصم ، الفتح الرباني ٤ : ١٤

٧١٥ - استناده ضعيف ، مالك الخزاعي ، لا يعرف كما قال الذهبي ، واسم أبيه « غير » . انظر الحديث الذي بعده . والفتح الرباني ٤ : ٣٣ من طريق يحيى بن آدم . و ن ٣٣: ٣ .

٧١٦ - البيهقي ٢: ١٣١ من طريق عاصم بن قدامة .

نا عاصم بن قدامة الجذري ، حديثي مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه : رأى رسول الله عليه السلام قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا إصبعه السبابة ؛ قد احناها^(١) شيئا وهو يدعو .

(٢٢٥) باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة .

٧١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى فيد عو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه .

(٢٢٦) باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : أن النبي عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، لا يجاوز بصره إشارته .

(٢٢٧) باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد .

٧١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، فا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر —

(١) في الأصل : قد حنا شيئاً ولمل الصواب ما اثبتناه .

٧١٧ — إسناده صحيح . البهقى ٢: ١٣٠ وقال رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٧١٨ — إسناده حسن . الفتاح الرباني ٤: ١٥ من طريق يحيى بن سعيد وآخرجه البهقى ٢: ١٣٢ .

٧١٩ — إسناده صحيح ، وقد مر من قبل . م مساجد ١١٦ من طريق ابن أبي مريم باختصار .

نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر :
 أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَابَ بِيَدِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ لِهِ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَحْرُكُ الْحَصَابَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
 وَلَكِنَّ اصْنَعَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ . قَالَ : فَوْضَعَ يَدُهُ اليمَنِي
 عَلَى فَخْذِهِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا
 أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ .

(٢٢٨) باب إباحة الدعاء بعد الشهاد وقبل السلام بما (١) أحب المصلي ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن .

٧٢٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال :
 أَلَا وَإِنَا كُنَّا لَا نُنْدِرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ نُسْبِحَ وَنُكَبِّرَ
 وَنُحَمِّدَ رَبِّنَا وَأَنْ مُحَمَّدًا عَلِمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعِهِ ، فَقَالَ : «إِذَا قَعَدْتُمْ
 فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرِّ كَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
 أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ
 أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ فَلِيَدْعُ بِهِ .» .

(٢٢٩) باب الأمر بالتعوذ بعد الشهاد وقبل السلام .

٧٢١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خثيم ، أخبرنا عيسى - يعني ابن

(١) في الأصل : قبل السلام بها ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٧٢٠ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٤-٥ من طريق محمد بن جعفر وأخرجه النسائي أيضاً .

٧٢١ - م المساجد ١٢٨ من طريق الأوزاعي عن حسان وعن يحيى بن أبي كثير .

يونس ؛ ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحسني ، أخبرنا وكيع ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، نا مخلد بن يزيد الحراني جمِيعاً (٨٧ ب) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» . هذا حديث وكيع .

وفي حديث عيسى : سمعت أبا هريرة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحسني ، نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

٧٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جداً ، قلت في المثنى كليهما ؟ قال : بل في المثنى الآخر بعد التشهد . قلت : ما هو ؟ قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١) ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . قال : كان يعظمهن .

قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

(١) كذا ورد في الأصل مكرراً : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٧٢٢ - أسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٣٠-٢٩ من طريق ابن جريج . قال البنا : رواه ابن خزيمة أيضاً .

(٢٣٠) باب الاستغفار بعد الشهاده وقبل السلام .

٧٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، نا يحيى - يعني ابن حسان -
نا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن
أبي طالب :

أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين الشهاده والتسليم « اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما
أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

٧٢٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني
أبي ، حدثنا حسين المعلم عن (١) ابن بريدة ، حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه :
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو
يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنبي إنك أنت الغفور الرحيم ، قال
النبي ﷺ : « قد غفر له ، غفر له » ، ثلث مرات .

(٢٣١) باب مسألة الله الجنة بعد الشهاده وقبل التسلیم والاستعاذه بالله من النار.

٧٢٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ، ثم
أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

(١) في الأصل : حدثنا حسين عن المعلم بن بريدة والتصحيح من الفتح الرباني .

٧٢٣ - اسناده صحيح . انظر حم ١ : ٩٥ .

٧٢٤ - اسناده صحيح الفتاح الرباني ٤ : ٣٢-٣١ ; د حديث ٩٨٥ .

٧٢٥ - اسناده صحيح الفتاح الرباني ٤ : ٣١ قال البنا ، « قال النووي : رواه أبو داود
باستناد صحيح » .

دندنك ولا دندنة معاذ . فقال [النبي ﷺ] : « حولهما ندندن » .

قال أبو بكر : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم .

(٢٣٢) باب التسليم من الصلاة عند انقضائها .

٧٢٦ - أنا أبو طاهر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبدالله ابن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده عن يساره حتى يُرى بياض خده .

٧٢٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليمامي ، أخبرنا عبدالله ابن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض ه . فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي ﷺ سمعت ؟ قال : لا . قال : والثلاثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع .

(١/٨٨) باب صفة السلام في الصلاة .

٧٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب ، قال اسحاق : حدثنا عمر ، وقال زياد : حلثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عبد الله ، قال :

٧٢٦ - م المساجد ١١٩ من طريق عبد الله بن جعفر .

٧٢٧ - إسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٨ من طريق مصعب وليس فيه : فقال الزهري ...

٧٢٨ - إسناده ضعيف ، أبو اسحاق هو السبيعي ، مختلط مدلس .. د حديث ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله « وبركاته » وقد ثبتت هذه الزيادة في التسلية الأولى فقط من حديث وائل بن حجر . آخر جه أبو داود بست صحيح .

كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماليه حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٢٣٤) باب إباحة الاقتصار على تسليمية واحدة من الصلاة ، والدليل على أن تسليمية واحدة تجزئ ، وهذا من اختلاف المباحث ، فالمصلحي مخترق بين أن يسلم تسليمية واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كذهب الحجازيين .

٧٢٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني و محمد بن مهدي العطار ، قالوا حدثنا ، عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمية واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .

قال ابن مهدي : قال ، أنا زهير بن محمد المكي .

٧٣٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معلى بن أسد العمى ، حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

انها كانت تسلم تسليمية واحدة قبلة وجهها السلام عليكم .

٧٣١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد ، نا معلى ، نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه :

أنه كان يسلم واحدة السلام عليكم .

٧٣٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم ، قال :

٧٢٩ - اسناده ضعيف ، لكن له شواهد ، وأخرجه الترمذى (٩٠/٢) والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة .

٧٣٠ - اسناده صحيح . البيهقي ١٧٩:٢ من طريق عبيد الله بن عمر .

٧٣١ - اسناده صحيح . انظر البيهقي ١٧٩:٢ . قال البيهقي : تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله .

٧٣٢ - اسناده صحيح . البيهقي ١٧٩:٢ من طريق عبد الوهاب .

رأيت عائشة تسلم واحدة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا عبيد الله نا عبيد الله
بهذا مثله :

وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها .

(٢٣٥) باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة .

٧٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار والحسن بن محمد ، قالا ، حدثنا
يزيد بن هارون ، قال أخبرنا مسمر ؛ ح ونا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن
يونس — عن مسمر بن كلدام ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضاً ، نا محمد بن عبيد
الطنافي ، حدثنا مسمر ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن مسمر عن عبيد الله بن
القطبي عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم يميناً
وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل
شمس . ليسكن أحدكم في الصلاة ». هذا حديث بندار .

وقال آخرون : « أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذذه ، ثم يسلم
عن يمينه وعن شماليه »، إلا أن ابن خشرم قال في حديثه : ثم يسلم من
عن يمينه ومن عن شماله .

وفي حديث وكيع : على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله .

قال الحسن بن محمد في حديث يزيد : كنا إذا صلينا خلف رسول
الله ﷺ قلنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ،

٧٣٤ — إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (صلاة - ١٢٠) و الفتح الرباني
٤٢٤ : من طريق مسمر .

وأشار أبو خالد - يعني يزيد بن هارون بيده فرمي بها يميناً وشمالاً .
قال الحسن بن محمد ، ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد .

(٢٣٦) باب حذف السلام من الصلاة

٧٣٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي الصيرفي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «حذف السلام سنة» .

٧٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدنا علي بن سهل الرملي ، حدنا عماره عمارة بن بشر المصيصي عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال :

قال النبي ﷺ : «حذف السلام سنة» .

قال أبو بكر : رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي قالوا كلهم : عن أبي هريرة ، قال :

«حذف السلام سنة» (٨٨ ب) .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدنا أبو عمار ، نا عيسى بن يونس ؛ ح وحدثنا محمد ابن أبي صفوان التقفي ، حدثنا عبد الرحمن ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا حرمي بن عمارة ، قالا ، [نا] عبد الله بن المبارك ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف كلهم عن الأوزاعي .

(٢٣٧) باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة .

٧٣٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي المذيل عن عبد الله بن مسعود ، قال :

٧٣٤ - إسناد ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . د حديث ١٠٠٤ من طريق محمد بن يوسف الفريابي .

٧٣٥ - إسناد ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . ت ٢ : ٥ - ٩٣ وانظر قول الشيخ أحمد شاكر بهامشه .

٧٣٦ - إسناد صحيح لغيره . له شاهد عندم (مسجد ١٣٦) عن عائشة وآخر عن ثوبان يأتي في الكتاب بعده .

كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة، لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»

(٢٣٨) باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة .

٧٣٧ — أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا محمد بن مسكين اليمامي والحسن بن إسرائيل اللوئي الرمي ، قالا ، حدثنا بشر بن بكر . قال اللوئي : قال ، حدثني . وقال اليمامي ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال حدثني أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحمي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن يزيد بن عليل العتري المصري ، قالوا ، حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ومثله سواء .

وروى عمرو بن هشام البصري عن الأوزاعي ، فقال : ذكر هذا الدعاء قبل السلام .

٧٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون المكي ، نا عمرو بن هاشم البصري (١) ، حدثني الأوزاعي ، حدثني أبو عمار عن أبي أسماء الرحمي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

(١) في الأصل : عمرو بن هاشم لأن البصري حدثني .. ولعل الصواب ما اثبتناه .

٧٣٧ — م المساجد ١٣٥ من طريق الأوزاعي وفيه : إذا انصرف ؛ الفتح الرباني ٤: ٦٢ وفيه : اذا اراد أن ينصرف .

٧٣٨ — انظر الفتح الرباني ٤: ٦٢ من طريق أبي المغيرة . وفيه : إذا . اراد ان ينصرف من صلاته .

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثاً،
ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام،
ثم يسلم .

قال أبو بكر: وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط
في هذه اللفظة - أعني قوله : قبل السلام - فإن هذا الباب يُرد إلى الدعاء
قبل السلام .

(٢٣٣) باب التهليل والثناء على الله بعد السلام .

٧٤٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا إسماعيل
ابن علية ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان ، حدثنا أبو الزبير ، قال سمعت عبد الله بن الزبير
يخطب على هذا المنبر وهو يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة يقول : « لا إله إلا الله ،
لا نعبد إلا إياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٧٤١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خلف العستلاني ، نا آدم - يعني
ابن أبي إياس - ، نا أبو عمر الصناعي - وهو حفص بن ميسرة - عن موسى بن عقبة عن
أبي الزبير المكي عن عبد الله بن الزبير ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم : « لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ، ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة والفضل والثناء
الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٧٤٠ - م المساجد ١٤٠ مطولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

٧٤١ - م المساجد ١٤١ من طريق موسى بن عقبة .

٧٤٢ - أنا أبو طاهر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، قال سمعته من عبدة - يعني ابن أبي لباتة - سمعته من وراد كاتب المغيرة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . قال : كان رسول الله ﷺ (١/٨٩) ﷺ إذا قضى الصلاة ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، نا اسپاط بن محمد ، نا عبد الملك بن عمير ؛ ح وحدثنا أبو موسى ويحيى بن حكيم ، قالا ، حديث عبد الرحمن ، نا سفيان عن عبد الملك ؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب ، حديثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، قال سمعت ورادة يحدث ، وفي حديث اسپاط وسفيان عن وراد عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منه الجد ». .

وفي حديث عبد الرحمن : قال أملأ على المغيرة بن شعبة ، فكتب إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة .
فأمام أبو هاشم فإنه حدثنا بحدث هشيم في عقب خبر مغيرة وبجالد عن الشعبي عن وراد :

أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال ، فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر » ثلاث مرات . قال : وكان ينوي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهذا الخبر الدورقي وأبو هشام ، قالا ، حديثنا هشيم ، أخبرنا غير واحد ، منهم المغيرة وبجالد ورجل ثالث أيضاً كلام عن الشعبي ،

٧٤٢ - خ اذان ١٥٥ م المساجد ١٣٨ ؛ وانظر كتابة معاوية إلى المغيرة وجوابه إليه مفصلا في رسالتي « دراسات في الحديث النبوي » .

ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر ، حذنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال سمعت ورداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي

(٢٣٤) باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة :

٧٤٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث جميعاً ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عممه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا فرغ من صلاته ، فسلم ، قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخْرَت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت ». قال أبو صالح : لا إله إلا أنت .

٧٤٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم البصري ، أنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة ، فيقول يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال : قل : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني . فقد جمع لك دنياك وآخرتك » .

٧٤٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذى فلق^(١) البحر لموسى ، إننا نجد في التوراة

(١) في الأصل : فرق والتصحيح من النسائي .

٧٤٣ - م صلاة المسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

٧٤٤ - انظر م الذكر ٣٤:٣٥؛ ٣٦:٣٥ من طريق أبي مالك الأشجعى .

٧٤٥ - استناده ضعيف أبو مروان والله عطاء ليس بالمعروف كما قال النسائي . ن ٦٢:٣ من طريق ابن وهب .

أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال وحدثني كعب ، أن صهيباً صاحب النبي عليهما السلام حدثه ، أن محمداً عليهما السلام كان يقولهن عند انتصاره من صلاته .

(٢٣٥) باب التعوذ بعد السلام من الصلاة .

٧٤٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجني ، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد (٨٩ ب) وعمرو بن ميمون الأزدي ، قالا :

كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، يقول : إن رسول الله عليهما السلام كان يتغدو بهن قبل الصلاة ، «اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» .

٧٤٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، نا وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه :
أن النبي عليهما السلام كان يقول في دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير وعذاب القبر» .

(٢٣٦) باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة :

٧٤٦ - استناده صحيح . حم ١ : ١٨٣-١٨٦ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير .

٧٤٧ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٤: ٤-٦٣ من طريق عثمان الشحام ؛ ح ٣: ٦٢ من طريق عثمان .

٧٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

يارسول الله ذهب أهل الأموال للثور بالأجور ؛ يقولون كما تقول وينفقون ولا نفقن . قال : « أولاً أخبرك بعملٍ إذا أنت عذته أدركت من قبلك وقت من بعده إلا من قال مثل قولك ؟ تقول في دبر كل صلاة ، تسبح ثلاثة وثلاثين وتحميد وتكبر مثل ذلك ، وإذا أويت إلى فراشك » .

٧٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال :

جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولهم حضول يحجّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : « ألا أخبركم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد من بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهريه إلا أحد عمل بمثل أعمالكم ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين » قال : فاختلقنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثة وثلاثين ونحمد ثلاثة وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : « تقول : سبحان الله والحمد لله أكبر حتى تتم منه كلهن ثلاثة وثلاثين » .

(٢٣٧) باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتکبر بعد السلام من الصلاة تکملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن

٧٤٨ — أسناده صحيح . مستند الحميدي ١٣٣ من طريق بشر بن عاصم .

٧٤٩ — خ اذان ١٥٥ م المساجد ١٤٢ ؛ مستند أبي عوانة ٢ : ٢٤٨-٩ .

كانت كثيرة .

٧٥٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا خالد - يعني ابن عبد الله - عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة :
عن النبي ﷺ قال : «من سبع في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين فذلك تسعه وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت له خططيه وإن كانت مثل زبد البحر ».

(٢٣٨) باب الأمر بمسألة الرب عزّ وجلّ في دبر الصلوات ، المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك .

٧٥١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا المقرئ ، حدثنا حمزة عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أنه قال :

أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي فقال لي : «يا معاذ والله إني لأحبك ». فقلت : يا أبي أنت وأمي والله إني لأحبك . قال : «يا معاذ إني أوصيك لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة : أللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك ». وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن الجبلي ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

(٢٣٩) باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتکبير والتحميد تمام المائة

٧٥٠ - م المساجد ١٤٦ الفتح الرباني : ٤ : ٥٧ من طريق سهيل عن أبي عبيد .
٧٥١ - استناده صحيح . الفتح الرباني : ٤ : ٥٤ من طريق المقرئ .

وأن (٩٠/١) يجعل كل واحد خمساً وعشرين تكملة المائة .

٧٥٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا هشام بن حسان ؛ ح وحدنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت ، أنه قال :

أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ونحمده ثلاثة وثلاثين ونكبده أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في نومه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين . واجعلوا فيه التهليل . فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : «فافعلوا» .
هذا حديث الثقفي .

وقال أبو قدامة : فأتى رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ونحمده ثلاثة وثلاثين ، وتكبده أربعاً وثلاثين ؟ ، فقال : نعم . وذكر بقية الحديث .

(٢٤٠) باب فضل التحميد والتسبيح والتکبير يوصف بالعدد الكبير من خلق الله أو غير خلقه .

٧٥٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن – وهو مولى آل طلحة – عن كريب عن ابن عباس ، قال :

قالت جويرية بنت الحارث – وكان اسمها برة ، فحول النبي ﷺ

٧٥٢ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٤: ٥٨-٩ ؛ ن ٦٤:٣ من طريق هشام بن حسان .

٧٥٣ - د حديث ١٥٠٣ من طريق ابن عيينة . م الذكر ٧٩ من طريق سفيان ؛ ن ٦٥:٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

اسمها وسمّاها جويرية وكروه أن يقال خرج من عند برة - قالت : خرج النبي ﷺ وأنا في مصلاي فرجع حين تعلى النهار وأنا فيه ، فقال : « لم تزالي في مصلاكِ منذ خرجمت ؟ » قلت : نعم . قال : « قد قلت أربع كلمات ثلاثة مرات لو وزن بما قلت لوزنهن . سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضأ نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . هذا حديث يحيى بن حكيم .

وقال عبد الجبار : عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح وجويريةجالسة في المسجد ، فذكر الحديث . ولم يذكر ، ما قبل هذا من الكلام .

٧٥٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أبيوب ، حدثني ابن عجلان عن المصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرار عن أبي أمامة الباهلي :

أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يحرك شفتيه ، فقال : « ماذا تقول يا أبي أمامة ؟ » . قال : أذكر ربي . قال : « أفلأ أخبرك بأكثر - أو أفضل - من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، [و] [سبحان الله] عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول الحمد مثل ذلك » .

(٢٤١) باب الأمر بقراءة الموزتين في دبر الصلاة :

٧٥٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر قال : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فأخبرني أن أباه أخبرهم ، قال أخبرنا الليث ؛ وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا عاصم - يعني ابن علي - حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح ، وفي حديث ابن عبد الحكم عن علي بن رباح عن عقبة قال :

قال لي رسول الله ﷺ : « اقرؤوا الموزات في دبر كل صلاة ». لم يقل الحسن بن محمد : « لي » .

(٢٤٢) باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متظهراً :

٧٥٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة ، كلامهما ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم ثم جلس مجلسه الذي صلى فيه لم تزل الملائكة تصلي عليه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث » .

هذا حديث ابن فضيل ، وفي خبر ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه (٩٠ ب) ، لم تزل الملائكة تدعو له ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يحدث أو يقوم » .

(٢٤٣) باب استجواب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

٧٥٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ؛ ح وحدثنا أبو

٧٥٥ - أستاده صحيح . الفتنة الرياني ٤ : ٧٠ من طريق الليث ؛ ن ٨٨:٣ من طريق الليث .

٧٥٦ - أستاده صحيح على شرط مسلم البيهقي ٢ : ١٨٥ ورواه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة .

٧٥٧ - م مساجد ٢٨٦ .

موysi ، حدثنا عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا شعبة عن سماك :

أنه سأله جابر بن سمرة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلَّى الصبح ؟ قال : كان يقعد في مصلاه إذا صلَّى الصبح حتى تطلع الشمس .
هذا لفظ حديث بندار .

جماع أبواب

اللباس في الصلاة

(٤٤) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٧٥٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :
قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : أ يصلِّي أحدنا في الثوب الواحد ؟
قال النبي ﷺ : «أو لككم ثوبان»؟ قال أبو هريرة للذى سأله : أتعرف
أبا هريرة ؟ فإنه يصلِّي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المشجب .
هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن .

٧٥٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار حدثنا يحيى بن سعيد ، نا يزيد بن كيسان ،
حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :
والذى نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني وإنى أنظر في المسجد ما
أكاد أن أرى رجلا يصلِّي في ثوبين ، وأنتم اليوم تصلون في اثنين
وثلاثة .

٧٥٨ - خ الصلاة ٩ ، م الصلاة ٢٧٥ مختصرًا . الفتح الرباني ٩٧:٣ من طريق الزهرى .

٧٥٩ - إسناده صحيح على شرط سلم .

٧٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن خرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب :

وسئل عن الرجل يصلى في قميص واحد ليس عليه إزاره . فقال :
ليس بذلك بأس إذا كان يواريه . وقال ذلك : عمرو بن شعيب .
وقال بكير ، قال سعيد بن المسيب ، قال ابن مسعود :

قد كنا نصلى في الثوب الواحد حتى جاعنا الله بالثياب ، فقال :
لا تصلوا إلا في ثوبين . فقال أبي بن كعب : ليس في هذا شيء . قد
كنا نصلى في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان . فقيل
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تقضي بين هذين – وهو معهم – .
قال : أنا معك .

(٢٤٥) باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صل المصلى في الرداء الواحد أو
الإزار الواحد .

٧٦١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد – يعني ابن
زيد ؛ ح وحدثنا بندار وبحبى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا أبو
كريبا ، نا أبو أسامة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلهم عن هشام بن عروة ،
ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا الحسن بن حبيب – يعني ابن ندبة – حدثنا هشام ، عن أبيه
عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلى في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه .

٧٦٠ — استناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٩٦:٣ .

٧٦١ — خ الصلاة ؛ من طريق هشام .

(٢٤٦) باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبخضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلى فيه .

٧٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وأسامه بن زيد الليثي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على المشجب .

(٢٤٧) باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلوا المصلي في إزار واحد ضيق .

٧٦٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا يحيى عن سفيان ، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد ، قال :

كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئه الصبيان ، فيقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

٧٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بنحوه سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وزاد ، قال : من ضيق الأزر .

٧٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا هارون بن إسحاق المداني ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال :

كنت في سبعين من أصحاب الصفة ، ما منهم رجل عليه رداء ، إما بردة أو كساء قد ربظوها في أعناقهم . فمنها ما يبلغ الساق (١.٩١) ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته .

٧٦٢ — م الصلاة ٢٨٣ من طريق أبي الزبير نحوه .

٧٦٣ — خ الصلاة ٦ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٩٥:٣ من طريق سفيان .

٧٦٤ — خ الصلاة ٥٨ من طريق ابن فضيل .

قال أبو بكر : أبو حازم مدني ، إسمه سلمة بن دينار الذي روى عن سهل بن سعد . والذي روى عن أبي هريرة سلمان الأشجعي .

(٢٤٨) باب الزجر عن الصلاة في التوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء ، بذكر خبر محمل غير مفسر .

٧٦٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا ابن أبي الزناد ، ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن سفيان كلهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ». غير أن عبد الجبار قال : عن أبي هريرة يبلغ به .

(٢٤٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن الزجر عن الصلاة في التوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء ، إذا كان التوب واسعاً . إذ النبي ﷺ قد أباح الصلاة في التوب الواحد الضيق إذا شد المصلي على حقوقه .

٧٦٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن زريع ، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن ابن عثمان البكرياوي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا أيوب عن نافع ، قال : رأني ابن عسر وأنا أصلبي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكن أكشك ثوبين ؟ قال ، قلت : بلى ، قال : أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا لم يكن لآحدكم إلا ثوب واحد فليشد

٧٦٥ - خ الصلاة هـ من طريق أبي الزناد ؛ الفتح الرباني ٣ : ٩٢ .

٧٦٦ - أسناده ضعيف . د حديث ٦٣٥ من طريق أيوب مختصرأ نحوه دون الموقوف منه . وسنته صحيح ، ويأتي في الكتاب (٧٦٥) .

بـه حقوقه ولا يـشتمـل به اـشتـمـال اليـهـود .

قال أبو بكر : وهذا الخبر أيضاً مجمل غير مفسـر ، أراد النبي ﷺ بهذا التـوـبـ الـذـي أـمـرـ بـشـدـهـ عـلـىـ حـقـوهـ ، التـوـبـ الصـيـقـ دونـ الوـاسـعـ .
ـ والمـفـسـرـ لـهـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ .

٧٦٧ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ ، نـاـ أـبـوـ بـكـرـ ، قـالـ ، وـهـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ ، حـدـثـنـاـ شـرـيـجـ عـنـ النـعـمـانـ ، حـدـثـنـاـ فـلـيـحـ بـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـحـارـثـ :

ـ أـتـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، هـوـ وـنـفـرـ قـدـ سـماـهـ ، فـلـمـاـ دـخـلـنـاـ عـلـيـهـ
ـ وـجـدـنـاهـ يـصـلـيـ فـيـ تـوـبـ وـاحـدـ مـلـتـحـضـاـ بـهـ قـدـ خـالـفـ بـيـنـ طـرـفـيـهـ وـرـدـاوـهـ
ـ قـرـيبـ مـنـهـ ، لـوـ تـنـاـوـلـهـ اـبـلـغـهـ ، قـالـ : فـلـمـاـ سـلـمـ ، سـأـلـنـاهـ عـنـ صـلـاتـهـ فـيـ تـوـبـ
ـ وـاحـدـ . فـقـالـ : أـفـعـلـ هـذـاـ لـيـرـأـيـ الـحـمـقـىـ أـمـاـلـكـمـ فـيـفـشـواـ عـنـ جـابـرـ رـخـصـةـ
ـ رـخـصـهاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ . إـنـيـ خـرـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ
ـ فـجـئـتـ لـيـلـةـ لـبـعـضـ أـمـرـيـ فـوـجـدـتـهـ يـصـلـيـ وـعـلـىـ ثـوـبـ وـاحـدـ قـدـ اـشـتـمـلـتـ بـهـ ،
ـ وـصـلـيـتـ إـلـىـ جـنـبـهـ ، فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ ، قـالـ : «ـ مـاـ السـرـىـ يـاـ جـابـرـ؟ـ فـأـخـبـرـهـ
ـ بـحـاجـتـيـ . فـلـمـاـ فـرـغـتـ ، قـالـ : «ـ يـاـ جـابـرـ مـاـ هـذـاـ اـشـتـمـالـ الـذـيـ رـأـيـتـ؟ـ»ـ
ـ فـقـلـتـ : كـانـ ثـوـبـاـ وـاحـدـاـ ضـيـقاـ . فـقـالـ : «ـ إـذـاـ صـلـيـتـ وـعـلـيـكـ ثـوـبـ وـاحـدـ ،
ـ فـإـنـ كـانـ وـاسـعـاـ فـالـتـحـفـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ ضـيـقاـ فـاتـئـزـرـ بـهـ .»ـ

(٢٥٠) بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـ بـعـضـ التـوـبـ الـوـاحـدـ يـكـونـ بـعـضـهـ عـلـىـ
ـ الـصـلـيـ وـبـعـضـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

٧٦٨ - أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ ، نـاـ أـبـوـ بـكـرـ ، أـنـاـ عـبـدـ الـجـبارـ بـنـ الـعـلـاءـ ، حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ ،

٧٦٩ - انـظـرـ خـصـلـةـ ٣ـ وـ ٦ـ ، الفـتـحـ الـربـانـيـ ٣ـ : ٩٤ـ منـ طـرـيـقـ فـلـيـحـ . وـمـ (ـالـزـهـدـ ٣٠١٠ـ)
ـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ عـنـ جـابـرـ مـخـصـرـاـ .

٧٦٨ - اـسـنـادـ صـحـيـحـ . الفـتـحـ الـربـانـيـ ٤ـ : ١٢٢ـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ .

حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، سمعه من عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت :
كان النبي ﷺ يصلّي وعليه مرط ، عليٌّ بعضه وعليه بعض وأنا
حائض .

المرط : أكسية من صوف .

(٢٥١) باب ذكر اشتمال النهي عنه في الصلاة تشبهاً بفعل اليهود وهو تحليل
البدن كله بالثوب الواحد .

٧٦٩ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان التقي ، حدثنا سعيد بن
عامر ، نا سعيد ، ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله (٩١ ب) ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم في ثوب واحد
فليشده على حقوقه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»
هذا حديث ابن أبي صفوان .

(٢٥٢) باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرف الثوب على العاتق ، إذا
كان الثوب واسعاً يمكن عقد طرفه على العاتقين فيستر العورة ،
بذكر خبر مختصر غير متخصص .

٧٧٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الحبّار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن
هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال :
صلَّى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب مشتملاً به .

(٢٥٣) باب ذكر الخبر المقصى المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل ،

٧٦٩ - إسناده صحيح ، وانظر الحديث رقم ٧٦٥ .

٧٧٠ - خ الصلاة ؟ من طريق هشام .

والدليل على أن الاستعمال المباح في الصلاة وضع طرف التوب على العاتقين .

٧٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريبي ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلّي في ثوب مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

(٢٥٤) باب النهي عن السدل في الصلاة .

٧٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا عبد الله — يعني ابن المبارك — عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٢٥٥) باب إجازة الصلاة في التوب الذي يخالفه المحرر .

٧٧٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمر بن حفص الشيباني ، حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ صلّى في فَرْوَجٍ من حرير ثم لم يلبث أن نزعه .

هكذا حدثنا به الشيباني ، قال : عن عمر وهو وهم .

٧٧٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . قال وحدثنا به بندار وأبو موسى ، قالا : عن عقبة بن عامر ، قال :

٧٧١ — خ الصلاة ٤ من طريق أبيأسامة .

٧٧٢ — أسناده ضعيف ، الحسن بن ذكوان صدوق يخطيء ، وكان يدلس ، وقد عنده ، وعنده حديث ٦٤٣ من طريق ابن المبارك .

٧٧٣ — إسناده صحيح ، إلا أن ذكر عمر فيه شاذ انظر الحديث رقم ٧٧٣ .

٧٧٤ — حم ٤ : ١٤٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب ؟ خ الصلاة ١٦ من طريق يزيد .

رأيت رسول الله ﷺ ولم يذكرا عمر . هذا هو الصحيح ، وذكر
عمر في هذا الخبر وهم وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر رأيت النبي ﷺ

(٢٥٦) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار .

٧٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدتنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد والحجاج
ابن المنهال ، قالا ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث
عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا
بخمار » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا سميد بن عبد الله ، حدثني
أمي عن عائشة :

أنها قالت : لا ينبغي لامرأة أن تصلي ^(١)
قال أبو بكر : حميد بن عبد الله هو الخراط .

(٢٥٧) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله .

٧٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،
أخبرني عمرو وابن هبعة والليث بن سعد ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أخبرنا أبي
وشعب ، قالا ، أخبرنا الليث بن سعد ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا الليث بن
سعد ؛ وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، كلهم عن

(١) في الأصل كلام غير مقوءه قدر اربع كلمات .

٧٧٥ — استناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٨٩ من طريق حماد ؛ د حديث ٦٤١ .

٧٧٦ — استناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١١٢ ؛ د حديث ٣٦٦ من طريق الليث .

يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ، قال : « سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول :

سأّلت أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم . إذا لم يُرّ فيه أذى .

وقال ابن الحكم والفضل ويحيى بن حكيم : عن معاوية بن أبي سفيان .

وفي حديث ابن إسحاق : في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ (١.٩٢)

(٢٥٨) باب الأمر بزور القميص والحبة إذا صلّى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره .

٧٧٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد البراوردي عن موسى بن إبراهيم ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول : قلت : يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعلى قميص ، قال : « شدّه ولو بشوكة » .

٧٧٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله الصبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد المدنى ، حدثني موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع ، قال : سأّلت النبي ﷺ ، قلت : أكون في الصيد وليس على إلا قميص واحد أو جبة واحدة ، فما زرته ؟ قال : « نعم ، ولو بشوكة » .

قال مرة ، فقال : زرره ولو بشوكة .

قال أبو بكر : موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة . هكذا نسبه عطاف بن خالد ، وأنا أظنه ابن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي ربيعة . أبوه إبراهيم هو

٧٧٧ - انظر الحديث رقم ٧٧٧ .

٧٧٨ - استناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٩٨ من طريق موسى .

الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره .

(٢٥٩) باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلى أكثر من ثوب واحد

٧٧٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا صفوان بن صالح التقني ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، نا زيد بن أسلم ، قال :رأيت ابن عمر يصلى محلول أزراره . فسألته عن ذلك . فقال :رأيت النبي ﷺ يفعله .

٧٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بهذا مثله : غير أنه لم يقل : فسألته . وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى محلول الأزرار .

(٢٦٠) باب التغليظ في إسبال الأزر في الصلاة .

٧٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خلف الحدادي ، أخبرنا معاوية بن هشام ، نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرأ .
قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الإسناد . قال بعضهم : عن عبد الله ابن عمر ، خرجت هذا الباب في كتاب اللباس .

(٢٦١) باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة .

٧٧٩ ، ٧٨٠ — إسناده ضعيف ، زهير بن محمد المراساني فيه ضعف .

٧٨١ — خ لباس ه ، وليس فيه لفظ : الصلاة .

٧٨٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألمت أن أُسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً .
 (٢٦٢) باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة اصابتها .
 إذ في حمل النبي ﷺ [بنت زينب رضي الله عنها] ما دلّ على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تخزىء فيها لم يحملها . إذ لا فرق بين لبس التوب النجس وبين حمله في الصلاة .

٧٨٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن سعيد ، أنا ابن عجلان عن سعيد عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة ؛ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بن ربيع :

أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

٧٨٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وحدثنا به الدورقي بهذا الاستناد ، قال : وهو يحمل بنت زينب على عنقه في يوم الناس فإذا رکع وضعها ، فإذا قام حملها

(٢٦٣) باب ذكر الدليل على (٩٢ ب) أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته .

٧٨٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - حدثنا شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ، قال :

بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناسٌ من قريش إذ جاءه عقبة

٧٨٢ - م الصلاة ٢٢٧ من طريق عمرو بن دينار .

٧٨٣ - م المساجد ٤١ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ١١٣:٣ .

٧٨٤ - خ الصلاة ١٠٦ من طريق عامر ؟ ن ٣ : ١٠ من طريق عامر بن عبد الله .

٧٨٥ - أسناده صحيح . حم ١ : ٣٩٣ من طريق محمد بن جعفر ؛ وانظر أيضاً خ الوضوء ٦٩ .

ابن أبي معيط يسأل جزور فقذه على رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال : « أللهم عليك الملائكة من قريش ، أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف أو أبي بن خلف - شعبة الشاك - ، قال : فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر وألقوا في بئر غير أن أمية أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البشر ». ٧٨٦

عن الحجاج عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، خَلَعُوا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ لَهُمْ: « مَا شَانْكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نَعَالَنَا . فَقَالَ: أَتَانِي أَتَ فَحَدَثَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَذَى فَخَلَعْتُهُمَا، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا فَلِيَمْسِحَهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَصْلِي فِيهِمَا ». ٧٨٧

— إسناده حسن ، والحجاج هو ابن فراقة ، وإبراهيم هو ابن جهمان . وفي الحجاج كلام يسير ، لكن رواه . د حديث ٦٥٠ من طريق أخرى أبي نعامة ، الفتح الرباني ٢ : ١٠٤ ، فالحديث صحيح .

تم الجزء الأول

وينتهي الجزء الثاني (وأوله جماع أبواب الموضع التي تجوز الصلاة عليها ..)

الفهرس

الصفحة

عنوان الباب

كتاب الوضوء

٣	إنعام الوضوء من الاسلام
٤	فضائل الوضوء
٤	فضل الوضوء ثلاثة ثلاثة
٥	حط الخطايا بالوضوء
٦	حط الخطايا ورفع الدرجات باسbag الوضوء على المكاره
٦	علامة أمة النبي ﷺ بآثار الوضوء يوم القيمة
٧	استحباب تطهيل التحجيل
٧	نفي قبول الصلاة بغير وضوء بخبر جمل
٨	نفي قبول الصلاة بغير وضوء ، بخبر مفسر
٩	وجوب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة
١١	الوضوء لا يجب إلا من ححدث
١١	صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث
١٢	جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء
١٢	وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم
١٤	وجوب الوضوء من المذبي
١٥	غسل الفرج من المذبي مع الوضوء
١٥	نضح الفرج من المذبي

عنوان الباب		الصفحة
غسل الفرج ونصحه من الذي أمر ندب وارشد	١٦
وجوب الوضوء من الريح	١٧
لا يجب الوضوء إلا يبين حدث	١٧
اسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحيي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم	١٧
الوضوء لا يجب إلا من الحديث الذي له صوت أو رائحة ، خبر مجمل	١٨
الخبر المتقصي للباب السابق	١٨
اللمس قد يكون باليد	١٩
الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل	٢١
استحباب الوضوء من مس الذكر	٢٢
لا يجب الوضوء قبل وقت الصلاة	٢٣
جماع أبواب الأفعال اللوائي لا توجب الوضوء	٢٤
خروج الدم من غير مخرج الحديث لا يوجب الوضوء	٢٤
وطء الانجاس لا يوجب الوضوء	٢٥
اسقاط ايجاب الوضوء من أكل ما مسته النار	٢٦
اللحم الذي ترك النبي عليه السلام الوضوء منأكلة كان لحم غنم لا لحم إبل	٢٧
ترك النبي عليه السلام الوضوء مما مسته النار ناسخ	٢٧
الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم	٢٨
الكلام السيء لا يوجب الوضوء	٢٨
استحباب المضمضة من شرب اللبن	٢٩
المضمضة من شرب اللبن للاستحباب لا للإيجاب	٢٩
وجوب الوضوء من النوم على أنه دونه عليه السلام	٢٩
جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في اتيان الغائط والبول	٣٠
التباعد للغائط في الصحاري عن الناس	٣٠
الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول	٣١
استحباب الاستئثار عند الغائط	٣١
الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري	٣٢

عنوان الباب		الصفحة
التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب	٣٢
النهي عن استقبال القبلة عند الفائط والبول ، خبر مجمل	٣٣
الرخصة في البول مستقبل القبلة ، خبر مجمل	٣٤
الخبر المفسر للبابين المتقدمين	٣٤
الرخصة في البول قاماً	٣٥
استحباب تغريح الرجلين عند البول قاماً	٣٦
كراهية تسمية البائل مهريقاً للماء	٣٦
الرخصة في البول في الطسas	٣٦
النهي عن البول في الماء الراكد	٣٧
النهي عن الغوط على الطريق وفي الظل	٣٧
النهي عن مس الذكر باليدين	٣٨
الاستعاذه من الشيطان عند دخول المتوضأ	٣٨
اعداد الاحجار للاستجاء عند اتيان الفائط	٣٩
النهي عن المحادثة عند الفائط	٣٩
النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه	٤٠
كراهية رد السلام يسلم على البائل	٤٠
جماع أبواب الاستجاء بالاجهار	٤١
الاستطابة بالاحجار	٤١
الاستطابة بالاحجار وترأ لا شفاعة	٤١
الاستطابة بالاحجار وترأ ، الثالث فما فوقه	٤٢
الوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر ايجاب	٤٢
النهي عن الاستطابة باليدين	٤٣
النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة احجار	٤٣
النهي عن الاستجاء بالعظام والرجيع وبدون ثلاثة احجار	٤٤
عملة النهي عن الاستجاء بالعظام والروث	٤٤

الصفحة	عنوان الباب
٤٥	جماع أبواب الاستنجاء بالماء
٤٥	ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء
٤٦	استنجاء النبي ﷺ بالماء
٤٧	تسمية الاستنجاء بالماء فطرة
٤٧	ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء
٤٨	القول عند الخروج من المتوضأ
٤٨	جماع أبواب ذكر الماء
٤٨	نفي تنجيس الماء ، خبر مجلس
٤٩	نفي تنجيس الماء ، خبر مفسر ، وهو قلتان فأكثر
٤٩	النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم
٥٠	النبي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه
٥٠	الأمر بغسل الإناء من دلوغ الكلب
٥١	الأمر باهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب
٥٢	النبي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها
٥٢	معنى قول النبي ﷺ « فإنه لا يدرى أين باتت يده »
٥٢	الماء إذا خالطه فرت ما يوكل لحمه لم ينجس
٥٤	الرخصة في الوضوء بسور المرة
٥٥	سقوط النيلاب في الماء لا ينجسه
٥٦	إباحة الوضوء بالماء المستعمل
٥٦	إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضئ
٥٧	إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة
٥٧	إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجناة
٥٨	سور الحائض ليس بنجس
٥٨	الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر
٥٩	الرخصة في الوضوء والغسل من ماء أواني أهل الشرك
٦٠	الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة
٦٠	أبوال ما يوكل لحمه ليس بنجس

عنوان الباب		الصفحة
اجازة الوضوء بالمد من الماء	٦١	يسع المتوضىء ان يزيد على المد أو ينقص
الرخصة في الوضوء بأقل من المد	٦٢	لا توبيت في قدر الماء الذي يتوضأ به
استحباب القصد في صب الماء وكراهية التعدي	٦٣	جماع أبواب الأواني
إباحة الوضوء والغسل في أواني التحامن	٦٤	إباحة الوضوء من الركوة والقubb
إباحة الوضوء من أواني الزجاج	٦٤	إباحة الوضوء من الحفان والقصاع
الأمر بتعطية الأواني	٦٧	الأمر بتعطية الأواني بالليل ، لا بالنهار
تسمية الله عز وجل عند تخيير الأواني	٦٨	بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخول منزله
فضل السواك وتطهير الفم به	٦٩	فضل السواك وتطهير الفم به
استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد	٧٠	فضل الصلاة التي يستاك لها
الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة	٧١	الدليل على ان الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة
صفة استياك النبي ﷺ	٧٣	جماع أبواب الوضوء وسته
إيجاب احداث النية للوضوء والغسل	٧٣	تسمية الله عز وجل عند الوضوء
غسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم	٧٤	كراهية معارضه خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي
صفة وضوء النبي ﷺ	٧٥	الوضوء مرة واحدة
	٧٦	
	٧٧	

الصفحة	عنوان الباب
٧٧	الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم
٧٧	المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
٧٨	تخليل اللحية في الوضوء
٧٩	استحباب صك الوجه بالماء
٧٩	استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس
٨٠	استحباب مسح الرأس باليدين ، وصفة المسح
٨٠	المسح يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين
٨١	مسح جميع الرأس
٨١	مسح باطن الأذنين وظاهرهما
٨١	الدليل على أن الكعبين هما العظمان الناتثان في جانبي القدم
٨٣	التغليظ في ترك غسل العقین في الوضوء
٨٤	التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام
٨٤	المسح على القدمين غير جائز
٨٥	إن الله عز وجل أمر بغسل القدمين
٨٦	التغليظ في المسح على الرجلين
٨٦	غسل أنامل القدمين في الوضوء
٨٧	تخليل أصابع القدمين في الوضوء
٨٧	صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثة ثلثا ثلثا
٨٧	اباحة الوضوء مرتين مرتين
٨٧	اباحة الوضوء مرة مرة
٨٨	غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبغضه وترأً
٨٩	التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث
٩٠	اسباح الوضوء
٩١	تکفير الخطايا باسباح الوضوء على المكاره
٩١	التيامن في الوضوء
٩١	التيامن في الوضوء أمر استحباب
٩٢	الرخصة في المسح على العمامة
٩٢	جماع أبواب المسح على الخفين
٩٢	المسح على الخفين من غير توقيت ، خبر محمل

عنوان الباب	الصفحة
مسح النبي ﷺ على الخفين في المضر	٩٣
مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة	٩٤
الرخصة في المسح على الموقن	٩٥
الرخصة في المسح على الخفين للبسهما على طهارة	٩٥
لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين ، لا يجوز له المسح	٩٦
توقيت المسح على الخفين للمقيم والماسفر	٩٧
الأمر بالمسح على الخفين أمر اباحة	٩٨
الرخصة في المسح على الخفين من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الغسل	٩٨
التغليظ في ترك المسح على الخفين	٩٩
المسح على الجوربين والنعلين	٩٩
المسح على النعلين ، خبر مجمل	١٠٠
مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متقطع به	١٠٠
المسح على الرجالين ، خبر مجمل	١٠٠
مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو ظاهر	١٠١
الرخصة في استعاناً المتوضى	١٠١
وضوء الجماعة من الاناء الواحد	١٠٢
وضوء الرجال والنساء من الاناء الواحد	١٠٢
جماع أبواب فضول التطهير	١٠٣
استحباب الوضوء لذكر الله	١٠٣
كرامة النبي ﷺ لذكر الله على غير طهر	١٠٣
قراءة القرآن على غير وضوء	١٠٤
استحباب الوضوء للدعاء	١٠٥
استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم	١٠٦
وضوء الجنب للنوم كوضوء الصلاة	١٠٧
غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم	١٠٧
الوضوء للجنب إذا أراد الأكل	١٠٧
استحباب الوضوء عند النوم	١٠٨

الصفحة

عنوان الباب

١٠٨	وضوء الجنب للأكل كوضعه الصلاة
١٠٨	وضوء الجنب للأكل أمر ندب
١٠٩	ما ذكر بن وضعه الاستحباب أمر ندب وارشاد
١٠٩	استحباب الوضوء عند معاودة الجماع
١٠٩	الوضوء لمعاودة الجماع كوضعه الصلاة
١١٠	الوضوء لمعاودة الجماع أمر ندب وارشاد
١١٠	فضل التهليل عند الفراغ من الوضوء
١١٢	جماع أبواب غسل الحنابة
١١٢	ترك الغسل في الجماع من غير امناء
١١٢	نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امناء
١١٤	ايحاب الغسل بمعامة الحثابين
١١٤	ايحاب احداث الينة للاغتسال من الحنابة
١١٥	جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل
١١٦	صفة ماء الرجل الذي يجب الغسل
١١٧	ايحاب الغسل من الامماء وان كان من غير جماع
١١٨	ايحاب الغسل على المرأة في الاحتلام
١١٨	لا وقت فيما يغتسل به المرأة من الماء
١١٩	الاستمار للاغتسال من الحنابة
١١٩	اباحة الاغتسال من القصاع والمراكن
١٢٠	صفة الغسل من الحنابة
١٢٠	تخليل أصول شعر الرأس بالماء
١٢١	اكتفاء صاحب الجمة باغراغ ثلاث حثبات
١٢٢	افاضة الماء على الميامن قبل المياسر
١٢٢	ترك المرأة تفاص ضفائر رأسها في الغسل
١٢٣	غسل المرأة من الحنابة وغسلها كغسل الرجل
١٢٤	الزجر عن دخول الماء بغير متبر
١٢٤	اغتسال الرجل والمرأة من آناء واحد

الصفحة	عنوان الباب
١٢٤	افراغ المرأة الماء على يد زوجها
١٢٥	الاغتسال إذا اسلم الكافر
١٢٦	استحباب غسل الكافر بالماء والسرير
١٢٦	جماع أبواب غسل التطهير
١٢٦	الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت
١٢٧	اغتسال المغنى عليه بعد الاقافة
١٢٧	اغتسال النبي ﷺ من الأغماء لم يكن اغتسال فرض
١٢٨	اغتسال الجنب للنوم
١٢٨	ان النبي ﷺ كان يأمر بالوضوء قبل نزول المائدة
١٣١	جماع أبواب التيمم
١٣١	بابحة الصلاة بلا تيمم قبل نزول آية التيمم
١٣١	الرخصة في الترول في السفر على غير ماء
١٣٢	فضل رسول الله ﷺ على الأنبياء قبله ببابحة التيمم
١٣٢	ما وقع عليه اسم التراب فالتيتم به جائز
١٣٣	بابحة التيمم بتراب السباح
١٣٤	التيتم ضربة واحدة للوجه والكفين
١٣٥	التفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب
١٣٥	نفخ اليدين من التراب قبل التفخ فيهما
١٣٦	الجنب يحيى التيمم
١٣٨	الرخصة في التيمم للمجدور والمحروم
١٣٩	استحباب التيمم في الحضر لرد السلام
١٣٩	جماع أبواب تطهير الثياب
١٣٩	حت دم الحيوة من الثوب
١٤٠	نفع ما لم يصب الدم من الثوب
١٤١	غسل دم الحيوة من الثوب بالماء والسرير
١٤١	الاقتصار على غسل أثر الدم

الصفحة	عنوان الباب
١٤٢	غسل الثوب من عرق الجنب
١٤٢	عرق الإنسان ظاهر
١٤٣	غسل بول الصبية من الثوب
١٤٣	غسل بول الصبية والفرق بين بولها وبول الصبي
١٤٤	نصح بول الغلام
١٤٥	استحباب غسل المني من الثوب
١٤٦	المني ليس بنجس
١٤٧	نصح الثوب من المنى
١٤٨	وطء الأذى اليابس لا يوجب غسل الحف
١٤٨	النهي عن البول في المساجد
١٤٩	سلت المني من الثوب بالاذخر
١٤٩	الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد
١٥٠	استحباب نصح الأرض من ربض الكلاب
١٥١	هروف الكلاب في المساجد لا يوجب نصحا
كتاب الصلاة	
١٥٣	بعد فرض الصلوات الخمس
١٥٦	فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة ، خبر مجمل
١٥٧	فرض الصلوات الخمس ، الخبر المفسر
١٥٧	لا فرض من الصلاة إلا الخمس
١٥٨	اقام الصلاة من الإيمان
١٥٩	اقام الصلاة من الإسلام
١٦٠	فضائل الصلوات الخمس
١٦١	ان الحد الذي أصابه السائل كان دون الرنا
١٦٢	الصلوات الخمس تکفر صغائر الذنوب
١٦٣	فضيلة السجود
١٦٤	فضل صلاة الصبح وصلاة العصر
١٦٥	اجتماع الملائكة في صلاة الفجر وصلاة العصر

الصفحة	عنوان الباب
١٦٦	مواقف الصلوات الخمس
١٦٧	فرض الصلاة على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات
١٦٩	وقت الصلاة للمعنور
١٦٩	اختيار الصلاة في أول وقتها
١٦٩	ان النبي ﷺ اراد بقوله الصلاة في أول وقتها بعض الصلاة
١٧٠	استحباب تعجيل صلاة العصر
١٧١	التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفار الشمس
١٧٣	التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة
١٧٣	تبكير صلاة العصر في يوم الغيم
١٧٣	استحباب تعجيل صلاة المغرب
١٧٤	التغليظ في تأخير صلاة المغرب
١٧٥	النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء
١٧٦	استحباب تأخير صلاة العشاء
١٧٨	كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، خبر حمبل
١٧٨	الرخصة في النوم قبل العشاء
١٨٠	كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة
١٨٤	بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه
١٨٥	فضل انتظار الصلاة
١٨٦	العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه
١٨٨	جماع أبواب الأذان والإقامة
١٨٨	بده الأذان والإقامة
١٨٩	من كان أرفع صوتاً واجهر كان أحق بالامامة
١٨٩	الأذان للصلاة قائمًا لا قاعدًا
١٨٩	بده الأذان كان بعد هجرة النبي ﷺ
١٩٠	تنبية الأذان وأفراد الإقامة
١٩٠	ان الأمر بلا إيشاع للأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ
١٩١	الخبر المفسر للباب المتقدم

عنوان الباب	الصفحة
ثنية قد قامت الصلاة في الاقامة	١٩٤
الترجع في الأذان مع ثانية الاقامة	١٩٤
الشواب في أذان الصبح	٢٠٠
الخراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة	٢٠٢
ادخال الاصبعين في الاذنين	١٠٣
فضل الأذان	٢٠٣
الاستهان على الأذان	٢٠٤
تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه	٢٠٤
الأمر بالأذان والإقامة في السفر	٢٠٥
الأمر بالأذان والإقامة في السفر وان كانوا اثنين	٢٠٥
الخبر المفسر للباب المقدم	٢٠٦
الأذان في السفر ، وان كان المرء وحده	٢٠٧
اباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر	٢٠٩
العلة التي كان با بلال يؤذن بليل	٢٠٩
قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم	٢١٠
ذكر خبر يصاد ان بلالا يؤذن بليل	٢١٠
الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت	٢١٣
الأمر بان يقال ما يقوله المؤذن	٢١٥
الاخبار المفسرة للباب المقدم	٢١٦
فصيلة هذا القول عند سماع الأذان	٢١٨
فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع الأذان	٢١٨
استحباب الدعاء عند الأذان	٢١٩
صفة الدعاء	٢١٩
فصيلة الدعاء عند سماع الأذان	٢٢٠
الرجر عنأخذ الاجر على الأذان	٢٢١
الرخصة في أذان الأعمى	٢٢١
استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة	٢٢١
الصلاحة كانت إلى بيت المقدس قبل الهجرة	٢٢٢

عنوان الباب	الصفحة
بله الأمر باستقبال الكعبة للصلوة	٢٢٣
القبلة هي الكعبة لا جميع مسجد الحرام	٢٢٤
الشطر في هذا الموضع قبل لا النصف	٢٢٦
النهي عن التشبيك بين الأصابع	٢٢٦
الدعاء عند الخروج إلى الصلاة	٢٢٩
فضل المشي ، إلى المساجد للصلوة	٢٣٠
السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد	٢٣١
قول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح	٢٣١
إيجاب استقبال القبلة	٢٣٢
أحداث النية عند دخول كل صلاة	٢٣٢
البله برفع اليدين عند افتتاح الصلاة	٢٣٢
رفع اليدين تحت الثياب في البرد	٢٣٣
نشر الأصابع عند رفع اليدين	٢٣٣
التكبير لافتتاح الصلاة	٢٣٤
الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة	٢٣٥
اغفال من زعم ان الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة	٢٣٦
اباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة	٢٣٧
الاستعاذه في الصلاة قبل القراءة	٢٤٠
سؤال العبد ربه من فضله بين التكبير والقراءة	٢٤٠
الخشوع في الصلاة	٢٤١
التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة	٢٤١
وضع اليدين على الشمال	٢٤٢
وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى	٢٤٣
الخشوع في الصلاة والزجر عن الانتفات	٢٤٣
الانتفات في الصلاة ينقص الصلاة	٢٤٤
الانتفات المنهى هو ان يلوى الملتفت عنقه	٢٤٥
الانتفات المنهى عنه في الصلاة	٢٤٥
إيجاب قراءة فاتحة الكتاب	٢٤٦

عنوان الباب	الصفحة
ترك قراءة فاتحة الكتاب	٢٤٧
الخداج هو النقص الذي لا تجزئه الصلاة معه	٢٤٧
افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٢٤٨
بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب	٢٤٨
ان النبي ﷺ لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، غلط في الاحتجاج به	٢٤٩
معنى قول أنس : أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم	٢٤٩
الجهر بسم الله والمخافته به جميماً مباح	٢٥١
فضل قراءة فاتحة الكتاب	٢٥١
القراءة في الظهر والعصر	٢٥٣
المخافته بالقراءة في الظهر والعصر	٢٥٤
إباحة الجهر ببعض الآي في الظهر والعصر	٢٥٥
تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر	٢٥٦
إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر	٢٥٦
قراءة القرآن في الأوليين من الظهر والعصر	٢٥٧
الصلاحة بقراءة الفاتحة جائزة	٢٥٧
القراءة في صلاة المغرب	٢٥٨
قراءة طولى الطولين في المغرب	٢٥٩
القراءة في صلاة العشاء الآخرة	٢٦٢
القراءة في العشاء بالسفر	٢٦٣
القراءة في صلاة الصبح	٢٦٤
القراءة في الفجر يوم الجمعة	٢٦٦
قراءة المعاذتين في الصلاة	٢٦٦
قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين	٢٦٩
قراءة السورتين في الركعة الواحدة	٢٦٩
جمع السور في الركعة الواحدة	٢٧٠
ترديد الآية الواحدة مراراً	٢٧١
قراءة السورة الواحدة في ركعتين	٢٧١
الدعاء عند قراءة آية الرحمة	٢٧٢

الصفحة	عنوان الباب
٢٧٣	الصلاه بالتسبيح لمن لا يحسن القرأن
٢٧٥	قراءة بعض السورة في الركعه
٢٧٥	الجهر بالقراءة والمخافته بها
٢٧٦	النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٧٦	فضل السجود عند قراءة السجدة
٢٧٧	السجدة في ص
٢٧٧	سجدة النبي ﷺ في ص
٢٧٨	السجود في النجم
٢٧٨	السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
٢٧٩	سجود الراكب عند قراءة السجدة
٢٧٩	سجود المستمع لقراءة القرآن
٢٨٠	الدليل على ضد من زعم ان النبي ﷺ لم يسجد في المفصل
٢٨١	السجود عند قراءة السجدة في الصلاه المكتوبة
٢٨٢	الدعاه في السجود عند قراءة السجدة
٢٨٤	السجود عند قراءة السجدة فضيله لا فريضة
٢٨٥	المنصت السامع لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارئ
٢٨٦	الجهر بآمين
٢٨٧	حسد اليهود على التأمين
٢٨٨	الإمام إذا لم يقل آمين على المؤموم أن يقول آمين
٢٨٩	التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع، خبر مجمل
٢٩٠	هذه النقطة عام مراده خاص
٢٩٤	رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس
٢٩٥	الأمر برفع اليدين عند اراده الركوع وعند رفع الرأس
٢٩٧	الاعتدال في الركوع
٢٩٨	اعادة الصلاه إذا لم يطمئن في الركوع
٢٩٩	صلاة من لا يعيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة
٣٠١	تفريح أصحاب الدين عند وضعهما على الركبتين
٣٠١	نسخ التطبيق في الركوع

الصفحة	عنوان الباب
٣٠١	التطبيق غير جائز
٣٠٢	وضع الراحة على الركبة في الركوع
٣٠٣	تعظيم الرب في الركوع
٣٠٤	التسبيح في الركوع
٣٠٥	التحميد مع التسبيح في الركوع
٣٠٥	القدس في الركوع
٣٠٦	المصلى إذا دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن
٣٠٨	الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع
٣٠٩	التسوية بين الركوع والقيام
٣٠٩	قول المصلى سمع الله لن حمده
٣١٠	التحميد والدعاة بين رفع الرأس من الركوع
٣١١	فضيلة التحميد
٣١١	القنوت بعد رفع الرأس من الركوع
٣١٢	القنوت في المغرب
٣١٢	القنوت في العشاء الأخيرة
٣١٣	القنوت في الصلوات كلها
٣١٣	ان النبي ﷺ لم يكن يفتق دهره كله
٣١٤	ترك القنوت عند زوال الحادثة
٣١٥	غلط من زعم ان القنوت في الصلاة منسوخ
٣١٧	التكبير مع الاهواء للسجود
٣١٧	التجافي باليدين عند الاهواء إلى السجود
٣١٨	وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين
٣١٨	خبر وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ
٣١٩	وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ
٣١٩	رفع اليدين من الأرض قبل الركبتين
٣٢٠	وضع اليدين على الأرض في السجود
٣٢٠	عدد الأعضاء التي تسجد من المصلى
٣٢٠	السجود على الأعضاء السبعة

عنوان الباب		الصفحة
تسمية الأعضاء السبعة	٣٢١	الصفحة
امكان الجهة والأنف من السجود	٣٢٢	
اثبات اليدين مع الوجه على الأرض	٣٢٢	
السجود على إلبي الكتف	٣٢٢	
وضع اليدين حنوكه المكبين في السجود	٣٢٣	
وضع اليدين في السجود حناء الأذنين	٣٢٣	
ضم أصابع اليدين في السجود	٣٢٤	
استقبال أطراف أصابع اليدين في السجود	٣٢٤	
الاعتدال في السجود	٣٢٤	
رفع العجزة والإلبيتين في السجود	٣٢٥	
ترك التعدد في السجود	٣٢٥	
التجافي في السجود	٣٢٦	
فتح أصابع الرجلين في السجود	٣٢٧	
ضم الفخذين في السجود	٣٢٨	
ضم العقين في السجود	٣٢٨	
نصب القدمين في السجود	٣٢٩	
وضع الكفين ورفع المرفقين في السجود	٣٢٩	
طول السجدة	٣٣٠	
النهي عن نقرة الغراب في السجود	٣٣١	
تسمية المتخصص ركوعه وسجوده سارقا	٣٣١	
اعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده	٣٣٣	
التسبيح في السجود	٣٣٣	
الدعاء في السجود	٣٣٤	
الاجتهاد في الدعاء في السجود	٣٣٦	
إباحة السجود على الثياب	٣٣٦	
السنة في الجلوس بين السجدتين	٣٣٧	
إباحة الاقعاء بين السجدتين	٣٣٨	
طول الجلوس بين السجدتين	٣٤٠	

الصفحة	عنوان الباب .
٣٤٠	التسوية بين السجود والجلوس بين السجدتين
٣٤٠	الدعاء بين السجدتين
٣٤١	الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية
٣٤٢	الاعتماد على اليدين عند النهوض
٣٤٢	التكبير عند النهوض
٣٤٢	ستة الجلوس في الشهد
٣٤٣	الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس
٣٤٤	رفع اليدين عند القيام من الجلسة
٣٤٥	ادخال القدم اليسرى بين الفخذين في الجلوس في التشهد
٣٤٥	وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى
٣٤٧	الستة في الجلوس
٣٤٨	الشهاد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة
٣٤٩	اختفاء الشهد وترك الحمد به
٣٥٠	الاقتصر في الجلسة الأولى على الشهد
٣٥١	الصلاحة على النبي ﷺ في الشهد
٣٥١	صفة الصلاحة على النبي ﷺ في الشهد
٣٥٢	وضع اليدين على الركبتين والإشارة بالسبابة
٣٥٣	التحليق بالوسطي والإبهام عند الإشارة
٣٥٤	وضع اليدين على الركبتين وتمزيق السبابة
٣٥٤	حي السبابة عند الإشارة بها
٣٥٥	بسط بد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى
٣٥٥	النظر إلى السبابة عند الإشارة بها
٣٥٥	الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد
٣٥٦	إباحة الدعاء بما أحب المصل
٣٥٦	الله ذ بعد الشهد
٣٥٧	الاستغفار بعد الشهد
٣٥٨	سألة الله الحلة بعد الشهد
٣٥٩	التسليم من الصلاة عند انتقضائها

الصفحة	عنوان الباب
٣٥٩	صفة السلام في الصلاة
٣٦٠	إباحة الاقتصر على تسليمة واحدة
٣٦١	الجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً
٣٦٢	حذف السلام من الصلاة
٣٦٢	الثناء على الله عز وجل بعد السلام
٣٦٣	الاستغفار مع الثناء بعد السلام
٣٦٤	التهليل والثناء على الله بعد السلام
٣٦٦	الدعاة بعد السلام في دبر الصلاة
٣٦٧	التعوذ بعد السلام
٣٦٧	فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام
٣٦٨	استحباب التهليل بعد التسبيح
٣٦٩	مسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره
٣٦٩	استحباب زيادة التهليل
٣٧٠	فضل التحميد والتسبيح
٣٧٢	قراءة الموعظتين في دبر الصلاة
٣٧٢	فضل الجلوس في المسجد متظاهراً
٣٧٢	استحباب الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس
٣٧٣	جماع أبواب اللباس في الصلاة
٣٧٣	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣٧٤	المخالفة بين طرفي الثوب إذا صل في الرداء الواحد
٣٧٥	إباحة الصلاة في الثوب الواحد
٣٧٥	عقد الازار على العاتقين
٣٧٦	الجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء
٣٧٦	الخبر المفسر للفظة المجملة
٣٧٧	الصلاה في بعض الثوب الواحد ، بعضه على المصلي وبعضه على غيره
٣٧٨	الاشتمال المنهى عنه في الصلاة
٣٧٨	الاشتمال المباح في الصلاة
٣٧٨	الخبر المتقصي المفسر للفظة المجملة

الصفحة	عنوان الباب
٣٧٩	النهي عن السدل في الصلاة
٣٧٩	الصلاه في الثوب الذي يخالطه الحرير
٣٨٠	نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغیر خمار
٣٨٠	الصلاه في الثوب الذي يجامع فيه أهله
٣٨١	زر القميص واللحمة
٣٨٢	الصلاه محلول الأزارار
٣٨٢	التغليظ في اسبال الأزار في الصلاه
٣٨٢	الزجر عن كف الشياطين في الصلاه
٣٨٣	الصلاه في ثياب الأطفال
٣٨٣	المصلني إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها لم تفسد صلاته